



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان
والتوثيق



محضر الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025



محضر الدورة الاستثنائية شهر

دجنبر 2025

المنعقدة بتاريخ:

الخميس 04 دجنبر 2025، على الساعة

الثالثة بعد الزوال

بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير

Σ 4 0 C 1 8 X 5 8 Σ 0

مدينة أغادير

VILLE D'AGADIR



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

فهرس محضر الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025

الصفحة	المواضيع	رقم النقطة
5-4	الورقة الحافظة	
6	جدول الاعمال	
7	كلمة السيد الرئيس	
23-8	الدراسة والمصادقة على تعديل مشروع القرار الجبائي	1
45-24	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى.	2
	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين	3
	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين	4
60-46	الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة " AGADIREGIONSPOORT "	12
86-61	الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"	9
106-87	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير وبريد ميديا " Meida "	10
114-107	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير	5
120-115	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير	6
128-121	الدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم	7
135-129	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، الجماعة الترابية أكادير.	8
139-136	الدراسة والمصادقة على قبول هبة.	11
140	البرقية	



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الجلسة الأولى للدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025
المنعقدة بتاريخ: الخميس 04 دجنبر 2025، الموافق ل 13 جمادى الثانية 1446
على الساعة الثالثة بعد الزوال.
بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير

***- الورقة الحافظة *-**

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025، يوم الخميس 06 دجنبر 2025 ميلادية، الموافق ل 13 جمادى الثانية 1446 هجرية على الساعة الثالثة زوالا، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير، برئاسة السيد مصطفى بودرقه نائب رئيس جماعة أكادير، وبحضور ممثل السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان السيد عبد الرحيم هلال رئيس المنطقة الحضرية أكادير المحيط.

٥٦ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 61:

٥٦ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61:

٥٦ عدد المناصب الشاغرة : لا شيء

٥٦ عدد الأعضاء الحاضرين : 44 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودرقه - البشير بنحماد - عبد الغني بوعيشي - عبد الله بولغمير - فاطمة امزيل - الحسين ابدرار - فاطمة الزهراء ابوزيد - زهرة المنشودي - خالد القائيدي - سناء يوحاميدي - نور الدين خليل - هشام عائش - زكريا اولاد - جمال العزيز - الحسن مفسح - محمد بيزران - هشام خلاف - صباح مبروك - اسماء علالي - نازك السملالي - زهرة عنان - نعيمة اكمي - مليكة ازروال - اسماعيل كراي - جمال بنمبارك - رجاء مسو - خديجة واسكة - جمال ديواني - محمد بركا - سناء الحيان - محمد المودان - محمد سعيد السالمي - حسناء زعنون - الحسن المساري - محمد باكري - عزيز صباح - عبد الله فارس - سكيينة وردة العلوي - صباح رايس - ماء العينين الصادق - العربي لعباد - عادل البار - عبد الله بنشيك - مبارك حاجب.

٥٦ عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 09 تسعة، وهم السادة: السيد عزيز اخنوش، السيد محند اكرنان، السيد محمد المودن، السيد الحبيب اغريس، السيدة نعيمة الفتحاوي، السيد بوبكر ايت بيه، الاخت نادية البرودي، السيد بوجمعة ميري، والسيدة سناء فوزي.

٥٦ كما حضر هذه الجلسة السادة:

- المحجوب الأنصاري : عن المنطقة الحضرية لأكادير المحيط

٥٦ بالإضافة إلى بعض السيدات والسادة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية وهم:

الحسن بن محمد	: المدير العام للمصالح الجماعية
رشيد أمسكين	: رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية
عزيزة لوزاطي	: رئيسة مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق.
كمال جلوان	: رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية
عبد الله كغير	: رئيس قسم الموارد البشرية
عبد الغني الكدالي	: رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
رضوان مصباح	: رئيس مصلحة الشراكة والتعاون والتواصل
حسن ايت بهو	: مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
محمد اديوان	: كتابة الرئيس
اليزيد بوهمان	: رئيس مصلحة التحصيل
عبد الله المنتاكي	: قسم الشؤون الثقافية
لحسن حومان	: المستودع البلدي
عبد العزيز ناصر	: المراقبة
محمد الرايسي	: رئيس قسم الممتلكات الجماعية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

جدول الأعمال النهائي الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025

الخميس 04 دجنبر 2025، على الساعة الثالثة بعد الزوال بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير

رقم النقطة	عنوانها
1	الدراسة والمصادقة على تعديل مشروع القرار الجبائي
2	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى.
3	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين
4	الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين
5	الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير
6	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير
7	الدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم
8	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، الجماعة الترابية أكادير.
9	الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"
10	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير وبيد ميديا " Meida "
11	الدراسة والمصادقة على قبول هبة.
12	الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة " AGADIREGIONSPORT "

السيد مصطفى بودركة:

السادة الاعضاء مساء الخير، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، نعلن على بركة الله على افتتاح الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لأكادير ليومه الخميس 4 دجنبر 2025، وقبل البدء في أشغال هذه الدورة، وطبقا لمقتضيات المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس أود عرض الموافقة على اعتماد عمليات التصوير والتسجيل والنقل المباشر لأطوار هذه الدورة، في إطار ما تتسم به الإمكانيات التقنية المتوفرة لتصويت مجلسكم الموقر.

الموافقون: بالإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
السيد ممثل صاحب الجلالة على ولاية جهة سوس ماسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس جماعة أكادير، السيدات والسادة الموظفين والموظفين، الهيئة الصحفية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، قبل ان نستهل مداينة نقط جدول أعمال الدورة ادعوكم الى قراءة سورة الفاتحة، في الأيام الأخيرة وافت المنية مجموعة من الموظفين وبعض أعضاء من عائلاتهم، كذلك ابن السيد اغريس، والد المستشار صباح مبروك، والددة السيد عبد الغني بوعيشي، أخ السيد بوجمعة ميري، صهر السيد محند اكرنان، وأخ السيد عادل البار. إذن لنقرأ الفاتحة على أرواحهم جميعا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) اَلرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (3) مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ (4) اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ اِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7) آمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فيما يخص الاعتذارات عن الحضور، فقد اعتذر كل من السادة: السيد عزيز اخنوش، السيد محند اكرنان، السيد محمد المدن، السيد الحبيب أغريس، السيدة نعيمة الفتحاوي، السيد بوبكر ايت بيه، الأخت نادية البارودي، السيد بوجمعة ميري، والسيدة سناء فوزي.
أذكركم بأن أشغال هذه الدورة ستعقد في جلسة واحدة، وجدول الأعمال يتكون من اثنا عشرة نقطة، وهناك بعض النقاط تستدعي أغلبية الأعضاء المزاولين ونقط بأغلبية الحاضرين.

النقطة الاولى: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي

إذن، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نبدأ بالنقطة الأولى من جدول أعمالنا، النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي، أعطي الكلمة للسيد جمال العزيز.

السيدة سكيينة وردة العلوي:

السيد الرئيس، نقطة نظام جزاكم الله خيرا،

السيد مصطفى بودركة:

مرحبا،

السيدة سكيينة وردة العلوي:

تحية طيبة للجميع كل باسمه وصفته، نقطة نظام السيد الرئيس، فطبقا للمادة 36 في ما يخص إدراج النقط وتعليقها بالرفض أو الإجابة، تم تأجيل بعض النقط في الدورة العادية ليتم إدراجها في الدورة الموالية، وللأسف، والتي تخص إقصاء أحياء تيكوين من الورش الملكي للتنمية الحضرية، بعدد كثرة الأسئلة، واليوم نحن في هذه الدورة نرى ان هناك 11 سؤال أو إحدى عشرة نقطة، ولكن هذه النقطة بالذات لم تدرج بعد ولم نتوصل بأي تحليل قانوني، إذن بصراحة، هل المشكل في عدد الأسئلة؟ أو في طبيعة السؤال؟ حيث أظن أنه ربما يجرى المكتب، نريد فقط معرفة لماذا تم الإقصاء بالنسبة لهذه الساكنة؟ ولماذا تم إقصاء سؤالنا وتم إدراجه مع مجموعة من الأسئلة الكتابية؟، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أولا، كان هناك تأجيل مجموعة من الأسئلة لا تتضمن فقط سؤالكم، وأن هذا المجلس لا تخرجه أي قضية أو أي سؤال، وثانيا لم ندرج أي نقطة، لأن هذه دورة إستثنائية، وليست بدورة عادية، وانشاء الله الدورة العادية المقبلة نتحدث في جميع المواضيع، إذن النقطة الاولى، الدراسة والمصادقة

السيد الصادق ماء العينين:

نقطة نظام لو سمحت السيد الرئيس؟

السيد مصطفى بودركة:

تفضل السيد الصادق،

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس، السيد ممثل عامل عمالة اكادير إدوتنان والي جهة سوس ماسة، السيدات والسادة الموظفين والموظفين، رجال الإعلام، الحضور الكريم، مساء الخير للجميع، نقطة نظام هذه تدخل في إطار القانون، توصلنا أو توصل المجلس برسالة من السيد الوالي، تخص إدراج نقطة بجدول أعمال الدورة، وهي النقطة "12" اثنا عشر تتعلق بتأسيس "الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة"، بداية أقول أنه لا يجب إدراج هذه النقطة بقوة القانون، السيد الوالي في رسالته إعتد وعلل طلب ادراج هذه النقطة بمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي 14/113، السيد الوالي توصل بجدول أعمال الدورة يوم 14 نونبر 2025، وطلب إدراج هذه النقطة بتاريخ 28 نونبر 2025، والمادة 39 التي اعتمدها السيد الوالي واضحة وصريحة جدا، تقول أنه يتم إدراج بشكل الزامي جميع النقط الواردة من السيد عامل العمالة أو من ينوب عنه، بجدول أعمال الدورة شريطة، أن يكون ذلك داخل آجال ثمانية أيام من تاريخ توصله بجدول أعمال الدورة، فكما قلت السيد الوالي توصل بجدول أعمال الدورة يوم 14 وبالتالي يكون يوم 23 آخر أجل له الحق في طلب إدراج نقطة في جدول الأعمال، وبالتالي ف يوم 28 هو قد تجاوز الآجال أي خارج الآجال، فالفصل 145 من الدستور يعطي ويفرض على ان السيد الوالي هو المسؤول عن المراقبة الإدارية لأشغال المجلس، والمادة 115 من القانون التنظيمي 14/113 أيضا تعطي المراقبة الإدارية للسيد الوالي، وبالتالي يكون السيد الوالي هو المسؤول الأول على تطبيق القانون ولا يجب أن يخرقه،

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، لقد أخذت أكثر من ثلاث دقائق، والرسالة وصلت،

السيد الصادق ماء العينين:

وبالتالي، أنا أقول إنه إذا تم إدراج هذه النقطة فنحن نساهم في خرق القانون، ومن يصوت هنا على خرق القانون فقد جاء للعنوان الخطأ، فهذه مؤسسة دستورية يجب أن تحرص على تطبيق القانون، ونريد جوابا حقيقيا، فإذا كانت الجماعة قد إرتكبت خطأ إداري وبعثت وثائق إدارية معينة خارج الآجال الى الولاية فهل ستقوم بالتعاضى عنها؟ إذن فبالنسبة لي فهو مفروض عليه تطبيق القانون، ونحن كذلك مفروض علينا تطبيق القانون.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا،

السيد عزيز صباح:

السيد الرئيس،

السيد مصطفى بودرفة:

تفضل،

السيد عزيز صباح:

تحية للأخوات والإخوان الحاضرين في هذا الاجتماع، نفس التساؤل، يجب احترام القانون خلال إدراج نقط في جدول الأعمال، وبالتالي فالسيد الوالي الذي يسهر على تطبيق القانون، يجب عليه احترام القانون، ولا يجب إدراج هذه النقطة تبعا لما يمليه علينا القانون، شكرا.

السيد مصطفى بودرفة:

تفضل السيد المساري.

السيد لحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، فعلا فجوابكم على الأستاذة بالنسبة للنقطة الأولى فقد كان من الممكن أن يكون جوابا مستوفي إذا كان هناك شرط آخر أو مبرر آخر، غير أنها دورة إستثنائية أو عادية، باعتبار أن القانون لا يفصل بين الدورة الإستثنائية أو الدورة العادية، وإنما يقول الدورة الموالية، وهناك نقط تم تأجيلها منذ دورة شهر ماي ونقط أخرى تم تأجيلها في دورة أكتوبر، وإلتمسنا العذر نظرا للأسباب التي كانت في تلك اللحظة، لكن اليوم فلا يوجد أي مبرر أن النقط التي طلبنا إدراجها في دورة أكتوبر ولم يتم ذلك وكان هناك وعد على أن يتم إدراجها في الدورة اللاحقة وهذا ما سمعناه هنا، أيضا كانت هناك نقطة تتعلق فقط بتسمية المرفق المركب الثقافي الحاج الحبيب بإسم السي الصانع وقيل لنا أنها لم تدرج في دورة ماي وأنه سيتم إدراجها في الدورة المقبلة، ولم تدرج في دورة أكتوبر ونحن الآن في دورة دجنبر وربما سنذهب إلى دورة ماي، إذن عدم إدراج النقط وكذلك الأسئلة الكتابية لأنها هي الأخرى في نفس السياق، ونحن آلتزمتنا أنها لم تناقش، ولكن للأسف فهي لم تدرج.

السيد مصطفى بودرفة:

شكرا، سأبدأ مع السيد المساري، قلنا النقط سوف تدرج في الدورة العادية المقبلة، لأن هذه دورة إستثنائية، ولم تكن في دورة ماي ولا دورة أكتوبر و لم نكن نعرف أننا سنعقد دورة استثنائية والنقط سندرج، بالنسبة للإسم الذي ذكرتم، قلنا أن هناك إقتراح لمجموعة من الأسماء وقلنا أنه سيأتي في إطار شمولي هذا ما قلناه، وبالنسبة لتساؤل السيد الصادق، أولا السيد الوالي راسلنا من أجل عقد دورة استثنائية، ونحن قد برمجتنا عقد دورة إستثنائية، وحقيقة الأمر أننا إذا لم نبرمجها في هذه الدورة فسنعقد الأسبوع القادم لبرمجة نقطة فريد وحيدة، فرأفة بنا، ولماذا برمجتنا لجنة المالية والمرافق مرة أخرى؟، فعلا جاءت خارج الآجال ولكن في إطار التيسير، فهذه نقطة مهمة مرتبطة بكأس إفريقيا، ومرتبطة بكأس العالم، فعلا هناك روح القانون صحيح، لكن هناك أيضا التيسير وهناك ظروف إستثنائية، فإذا لم يتم إدراجها اليوم، فيجب علينا أن نعود الأسبوع القادم لعقد دورة إستثنائية أخرى لبرمجة نقطة فريدة، "نحن مجموعتين مجموعتين"، إذن نمر إلى جدول الأعمال: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي، أعطي الكلمة للسيد جمال العزيز.

السيد الصادق ماء العينين:

لو سمحت السيد الرئيس

السيد مصطفى بودرفة:

السيد الصادق، نعم

السيد الصادق ماء العينين:

في إطار التوضيح إذا كنتم ستدرجون هذه النقطة فأنتم تخرقون القانون، وهذا التيسير في إطار خرق القانون، فلتتحملوا المسؤولية.

السيد مصطفى بودرفة:

شكرا شكرا، تفضل السيد جمال

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس، ممثل السيد الوالي، أطر وموظفي جماعة أكادير، هيئة الإعلام، ساكنة أكادير حضوريا وعن بعد،

بناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير تحت عدد 19317 بتاريخ 21 نونبر 2025، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها يوم الخميس 27 نونبر 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بجماعة أكادير، تحت رئاسة عبد ربه، وبحضور السيدات والسادة أعضاء اللجنة السادة: البشير بنحماد، السيدة سكيمة وردة العلوي، السيد اسماعيل كراي والسيد عزيز صباح،

كما حضر الاجتماع بعض السيدات والسادة نواب رئيس المجلس المكلفين بمهمة وأعضاء المجلس الجماعي لأكادير، وأطر وموظفي الأقسام والمصالح وممثل السلطة المحلية.

ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، فقد تم إعمال مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس، وذلك بتأخير الاجتماع لمدة نصف ساعة لينعقد بعد ذلك بمن حضر.

إفتتح السيد رئيس اللجنة أشغال الاجتماع بكلمة ترحيبية رحب فيها بالحضور، بعدها ذكرهم بجدول أعمال اللجنة.

استهلت اللجنة بخصوص النقطة الأولى اشغالها بمداينة مضمين المذكرة التقديرية التي سلطت الضوء على مشروع ملحق القرار الجبائي مستمر العمل رقم 481 المؤرخ بتاريخ 06 فبراير 2023، بناء على مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية لإرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية. ولعل ما يميز هذا الملحق هو الجهود المبذولة من قبل المكتب والمصالح

الجماعية المالية والشرطة الإدارية لتحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها، لكي تلائم أسعار الرسم على الأراضي غير المبنية لمستوى التجهيز الكائن في المناطق المتواجدة على العقارات الخاضعة للرسم ومن ضمن التعديلات المقترحة في هذا الصدد، تم تغيير ما يلي:

- الفصل الثاني المتعلق بتحديد أسعار الرسم على الأراضي غير المبنية بمستوياته الثلاث، أسعار رسم المناطق المجهزة، أسعار رسم المناطق متوسطة التجهيز وأسعار رسم المناطق ضعيفة التجهيز.

- تغيير في الفصل الثالث والخمسون "53" المتعلق بالرسم المفروض على إحتلال الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وذلك بحذف عبارة "خاصة بالفنادق".

- تغيير في الفصل الخامس والثلاثون "35" الخاص بواجب نقل وحمل الشاحنات والسيارات والدراجات إلى المحجز الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير.

وتبعاً، فإن اللجنة من منظور الأهمية والأولوية التي يحظى بها الموضوع باعتباره تدبيراً من تدابير تنمية مداخل الجماعة بهدف حوكمة هذا القطاع وإيجاد بدائل للتدابير السابقة، فإن اللجنة في تحليلها، بادرت إلى تسليط الضوء على مجموعة من القضايا ذات الصلة، حيث تم التصويت على إقتراح تقسيم النقاش إلى شقين: شق يتعلق بمناقشة محور نقل وحمل الشاحنات والسيارات والدراجات إلى المحجز الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير وسيارات الإسعاف بأنواعها الثلاثة، وفي هذا السياق إستمعت اللجنة إلى تدخل السيد نائب رئيس المجلس المكلف بالشرطة الإدارية الذي أسهب في تحليله لهذا المحور مبرزاً الجهود المبذولة من طرف المجلس والفاعلين المحليين للنهوض بهذا القطاع، حيث أوضح أن الملحق أتي بتغييرات مهمة وخاصة الفصل الخامس والثلاثون الذي حدد هذه الواجبات في ما يلي:

حمل ونقل العربات التي يقل وزنها مع مجموع حمولتها عن 3500 كلف	150.00 درهم
حمل الدراجات النارية والعادية ذات عجلتين	70.00 درهم
الدراجات ذات ثلاثة أو أربع عجلات	100.00 درهم
العربات التي يفوق وزنها مع مجموع حمولتها 3500 كلف ويقل عن أو يساوي 9000 كلف	170.00 درهم
العربات التي يفوق وزنها ما مجموع حمولتها 9000 كلف	200.00 درهم

إضافة إلى ذلك فالفصل الثالث والخمسون حدد سعر إحتلال الملك الجماعي العام لغرض إقامة مناطق خضراء وملاعب رياضية في 3.00 دراهم، كما أشار إلى أن أسعار سيارات الإسعاف لم يلحقها أي تغيير، وبعد الإستماع إلى تدخل السيد النائب، أثارت اللجنة في مناقشتها الملاحظات التالية:

- ✍ إقتراح إعتماد نظام رقمي في قطر وجر السيارات والقطع مع الأساليب القديمة، التي تتسبب في إحراج لأصحاب السيارات والعمل على إيجاد تدابير للحد من بعض الممارسات المنافية للقانون التي تأتيها شركات القطر والجر.
- ✍ تساؤل حول مرجعية تحديد الأسعار والتعريفات هل الجماعة هي الموكول لها تحديدها؟ أم وزارة الداخلية؟
- ✍ إقتراح إعتماد المقاربة الإجتماعية في تحديد الأثمنة مراعاة لأوضاع الطبقات الضعيفة.
- ✍ عشوائية وضع بعض علامات الوقوف والتوقف كانت من أبرز أسباب حجر السيارات.
- ✍ إقتراح خفض التسعيرة.
- ✍ إقتراح ملءمة قرارات السير والجولان مع علامات التشوير.
- ✍ إقتراح تجويد خدمة القطر وإدراج بنود في القانون الجبائي تجرم الممارسات التي تصاحب عملية القطر أو الجر.
- ✍ إقتراح تنوير الرأي العام بمضامين المسطرة المتبعة لاسترداد السيارات المحجوزة.
- ✍ ضرورة الحد من بعض الممارسات أثناء التحصيل خاصة الأذون أو القسيمة المقدمة مقابل الأداء دون سند قانوني.
- ✍ إقتراح رفع دعوى لاسترداد الأموال المحصلة دون سند قانوني.
- وتفاعلاً مع ملاحظات وتساؤلات السادة الأعضاء، أثارت ردود السادة نواب رئيس المجلس المكلفين بمهمة معالجتها عبر تقديم رزنامة أجوبة نوجزها فيما يلي:

- ✍ أن تراكمات هذا القطاع وما أفرزته الممارسات بمختلف توصيفاتها وغياب نموذج موحد لقواعد القطر والجر كان تحدياً للمجلس الحالي، حيث لم ينل جهداً لوضع استراتيجية تروم تنظيم هذا القطاع من خلال إعمال المقاربات الثلاث التشاركية منها والإجتماعية والإقتصادية.
- ✍ تسجيل قلة تنافسية الشركات بسبب الأثمنة المعتمدة.
- ✍ إعتماد الواقعية في تبني مقتضيات التصورات الثلاث منها التفويض، إحداث الشركات المحلية وعقود الإمتياز باعتباره الآلية المعتمدة حالياً.
- ✍ تخصيص دعم للجمعيات للتعاقد مع الشركات.
- ✍ القصور المسجل في القطاع هو نتاج المنظومة بأكملها، وليس نتاج طرف واحد.
- ✍ الإبقاء على أئمنة سيارات الإسعاف دون تغيير.

بالنسبة للشق الثاني تم التطرق لما يلي:

- السياق العام والمستجدات والتي ترتبط أساساً بمقتضيات القانون 14.25 الصادر بتعديل وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية باعتباره الإطار القانوني، إلى جانب مقتضيات جديدة منها إلزامية إعداد الخريطة الجماعية، التأشير من طرف العامل باعتباره شرطاً للسريان.
 - نظام تصنيف المناطق والتي بموجبها تم تقسيم المناطق إلى مناطق مجهزة والتي حدد سعر الرسم فيها ما بين 15 إلى 30 درهم للمتر المربع إنطلاقاً من معايير محددة لذلك.
 - الخرائط المصنفة ومتطلبات التطبيق والتي تميزت بإعداد بطاقة تقييم موحدة لكل منطقة، إلى جانب إعداد قرار التصنيف من طرف رئيس المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف العامل.
- المخرجات النهائية وهي كالتالي:

- بالنسبة لمنطقة العمارات 30 درهم لكل متر مربع.
- للسكن الفردي 15 درهم لكل متر مربع.
- بالنسبة لمنطقة الفيلات 20 درهم لكل متر مربع.
- بالنسبة للمناطق متوسطة التجهيز:
- السكن الفردي 10 درهم لكل متر مربع.
- منطقة الفيلات 15 درهم لكل متر مربع.
- بالنسبة لأسعار المناطق ضعيفة التجهيز: 2 درهم لكل متر مربع.
- وفي الختام، وبعد الإحاطة بجميع جوانب الملف، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة. وشكرا.

المناقشة:

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، قبل بدء اللائحة الأولى ومناقشة النقطة، إذا سمحتم لي أن نعطي الكلمة للسيد البشير بنحماد، ليبين لكم المقاربة التي تم اعتمادها في ما يخص الضريبة على الأراضي الغير المبنية، تفضل السيد البشير.

السيد البشير بنحماد:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة الموظفون والموظفات، الجسم الصحفي، في الواقع فتيسر القرار الجبائي فيما يخص أساسا الفصل الثاني، والمتعلق بالرسم على الأراضي الغير المبنية، أريد أن أشير إلى أن هذا التعديل ناتج عن القانون الجديد 25/14 المغير والمتمم للقانون 47.06، المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، وقد تطرقنا في دورة أكتوبر إلى المستجدات التي جاء بها هذا القانون الجديد، وأولى المستجدات تعيين قباض جماعيين لدى الجماعات لمباشرة جميع إجراءات التحصيل، المستجد الثاني: نقل صلاحيات إصدار وتحصيل ثلاثة رسوم محلية رئيسية إلى المديرية العامة للضرائب DGI وهي الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ثم المستجد الثالث: تعديل الرسم على الأراضي الغير المبنية، وإذا سمحتم لي، فهذه المستجدات القانونية المتعلقة بالقانون 14.25 قدمتها لكم على شكل ثلاث مستجدات: ومن بينها تعديل القرار الجبائي وتصنيف المناطق التابعة لجماعة أكادير، تصنيف المناطق: فهناك ثلاث مناطق، هناك مناطق مجهزة، ومناطق متوسطة التجهيز، ثم مناطق ضعيفة التجهيز، فبالنسبة للمناطق المجهزة: وبإيجاز كبير ومن الشروط الإيجابية: شبكة الطرق، شبكة الكهرباء والماء ومؤسسات صحية إلى آخره، المتوسط التجهيز: نجد الحد الأدنى من المطلوب، وبالنسبة للمناطق ضعيفة التجهيز: فهناك نقص في الأساسيات.

بالنسبة لجدول الأسعار والمعايير الرئيسية نحن تطرقنا لها، فبالنسبة للمنطقة المجهزة سعرها من 15 درهم إلى 30 درهم، وبالنسبة للمناطق المتوسط التجهيز: من 5 دراهم إلى 15 درهم، و بالنسبة لأسعار المناطق ضعيفة التجهيز: من 2 سنتيما إلى 50 سنتيما، بالنسبة لمتطلبات التطبيق، وإنجاز هذا العمل استعملنا تطبيق نظام المعلومات الجغرافية Le SIG (Système d'Information Géographique) فهو في الواقع يعطينا بطاقة التصنيف، ويعطينا أيضا خريطة رسمية، وفي المرحلة الثالثة، التأشير من طرف الوالي صاحب الجلالة على المناطق، ثم هناك نظام المتابعة، وما سنقدمه لكم هو حالة مناطق جماعة أكادير المتواجدة عليها اليوم، وفي كل سنة سيتم تحيين هذه الخرائط على أساس أنه إذا أضيفت مرافق أخرى في المنطقة تضاف أيضا في الخريطة، وأذكر بأن هذه الخريطة التي أمامكم، خريطة التصنيف الإداري الترابي للجماعة أكادير، أذكر بأن هناك قرار وزير الداخلية 1447.25 لفاتح يوليوز 2025 بتعيين الحدود الترابية التابعة لعمالة أكادير ادواتان، وبالتالي فرسميا لدينا حدود جماعة أكادير التي ترونها أمامكم بالقرار الوزاري 25/1447.

بالنسبة لخريطة التصنيف هذه le Système d'Information Géographique تم إدخال مجموعة من المعلومات التي تمكنا من تصنيف المناطق من مجهزة، متوسطة التجهيز وضعيفة التجهيز، خريطة التصنيف شبكة الطرق، يتم تحيين هذه البيانات ويتم إدخالها في هذا التطبيق Système d'Information Géographique والذي تضمن شبكة الطرق والمؤسسات الصحية بما فيها العمومي والخاص، ووزارة الداخلية تعتبر المناطق مجهزة لما تكون على إمتداد شعاعه 5 كلم وتتوفر على المرافق الصحية، وبالنسبة للمؤسسات التعليمية، تكون المناطق مجهزة على امتداد شعاعه 1 كلم، وهذا الأمر هو الذي يحدد هل هذه المناطق مجهزة من ناحية المؤسسات التعليمية؟ أم غير مجهزة؟، أيضا شبكة الإنارة، وشبكة الماء الصالح للشرب، وتطهير السائل، جمع النفايات، هناك مجموعة من الأمور ندخلها في التطبيق Système d'Information Géographique وهو الذي يعطينا هذه الخريطة التي أمامكم، والتي تحدد لنا باللون الأخضر الأحياء الكاملة التجهيز، واللون البرتقالي الأحياء المتوسطة التجهيز، واللون الأحمر الأحياء الناقصة التجهيز، لننتقل إلى المخرجات، في هذه الأخيرة لدينا الأحياء الكاملة التجهيز لما كان المرجع AGA 02 في حي تكوين تيليلا تسيللا وأدرار إلى آخره، تجدون المعلومات في الوثائق لديكم، ثم بالنسبة لمتوسطة التجهيز وناقصة التجهيز.

المخرجات بالنسبة للرسوم المقترحة:

إقتراح المجلس الموقر بالنسبة لأسعار الرسم الخاصة بالمناطق المجهزة:

- منطقة العمارات ب 30 درهم للمتر مربع.
- السكن الفردي 15 درهم لكل متر مربع.
- بالنسبة لمنطقة الفيلات 20 درهم لكل متر مربع كما تطرق لها الأخ جمال.
- بالنسبة للمناطق متوسطة التجهيز:

- السكن الفردي 10 درهم لكل متر مربع.
- منطقة الفيلات 15 درهم لكل متر مربع.
- بالنسبة لأسعار المناطق ضعيفة التجهيز: 2 درهم لكل متر مربع شكرا.

المناقشة:

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، افتح اللائحة الاولى، الكلمة للسيد الصادق،

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا السيد الرئيس، أولا سأبدأ بالتعديلات الواردة في الفصل 35 من القرار الجبائي، والمتعلقة بحمل ونقل العربات، الموضوع الذي يورق ساكنة اكادير وزوارها من أصحاب السيارات، هذا القطاع يعرف اختلالات واختلالات كثيرة وكبيرة جدا، أولا من سوء تديره، ثانيا: أن الشركة التي تشتغل فيه الآن هي شركة خارج القانون وبدون أي سند قانوني، وأتحدى أي أحد أن يدلي بأي عقد أو ترخيص يخص هذه الشركة من أي جهة كيفما كان نوعها، وكما جاء في التقرير فالشرطة تحجز مجموعة من سيارات المواطنين بناء على علامات التشوير التي وضعتها الشركة التي قامت بالأشغال، ولا يوجد أي مقرر جماعي للسير والجولان لمجموعة من العلامات التشوير وهي علامات كثيرة، وهناك أيضا مجموعة من الأضواء الرباعية أو الثلاثية عفوا الموجودة بمدينة اكادير ولا يوجد أي مقرر للسير والجولان ليتم وضعها، ولكن هي موضوعة بدون سند قانوني، والشركة التي قامت بالأشغال تركتهم، والشركة التي تقوم بخفر ونقل السيارات تذر أموالا طائلة من جيوب المواطنين، بينما الجماعة لا تستفيد بسنتيم واحد من تلك الأموال، والأدهى والأمر والاطم ان الشركة تستغل مقر بالمحطة الطرقية وهو في ملك الجماعة بدون سند قانوني، كما تمارس فيها التجارة وهذا الأمر يتم بشقين، الشق الأول: أنها تستخلص واجبات نقل السيارات وهي غير قانونية، وتقوم بنوع آخر من التجارة كالنسخ والطباعة للمواطنين بدرهم للنسخة، هذا في إطار سكوت وصمت مريب لا نعلم من يتحمل مسؤوليته، وهذا الأمر ذكرته وناقشته أثناء اللجان في الأسبوع الفارط، وأقول وأؤكد أن هذا خرق للقانون، وهدر للمال العام ومال الجماعة يهدر بسبب هذه الشركة، والسكوت عن هذا الأمر يعتبر متواطئا معها، ومن بقي ساكت على هذا الخرق يعتبر متواطئ، شيء آخر، أن هذه الشركة حتى في حالة إذا استخلصت منك واجبات نقل السيارة فهي لا تقدم لك الفاتورة، مع العلم أن القانون واضح في هذا الأمر، فأني معاملة تجارية لها ما يقابلها.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيدة سكيينة وردة العلوي

السيدة سكيينة وردة العلوي:

تحية مجددة للحضور الكريم، أنا كذلك سأحدث عن نفس الموضوع الذي أصبح يشكل إحتقانا داخل المدينة، وهو القطر والجبر، أولا سأحدث بالواضح وبالقانون، لأن القانون التنظيمي 113.14 لم يترك أي مجال للغموض، وسأبدأ بالمادة 83، تنظيم السير والجولان والوقوف هو من اختصاص الجماعة وليس من اختصاص أي جهة أخرى، والمادة 94 تلزم الرئيس بتسيير هذا المرفق بشفافية ووضوح، والمادة 97 تفرض أن يكون أي تفويض كالقطر مثلا يجب أن يكون واضحا ومعلنا وبدفتر التحملات مصادق عليه من طرف المجلس، المادة 100 و المادة 101 تعطي للرئيس مسؤولية الشرطة الإدارية وبالخصوص حماية المواطن ومنع أي شطاط، والآن سآتي الى الواقع، اليوم لدينا شركة تقوم بجر السيارات نجهل إسمها، سواء نحن كمواطنين ولا كمنتخبين ولا دفتر تحملات واضح، ولا تعريف معلنة، وبهذه الطريقة وبصرحة أجد أن هناك تناقضا خطيرا مع القانون ومع مبدأ الشفافية التي يلزم بها الدستور قبل القانون 14/113، إضافة الى ذلك حينما تقوم بجر سيارة المواطن من مكان هو لا يعرف هل هي ممنوعة، بحيث لا توجد بها علامات، وهل بها مخالفة أم لا؟ والأمر مبهم وغير واضح، والغريب أنك تجد رجل سلطة حاضر أثناء الجر، وهذا كله يعطي أنطباع سيء للمواطن الأكاديري ويتضح له بعد كل هذا أن الهدف هو الجر وليس تنظيم المدينة، ولكي نكون واضحين فالمواطن ليس ضد القانون وسأعيد تكرارها وهو ما تداولناه أثناء الجلسات، بل هو ضد الشطط والغموض، لهذا السيد الرئيس أطلب وبشكل مباشر، في تعريف الرأي العام باسم هذه الشركة ووضعيتها القانونية، نريد أيضا "نشر" إعلان دفتر التحملات والتعريف طبقا للمساير المادة 97 فرض الشفافية والتواصل مع المواطن، ولما لا أن تكون هناك حلول أقل ضررا من القطر مثل les sabots التي تستعملها مجموعة من المدن فعلى الأقل هذا الأمر يمكن المواطن من إصلاح الخطأ دون اصطدامه بمبلغ 400 درهم أو 500 درهم بدون سابق إنذار مع ضغوطات نفسية حتى أنه لا يعرف الوجهة التي سيتخذها أو ماذا يجب عليه فعله، وآخر ما أختتم به تساؤلي، هو أن القانون واضح والشفافية في هذا الملف بالضبط ليست إختيار، بل هي واجب قانوني وسياسي، ما أريد قوله هو أن مدينة بحجم مدينة اكادير لا يمكن أن تبقى خاضعة لمرفق تسييره مازال غامضا ويخلق إحتقان بين المواطن والجماعة ويضرب في الثقة التي بينهما، وأكرر مرة أخرى على الشفافية بالضبط بهذا الملف ليست إختيار، بل هي واجب قانوني وسياسي وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد عزيز صباح

السيد عزيز صباح:

شكرا السيد الرئيس، تحية مجددا،

تدخل السيدة سناء الحيان:

السيد الرئيس، المرجو نقطة نظام من فضلك، إذا كان ممكن جزاك الله خيرا، السيد الرئيس، نحن الآن كنا نتابع بآهتمام وتركيز مداخلة الأخت سكيينة، وإذا بنا نفاجئ بحدوث حالة من الإضطراب والهلع و حالة من الفزع "أنا مزال كنترعد" بسبب ما بدر من مجموعة من المواطنين علمنا أنهم من سفوح الجبال، على ما أظن أنهم يمثلون (جمعيات تفاوين وایمودان) لأنني رأيت سيدة معهم، فرجاء أنتم قطعتم معهم خطوات كثيرة في هذا المجلس تحسب لهم، في إجتماعات ولقاءات ولا يمكن لأحد أن ينكرها، فإذا كان من الممكن فتح باب حوار آخر معهم، حتى لا نرى مثل هذه الأمور أثناء الدورة، والتي ستعطي إنطباع خاطئ على أن المجلس يغلق بابه أمامهم رغم أن باب الحوار مفتوح معهم وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

تفضل السيد صباح

تدخل السيد الصادق ماء العينين:

إذا سمحتم السيد الرئيس، نقطة نظام، استنادا الى المادة 48 من القانون التنظيمي المعمول به في هذا المجلس 14/113 والتي توجب علانية الجلسات، فمن حق المواطنين والمواطنات الحضور، فهؤلاء المواطنين والمواطنات المحتجين خارج القاعة لو فتح لهم الباب ودخلوا بشكل سلمي وتتبعوا بمسؤولية، فلا يمكن أن يكون هناك احتجاج أو يفرضوا الدخول بالقوة، لأن الضغط يولد الانفجار، أتركوهم، وإذا كانت الإمكانيّة أن تحضر مجموعة منهم، شريطة أن يحافظوا على السير العادي للجلسة،

السيد مصطفى بودرفة:

تفضل السيد صبا

تدخل السيدة رجاء مسو:

الأخ بودرفة، المرجو نقطة نظام من فضلك، إذا كان ممكن.

السيد مصطفى بودرفة:

تفضلي السيدة رجاء

السيدة رجاء مسو:

أضم صوتي للإخوة، وهذا المشهد الذي نراه بالخارج يتناقض تماما مع شعارنا للمؤسسة المنفتحة والذي رفعناه في بداية ولايتنا، واليوم نقول أن المجتمع المدني والسكان هم شركاء أساسيين، فإذا كان من الممكن اليوم أن نتواصل مع هؤلاء المواطنين المحتجين وأن يدخلوا بهدوء ويحضروا لجدول أعمال الدورة، وبعد ذلك تفتح قنوات حوار وتواصل في الموضوع الخاص بهم، ولا أظن أن يكون هناك مشكل، لكن مشهد أننا نغلق الباب والدورة علنية فهذا يمس بنا كمؤسسة قبلهم كمواطنين، وشكرا.

السيد مصطفى بودرفة:

شكرا، فكما قلت وأنتم تعلمون أن باب الحوار هو مفتوح مع هؤلاء المواطنين دائما وأبدا وبشاهدتهم، ونحن جزء من الحل، وهذا المكتب يستقبلهم دائما وأبدا، ونحن الآن في دورة، والمواطنين لهم حق التظاهر، وبالنسبة للدخول الى القاعة أنتم في حدود المقاعد الموجودة، ولماذا نقوم بالبحث المباشر؟ لكي يتمكن أكبر عدد من الساكنة من تتبع الجلسة وأن يكونوا على علم بما يقع في الدورة، وأنتم على علم أننا نستقبلهم دائما وأبدا، وهذا موضوع يتجاوزنا جميعا، ونحن في جزء من الحل، وليست هناك مواضيع لخلق الجدل وأي شيء، وللعلم ولكي نكون واضحين فهذا الموضوع يتوارث منذ سنة 2011، هذا فقط للعلم ولكي نكونوا واضحين.

تفضل السيد صبا

السيد عزيز صباح:

شكرا السيد الرئيس، تحية مجددا، نتمنى من الجماعة ومن السيد الوالي أن تعطي الأهمية لهذا الملف الذي طرح عدة مرات وفي عدت دورات، وأن يلقى حلا، فموضوعنا هو الفصل 35 لنقل الدراجات، فعربات القطر تشكل مشكل كبير وكذا الشركة التي قلت أنها الوحيدة التي وضعت ملفها، وإذا كان الأمر كذلك وكانت هي الشركة الوحيدة فهل ستفرض علينا شروطها؟ نحن لدينا في القرار الجبائي 100 درهم والشركة تأخذ 160 درهم وهذا الأمر غير مقبول، وهذه الشركة لما أخذت الصفقة يعني أن هناك عقد بينها وبين الجماعة، فقدّموا لنا هذا العقد نريد أن نطلع عليه، وإن كان موجودا يجب أن يتم الغاؤه، لماذا؟ لأن هذه الشركة لم تلتزم بشروطه، وبالتالي ليس بالضرورة ولسنا مضطرين أن تكون بالضبط هذه الشركة، وبالنسبة لرجال الأمن يمكن أن يعتمدوا صيغة أخرى، مثلا أن تكتب المخالفات عوض حمل الدراجات والسيارات، فهناك حلول في انتظار أن تكون هناك شركة تلتزم معنا بشروط نفرضها نحن كجماعة وليس العكس، ثانيا هذا المقر الذي أعطي لها، فيجب عليها حاليا أن تؤدي واجبات الكراء، بما أنها تشتغل فيجب عليها أداء واجبات الكراء، ويحدد مبلغ شهري تؤديه، فمن غير المعقول أن تتقاضى الشركة 160 درهم والجماعة 20 درهم، وبالنسبة للمخالفات وأنا ذكرت هذا الأمر في اللجنة، فسائقي سيارات الجر في بعض الأحيان وبمبادرة منه يأتي ويأخذ السيارة بدون حضور رجل الأمن، وهذا الأمر غير معقول وغير مقبول، ثانيا: بالنسبة للأزقة التي لا تتوفر على علامات التشوير وخاصة تلك المجاورة لسوق الأحد، هناك أرصفة لا توجد بها علامات التشوير وتأتي سيارات القطر وتأخذ السيارات، النقطة الثانية: الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، - هل سنناقش كل شيء أو فقط- هنا نشكر فريق السيد البشير على المجهودات التي قام بها في هذا الإتجاه، وخاصة العمل الرقمي الذي إعتمده بالنسبة للمناطق المجهزة والمتوسطة التجهيز والضعيفة التجهيز، ونطالب بالمزيد لأن هذا التقسيم تلزمه أشياء أخرى لأننا نجد مناطق أخرى متوسطة التجهيز ولكن في الحقيقة هي كاملة التجهيز، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه المسألة، أيضا مشكورين لأن لأول مرة تكون مدينة أكادير حدود على الخريطة، أما بالنسبة للمبالغ التي حددت هنا، فقد اقترحت أثناء اللجنة بإعادة النظر في الأرقام ما بين 15 و30 درهم كما قلنا، وبما أنها جميعها أراضي غير مبنية فليتم إعتداد المتوسط لجميع الأراضي، بطبيعة الحال ان هناك بعض اصحاب المساكن أو السكن الفردي الذين لا حول وقوة لأصحابهم ولا قدرة لهم على البناء وبالتالي ترك تلك الأراضي في انتظار أن يتم توفير المبلغ المالي لأجل البناء، لكن هذا لا يمنع أن يتم تحديد مبلغ متوسط على الأقل أن يقدر ب 25 درهم، وشكرا.

السيد مصطفى بودرفة:

شكرا، الكلمة للسيد المساري

السيد عادل البار:

إذا سمحتم السيد الرئيس، نقطة نظام.

السيد مصطفى بودرفة:

تفضل

السيد عادل البار:

السيد الرئيس المحترم، المجلس الموقر، نطلب منكم جناب الرئيس رفع الجلسة الى حين التواصل مع هؤلاء المواطنين الموجودين خارج القاعة، لأن هذه الأجواء التي تمر بها مداولات المجلس غير لائقة نهائيا، فهناك أبواب تطرق ونسمع صدى هتافات المواطنين، ولا يمكن أن نبقى بالقاعة والأبواب مغلقة ونعيش هذه الأجواء، وبالتالي فهذا التداول غير منطقي، لذلك نطلب منكم رفع الجلسة حتى نتواصل مع هؤلاء المواطنين الموجودين بالخارج، ونرى متطلباتهم وبعدها نتمم أشغال الدورة، شكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أولا نحن هنا من أجل التداول في جدول أعمال، هؤلاء المواطنين دائما الحوار مفتوح معهم ونستقبلهم دائما، والأبواب مفتوحة أمامهم. تفضل السيد المساري،

السيد عادل البار:

السيد الرئيس، نحن لا ننكر هذا الأمر، نحن فقط نقول أن أجواء المداولات اليوم فهو غير لائق.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، تفضل السيد المساري

السيد لحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة لا أريد ان التدخل في هذا الموضوع ولا أريد مناقشته حتى لا يظهر أن به مزايدات أو ما الى ذلك، ونحن لسنا بحاجة الى هذا الأمر ولكن هذا الجو الذي نشغل فيه سيكون صعب شيئا ما، وأن يكون بهذا الشكل، أنا أتمنى لو أن هناك إمكانية إرسال عضو أو نائب ما لمناقشتهم، أو يدخل مواطن واحد منهم وي طرح موضوعه وبعد ذلك يخرج، وهذا الأمر سبق أن وقع وبهذا يمكننا الإستمرار، جزاكم الله خيرا، فنحن لا نريد أن نبقى في هذه الأجواء وشكرا، بالنسبة للنقطة التي سأطرق لها فيما يتعلق بإشكال الشركة، فأنا أظن أن السيد النائب ملم بكل الإشكاليات وبكل الإكراهات الموجودة بالمدينة والإكراهات مع الشركة، لذا أتمنى أن في إطار ما سيأتي مستقبلا أن يتم وضع مجموعة من الركائز التي تمكن الساكنة الحفاظ على سياراتهم وخاصة أن الطريقة التي تأخذ وتنقل بها السيارات هي شيء ما صعبة. هناك إشكال آخر، "أن في حالة أخذت سيارة ويخرج صاحبها ولا يجدها ولا يعلم أين هي"، فأنا أتمنى أن يتم التفكير وأقول هذا بصوت مرتفع وبدون تفكير محدود أن تجدوا حلا لهذا الأمر، سواء بوضع "autocollants" شريط لاصق - وأنا لا أعرف، أقول أي شيء - أن يلصق الشريط اللاصق مكان السيارة التي تم نقلنا، بحيث على الأقل عند خروج صاحب السيارة يعرف من أخذ سيارته ولا يذهب تفكيره على أن السيارة سرقت أو شيء من هذا القبيل، أو بوضع علامات تنبه أن السيارة تم سحبها، وأتمنى أن يخضع هذا الأمر للتفكير لإيجاد حلول بهذه الصيغة، المسألة الثانية: بخصوص لوحات التشهير الموجودة بالمدينة هي كثيرة جدا، فمنها من هي خاضعة للقانون والغير الخاضعة للقانون، فبالنسبة لهذا الأمر يجب أن يكون هناك مجهود من أجل تحيين

تدخل السيد عادل البار:

السيد الرئيس، هذا الأمر غير معقول من الناحية الإنسانية، فهو مخالف للمواثيق الدستورية وحقوق الإنسان، فمن غير المعقول أن نبقى جالسين والأبواب مغلقة بالقوة، فهذا عيب في حق المواطنين جناب الرئيس، فهذا لا يمكن، السيد الرئيس، أنا والله لا أتزايد في هذا الأمر، يجب فقط الإنتباه الى الفزع والهلع الذي لحق بأنسات عضوات المجلس فكلهن خائفات وبدأن يجتمعن هنا، فالأجواء غير لائقة.

تدخل السيدة سناء الحيان:

السيد الرئيس، الصوت غير مسموع، أظن أن الجمعيات- آنقطع الصوت- فلتدخل هذه المرأة وتخبرنا بما تريد وترحل بعد ذلك، مادامت عندهم رسالة، فنحن لن نضع أذن صماء لأننا فتحنا باب الحوار فلن نأتي اليوم ونقوم بالعكس، فالجماعة هي دائما تفتح أبواب النقاش والحوار والاجتماعات، واليوم يجب تأكيد على ذلك، وأنا أقترح أن تتركوا فقط رئيسة الجمعية تدخل، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، تفضل السيد المساري،
الإخوان يجب أن نحافظ على هدوئنا من فظلكم

تدخل السيدة سناء الحيان:

نحن هنا في خدمة المواطنين وساكنة اكادير - مكايينش قانونيا ما قانونيا - فالدورة مفتوحة وفي هذه اللحظة دخلت إحدى المواطنات أمام أعينهم، مع احترامي الكامل لجميع من دخل، لدينا كرسي لتدخل واحدة أخرى أو إثنان، أسمح لي فقولك غير قانوني، إذن هذا يعني أننا نحن أيضا وجودنا هنا ليس قانوني، نحن نمثلهم، ولا يمكن من الناحية الإنسانية أن نكون نحن هنا ولا نبالي بهم وبهتافاتهم،

تدخل السيد الصادق ماء العينين:

السيد الرئيس، لو سمحت السيد مصطفى

السيد مصطفى بودركة:

لقد بعثنا لهؤلاء المواطنين وقلنا لهم أن باب الحوار مفتوح وأن يأتوا الى مقر البلدية متى أرادوا وسنجلس معهم، فالرسالة وصلتهم، وجزاكم الله خيرا دعونا نتمم جدول أعمالنا، لتتفق على مسألة مهمة، فكلنا هنا في خدمة المواطنين

تدخل:

نحن لا نسمع المداخلات

السيد مصطفى بودركة:

لحد الان نحن مستمرون، والآن فقد سكتوا،

تدخل السيد الصادق ماء العينين:

لو سمحت السيد الرئيس، في تجربة سابقة عندما كان احتجاج المعطلين من قبل، أعطيت الفرصة لممثلتهم في غضون ثلاث دقائق

السيد مصطفى بودركة:

السيد الصادق، تفضل السيد المساري لتتم كلمتك

تدخل السيد الصادق ماء العينين:

فهل هناك إمكانية أم لا؟ لأن هذا الأمر سبق ووقع

السيد مصطفى بودركة:

الإمكانية تكون عندما يكون باب الحوار مغلق في وجه هؤلاء الأشخاص، فقد إستقبلناهم عشرات المرات، تفضل السيد المساري

السيد لحسن المساري:

أنا سأتمم السيد الرئيس في هذا الجانب والشق الثاني المتعلق بالإحصاء، الذي قامت به الجماعة مشكورة ، كما أن السيد النائب في المالية ذكر أنه تم إحصاء 95 في المئة من الأراضي، وأتمنى أن يتم تزويده بتفعيل الأليات والإمكانات حتى يمكنه من القدوم في إطار التحصيل ولا تبقى الأموال مجمدة هناك، لدي نقطة أخيرة اذا كان ممكن، الأمر يتعلق بمسألة الأحياء الكاملة التجهيز وهي انزا العليا وتدارت انزا، بالنسبة لهاتين الأخيرتين فقد أدمجوا في واحدة، أنا أتمنى أن تكون انزا العليا لوحدها في التجهيز، ولكن تدارت انزا تدخل في إطار الناقصة التجهيز، وخصوصا أن هناك مجموعة من الأراضي الغير المبنية وأصحابها لا يتوفرون على رخص للبناء، و بالتالي فكيف يمكن أن نطبق عليهم التعريف في حين أن الإشكال لا يخصهم في الأراضي الغير مبنية، ولكن الإشكال يكمن في الترخيص الذي لم يتم تفعيله بعد، وأتمنى أن يتم تفعيل هذا الأمر وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيدة رجاء مسو

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيدة رجاء مسو

السيدة رجاء مسو:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات عضوات وأعضاء المجلس الجماعي المحترمين مساء الخير، مداخلتي في النقطة الأولى المتعلقة بتطبيق القانون رقم 14-25 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، وسأخصصها للجزء المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية وطريقة تحديد التعريفية بحسب درجات التجهيز، السيد الرئيس مراسلة السيد وزير الداخلية واضحة وهي مقسمة إلى ثلاث مستويات، مناطق كاملة التجهيز، مناطق متوسطة التجهيز ومناطق منعدمة التجهيز، الإشكال المطروح السيد الرئيس ليس في القانون ولا في مضمون القانون، بل الإشكال مطروح في الطريقة التي اختارت الجماعة أن تنزل بها هذا القانون، فتصنيف المناطق الهامشية مع مناطق ذات جاذبية غير مفهوم، وأعطي مثلا بنسركاو، أنزا العليا، تدارت وتيكوين، الكل يعلم أن بنية هذه الأحياء لا تتوفر على نفس الإمكانيات الموجودة في مناطق أخرى مصنفة معها في نفس المستوى والأمثلة على ذلك أكادير المركز، المنطقة السياحية، فونتي وفونتي العليا، ومع ذلك تم إعتداد نفس التعريفية الجبائية وكان هذه الأحياء متساوية، إذن السيد الرئيس هذا التقسيم يضعنا أمام خرق واضح لمبدأ المساواة بين دافعي الضرائب، حيث هناك إختلال أخطر في العدالة المجالية، كيف يمكن لي أن أفرض 30 درهم للمتر المربع في منطقة العمارات على شخص يمتلك أرضا في صونابا، وأفرض 30 درهم للمتر مربع عل شخص آخر لديه أرض في منطقة العمارات بتدارت أو في تيكوين أو في بنسركاو، فأكادير وأكادير المركز وصونابا ومناطق أخرى لها جاذبيتها، ولكن المناطق الأخرى معروفة بأنها مناطق هامشية، ووجودنا نحن في هذا المجلس هو للتداول بشأن الهشاشة التي تعرفها هذه المناطق، أنا صراحة لم أفهم كيف تم تصنيف هذه المناطق مع تلك المناطق ذات مستويات عالية خاصة في غياب المساحات الخضراء، ملاعب القرب، أنا لم أفهم، لأن الموضوع لذي ليس تقنيا بل هو إجتماعي وتنموي بامتياز يمس آلاف الأسر والمستثمرين الصغار وملكي الأراضي الذين سيجدون أنفسهم بعد هذه الدورة مطالبين بأداء مبالغ مرتفعة، مثلهم مثل الأشخاص الموجودين في مناطق ذات جاذبية، أنا أطلبكم في تقييم مستوى التجهيز، فعلا أنا أعرف أن الأئمة وضعت نتيجة ورود مراسلة من وزارة الداخلية، ولكن أطلب الجماعة بإعادة تقييم مستوى التجهيز بكل منطقة بالرجوع إلى الواقع وليس باعتماد المقاربة التقنية والمعايير إلى غير ذلك، ولا يمكن أن نسوي بين شخص يقطن في حي ناقص التجهيز مع شخص يقطن في منطقة ذات جاذبية، ونحن السيد الرئيس نتحمل المسؤولية السياسية والأخلاقية، لذا يجب أن نستحضر هذه المسؤولية في تصحيح الإختلالات، ونطبق القانون بروح العدالة المجالية وشكرا،

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيدة سناء الحيان

السيدة سناء الحيان:

شكرا السيد الرئيس، تحية طيبة للحضور الكريم، السيد ممثل السلطة، السادة أعضاء وعضوات مجلس جماعة أكادير، السادة ممثلي الجسم الإعلامي، الحضور الكريم ، السادة أطر وموظفي الجماعة كل بأسمه وصفته، أولا، سأحدث عن رسم الأراضي غير المبنية، أظن أنه لا بد من إضافة عبارة أو توضيح على الأقل بشكل ما بقول الأراضي غير المبنية وغير المرخصة، لأن المواطن عندما يسمع عبارة الضريبة على الأراضي غير المبنية يقول بأن الأرض في ملكه، وخير مثال منطقة أغروض التي تضم أكبر عدد من المساحات غير المبنية لعشرات السنين، أراضي منها من تمت برمجة إنجاز مدرسة ولم تنجز أو مريد ولم ينجز، يعني أن الأشخاص لا يصلون إلى الكيفية التي تسمح لهم بالبناء حيث تنجز تصاميم لمناطق خضراء أو مشاريع عمومية وهي أراضي غير مبنية رغما عن المواطن الذي يريد أن يبني، ويجب توضيح هذه المسألة لأن الهدف من هذه

الضريبة هو تشجيع مالكي الأرض على الإستثمار في الأرض أو بنائها، بالتالي، يجب توضيح الأمر حتى يعلم مواطنو وساكنة المناطق كمنطقة أغروز بأن هذه الضريبة تهم الأشخاص الذين يمتلكون رخص البناء وعندهم وضعيات سليمة ولم يقدموا على البناء أو الاستثمار في هذه الأرض، هذه من جهة، من جهة أخرى، أريد صراحة ونريد جميعا معرفة موقف جماعة أكادير من تدبير شركة قطر الدراجات والسيارات السابق؟، أنا لم أفهم، أنا عضوة بجماعة أكادير ولا أفهم كيف لشركة تدبر بهذه العشوائية في منطقة وفي مدينة عصرية وسط المملكة وهي أكادير والكل متغافل، وأنا اليوم أريد أن أفهم ومن إستطاع إفهامي فجزاه الله خيرا، والشركة لا تسلم مقابل الأداء فاتورة بل فقط تسلم قسيمة، والجماعة وضعت رهن إشارتها مقرا تستغله، ومع ذلك لا بد من التأكيد على أنه يحسب للجماعة هذا التقنين الجديد الذي جاء بتدبير جديد أو هو رد غير مباشر للأمور إلى مسارها الصحيح أظن هذا ما فهمته، وبالتالي، أرجو أن يكون هذا التدبير الجديد تدبيرا مقننا، تستفيد الجماعة من مداخله ويستفيد منه المواطن والمحافظة على ممتلكاته مع تجويد الخدمة، و التأكيد كذلك على رقمنة هذه الخدمة التي لا بد من رقمنتها لمواكبة التطور الذي نطمح إليه كبلد إداري ونطمح إلى كل ما هو رقمي، هذا من جهة، من جهة أخرى، وفي إطار قانون الجبايات لا بد من استحضار مسألة التواصل الاجتماعي أو المقاربة الاجتماعية من خلال التوضيح الشامل للمواطن وكذلك من خلال مراعاة الحالة الاجتماعية لكل شخص على حدة وكل منطقة على حدة وشكرا.

السيد مصطفى بودركة

الكلمة للسيد محمد باكري

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال، تحية للسيد ممثل السيد الوالي، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس، الأخوات والإخوة الموظفين، الحضور الكريم، بطبيعة الحال تعازي الحارة لكل الإخوة والأخوات أعضاء المجلس في وفاة أقاربهم وأحبابهم، وكذلك بالنسبة للموظفين، نتمنى من الله عز وجل الرحمة والمغفرة للجميع والصبر والسلوان لإخواننا وأخواتنا وعوائلهم، في الحقيقة مقارنة تعديل القرار الجبائي خاصة فيما يتعلق بالضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية فالتصنيف في عمومه منضبط للقانون، لأن القانون يقدم مؤشرات مرتبطة بالمرافق، ولكن من حيث العدالة الاجتماعية سنتفق جميعا على أن مجموعة من المرافق التي تدخل في نفس التصنيف لا تشبه المرافق الأخرى من حيث جودة هذه المرافق، وحتى لا أطيل في هذه النقطة، كنت أتمنى على الأقل أن ينظر على الأقل إلى مجموعة من المناطق أو الأحياء بمنطقة بنسركا القديم أو في تكوين القديمة أو في أنزا بنوع من العدالة في هذا المجال وتخفيف الرسم، واعتماد نوع من التمييز المجالي بين قوسين المجالي في الشق الاجتماعي ودون الدخول في تفاصيل أكثر، أظن أن الفكرة واضحة. النقطة الثانية: حينما نتفحص المناطق المتوسطة وناقصة التجهيز أعطي مثلا بمنطقة الملعب الكبير حيث نتحدث عن المنطقة ككل أظن، حيث عندما نتفحص أسعار الرسم على المناطق متوسطة التجهيز نجد أن هناك السكن الفردي ومنطقة الفيلات، ولكن يجب أن نعرف أن هناك عددا من المناطق هناك مخصصة للتجهيزات، مؤسسة تعليمية، مصحات لم تدخل في هذا التصنيف، أي لم تدخل لا في السكن الفردي ولا في منطقة الفيلات، وأظن أن أغلب المناطق هناك كما يبدو لي يدخل في الصنف الذي ذكرته، لذلك يرجى الإنتباه وتقديم توضيح إذا وجد، أو يرجى الإنتباه لأننا سنصطدم بإشكال لاحقا على مستوى تنفيذ القرار الجبائي، النقطة الأخرى المرتبطة بحذف عبارة "خاصة بالفنادق" بمعنى آخر أن هذه المناطق الخضراء والملاعب ستكون مفتوحة أمام جميع المواطنين لأخذ تراخيص حتى نكون واضحين، بمعنى آخر على أنه من الممكن أن نجد غدا ملاعب يطلب تراخيصها أشخاص من القطاع الخاص أو مؤسسات تعليمية أو كذا، وهذا الأمر أظن أنه لا بد من الإنتباه إليه، لأن تعريفة ثلاثة دراهم بالنسبة إلينا نحن فهي قليلة جدا إذا كنا سنمضي في إتجاه تفويت الملك الجماعي العام للقطاع الخاص لإنجاز مرافق لها، ختاماً، قضية النقطة الموالية المتعلقة بالرسم على الأصناف المرتبطة بالنقل، أنا أولا أريد معرفة متى تم وضع هذا التصنيف الذي تم الإستدلال به؟ علما أن هذه النقطة كانت مطروحة منذ مدة، ثانيا سأعيد الحديث عن قضية الدراجات العادية، فمبلغ سبعون درهما كثيرة بالنسبة للدراجات العادية السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة

أفتح اللائحة الثانية:

الكلمة للسيد ماء العينين الصادق

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، سأبدأ من حيث إنتهى السيد محمد باكري، بخصوص المبالغ المحددة في القرار الجبائي، حيث نجد الرسم المفروض على نقل السيارات في القرار الجبائي السابق هي "100" مائة درهم، اليوم نجد "150" مائة وحمسون درهم لأن الشركة المستغلة بدون سند قانوني هي من حددت هذا المبلغ، الدراجات كانت في القرار الجبائي السابق "10" عشرة دراهم، وفي القرار الحالي "70" سبعون درهما، مع العلم أن صاحب شاحنة الإغاثة يقوم بحمل حمولة واحدة من الدراجات تقدر بخمسين دراجة ولا يقوم بنقل دراجة واحدة ويعود إلى الأخرى، المسألة الثانية أنني طلبت في اجتماع اللجنة أن تقوم الجماعة برفع دعوى على الشركة للمطالبة باسترجاع جميع المبالغ المستخلصة دون سند قانوني، وحساب ذلك سهل حيث سنعود إلى حساب سنوات الإستغلال والسيارات المودعة في المحجز، كما أن المحجز يتوفر على لوائح وسنستعرف على المستخلص من كل سيارة، وأنا سألت السادة أعضاء المكتب هل لديهم جراءة، أجاوبني أن لديهم الجراءة وأتمنى أن يقوموا بهذه العملية وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد عادل البار

السيد عادل البار:

نعم السيد الرئيس، أبتدى من حيث إنتهى السادة والسيدات عضوات المجلس، صراحة مداخلاتهم كانت كافية ووافية إلا أنني سأضيف أن النقطة المتعلقة بواجبات نقل وحمل الشاحنات والسيارات والدراجات إلى المحجز، فعندما نعود إلى تعريفة النقل مع واجبات المحجز فتقريبا سنجدها أكثر من المخالفة نفسها هذا من جهة، من جهة ثانية هذه الشركة التي خول لها أو فوض لها أمر النقل من طرف المجلس الذي لم يقدم لنا السند القانوني لهذه الشركة، ننهبه أنه سوف يتحمل مبالغ تعويضات الخسائر التي تلحق العربات والدراجات أثناء نقلها، لأنه في بعض الحالات رجل

الأمن الذي يعاين المخالفة يقوم بتصوير العربة أو السيارة قبل نقلها، وأثناء نقلها تتعرض في بعض الأحيان لأضرار وهذه الأضرار على عاتق من سيقع تعويضها؟

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد عزيز صباح

السيد عزيز صباح:

شكرا السيد الرئيس، بما أن هذا القرار الجبائي يحقق العدالة ما بين الملزمين فنحن نريد أن يكون عادلا، وبالتالي، أن لدي مقترح إذا كان من الممكن إضافة معيار آخر بالنسبة لتوزيع تلك المناطق السيد البشير وهو معيار تحديد الموقع هل في تيكوين؟ أو في أنزا؟ لأن هناك فرق، والفرق موجود، فحتى وزارة المالية أو المصلحة المكلفة بالضرائب تتوفر على معيار ثمن كل بقعة أرضية في أي منطقة كانت، بالنسبة للشركة المكلفة بنقل العربات، أنا أيضا أطالب الجماعة والمكتب المسير بمقاضاة هذه الشركة لإسترداد المبالغ المستخلصة.

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد عبد الله بولغمير

السيد عبد الله بولغمير:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل الولاية، الزملاء أعضاء المكتب، الأخوات والإخوة المحترمين مستشارات ومستشاري أعضاء المجلس الجماعي، الإخوة والأخوات الموظفين والموظفات، الحضور الكريم، أنا أظن أنه قيل في هذه النقطة بالأخص ما لم يقله قيس في ليلى، ولكن أنا أشاطركم القول ولا أحد يجادل في إشكالية هذا القطاع، وهذا مفروغ منه، فاليوم هذا القطاع يدبر بهذه الطريقة لمدة أربعة عشر سنة، وكانت لدينا الجراة إبان مجيء هذا المجلس المحترم أخذ وفتح عدد من الملفات في الحقيقة التي يقال أن من بادر لتدبيرها كان الله في عونته، ولكن مصلحة المدينة والسكان فوق كل اعتبار، فأخذنا بالمقاربة الأولى وأقترحنا دفتر التحملات الذي تم التأشير عليه سنة 2024 وفق المسطرة العادية في طرح الصفقة التي تم إرساؤها على شركة معينة، ومباشرة قبل أخذ الأمر بالتكليف تراجع وإستسلم، لماذا؟ لأن الأئمة المتداولة في قرارنا الجبائي بعيدة كل البعد على ما يتم تداوله لسنوات خلت، أربعة عشر سنة ولا أحد فطن لهذا الأمر إلى اليوم، ولكن سنزيل قبعات مسؤوليتنا وإنتماءاتنا ونحن أيضا كسكانه نحن جميعا عانينا من قطر سيارتنا ولا أحد منا يرضى بالطريقة التي تحمل بها السيارات ولا أمور أخرى، هنا سأفرق بين أمرين: الأمور المتعلقة بالمخالفة نحن بعيدين عن ذلك لأن تدبير مدونة السير هو بين أيدي مسؤولي الأمن الوطني، بالنسبة للقطر كما قلت لكم، لما استسلمت هذه الشركة بقي الحال على ما هو عليه، وأقترحنا وأشتغلنا على معالجة الإشكال في القرار الجبائي، لأن هذا الأمر أخواني ليست فيه مزايدات ولولا عزمنا على التعاون جميعا لبقى الحال على ما هو عليه وأقول لكم هذا الأمر بكل صراحة، وهنا أنساءل ربما قد يخدم مصلحة جهة معينة حتى أكون معكم واضحا، اليوم ماذا تقتضيه الحكمة وهذا ما أشتغلنا عليه في تدبير هذه الإقتراحات، ذهبنا للإطلاع على طرق التدبير في مدن أخرى، نحن لم نفاجأ ولكن عدد كبير من المدن ما زالت تعاني من إشكال التدبير بهذه الطريقة، وتمارس فيها أسعار وأمر أخرى وحتى الإشكال الذي طرحته الأخت أو الأخ المتعلق le sabot voiture أو قفل السيارة طرح مشاكل وحتى مدى قانونيته، فبعض المدن قامت بسحب إجراء "الصابو" إذن، هذا نقاش متعلق بمدونة السير ومتعلق بالجهة التي ستتحمل مسؤوليتها ولكن نحن ربما سنكون قوة اقتراحية لأي نموذج نريد إقتراحه في هذا المجال، وبما أن العرض غير المغربي لم يغري الشركات التي تشتغل اليوم في هذا المجال، بقي خيار العمل بهذه الطريقة التي ترونها اليوم والجميع يراها، إذن، جراتنا هذه تسير وفق منهج أن الله يحب العبد الملاح لأن هذا الأمر مسؤوليتنا للتاريخ، وبعد ذلك عدنا وناقشنا القرار الجبائي، أيضا بيني وبينكم نحن نستحضر في المكتب الجانب الاجتماعي وإن كان فيه الكثير مما يقال، لأن الأمر متعلق بمخالفات السير ولم يتعلق بالخبز ولا بالزيت ولا بالدقيق ولا بشيء من هذا القبيل، والجوهر في هذه القوانين والتدابير هو حث المواطنين على احترام هذه الفضاءات واحترام قانون السير بطبيعة الحال وهذا هو الهدف منه، وليس إعتداء بل الأمر لا يتعدى أن يكون تخليقا لمجال التنقل وضبط قانون السير داخل هذا المجال الذي نعيش فيه جميعا، زملائي النواب تحدثوا عن الأسعار ووصفوها بأنها باهظة وهذا كان تخوفي وأقول هذا أمامكم وهذا شأن هذا القرار، تخوفي بأن لا تكون الأسعار مغرية أو مغرضة بل فقط أن تكون ملائمة لما هو موجود لسنوات في السوق وتبقى على ما هي عليه، فلا أحد يملك عصي سحرية فقط للتعاون، وهذا بداية تغيير معين ربما سيأتي وقت سنتوفر فيه على نموذج إقتصادي سيراى عددا من الأمور، هذه الأئمة أقل من الأئمة المتداولة اليوم، وهنا أتحدث بالحجج وليس من فراغ، اليوم بما أن هذا السعر غير مضبوط، فأقل سعر تحمل به السيارة هو 160 وهناك سعر 170 و180، هناك بعض الأصناف غير محددة وهنا لا أتحدث عن الأمور المتعلقة بحوادث السير التي توظف فيها أئمة لا نعرفها ولا أحد يعرفها، إذن، إقترحنا سعرا أقل من المتداول في نقل السيارات وهو 150 درهم، وبالنسبة للدراجات النارية إقترح الإخوة سبعون درهما وهذا أعبر عن تخوفي لأن الأمور واضحة لأنه بقدر ما نريد أن نقاربه إجتماعيا يصعب، كون هذا المجال ليس فيه مقارنة اجتماعية دون أن نكذب على أنفسنا، هذه خدمة تنص على أن أي شخص خالف قانون السير والأجدر هو إحترام قانون السير، فلا أحد يجزئ على أن يقوم بحجز سيارتك ولا دراجتك النارية، وإذا رضيتم ورضينا بهذه الطريقة من السببية أو الفوضى في طريقة التنقل داخل المجال الحضري وبالأخص أصحاب الدراجات ذات العجلتين، فالقانون لم يأتي إلا لتنظيم هذا القطاع وإزاحة بعض الإشكالات، لأن منظومة السير والجولان لا نقاش فيها، بالنسبة لأئمة مجلسكم الموقر في القرار أنا قدمت لكم التخوف وكونولوجيا هذا القطاع الذي مرت عليه سنوات ولا أحد تحدث عنه، أثرت مسألة الشركة، نحن لم نتعاقد مع أية شركة، ولم تتعاقد الجماعة مع أية شركة حتى نكون واضحين، فاليوم إخواني حتى لا نتحمل مسؤولية التاريخ، هذه مرحلة سنتجاوزها، كما أقول أيضا هذا نموذج أظن اليوم أنه سنكون مطالبين بالإجتهاد فيه من بعد، ولكن هذا النموذج وهذا المقترح أظن أنه أولا سيحفظ كرامة الشخص في طريقة حمل السيارات، وحتى في دفتر التحملات ضمنه أن تكون المعدات ذات جودة في شاحنات الإغاثة، لأننا لاحظنا أن جميع العربات التي يشتغلون بها اليوم هي مخالفة وأقول هذا بكل جراءة وليس هناك ما نخفيه، فاليوم جزاكم الله خيرا، هذا نموذج سيقطع مع عدد من الأمور ريثما نتوصل إلى تصور ربما سيأتي في القادم من الأيام وسنفتح فيه نقاش كما قال بذلك الإخوة ومنهم السيد المساري يكون فيه إمتحان الأفكار أو ما نريده، ولكن اليوم هو النموذج المقترح، أظن أنني أحطت بجميع المواضيع وهذا ما لدي تقديمه، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد البشير بنحماد

السيد البشير بنحماد:

شكرا السيد الرئيس، تحية مجددة، أولا قبل الإجابة عن مجموعة من الملاحظات أريد أن أثير ملاحظتين أساسيتين: الملاحظة الأولى متعلقة بالجملة المستعملة من طرف الأخ المساري "أموال مجمدة" وليس لي الأستاذ المساري، هذه الجملة تستفزني شيئا ما لماذا؟ لأن الأرقام التي سأقدمها إنتقلنا سنة 2022.

السيد الحسن المساري:

الجملة جزاكم الله خيرا، حتى أذكر ما قلته.

السيد البشير بنحماد

قمت بتسجيلها وهي عبارة "أموال مجمدة" وهي العبارة التي استعملتها وأنا قمت بتسجيلها حتى لا أنساها، لا تعتبر ذلك مجانيا للصواب أستاذ المساري فالاحترام متبادل والحمد لله، ولكن مع ذلك سأذكر بالأرقام لأن الأرقام les chiffres ne trompe pas لا تغش، ففي سنة 2022 إنتقلنا من 46 مليون درهم في رسوم الأراضي غير المبنية إلى 88 مليون درهم آخر سنة 2024، وإلى حدود 30 يناير 2025 وصلنا إلى 74 مليون درهم وربما سنكون في نفس مستوى سنة 2024، وتقريبا نحن ضاعفنا الرقم منذ سنة 2022 إلى اليوم لأن نسبة الزيادة في هذا الرسم فقط هي 74 في المائة، الملاحظة الثانية أعتقد أن الأخ رجاء هي من تحدثت عن الجاذبية ومستوى التجهيز، أنا يبدو لي أنه لا يمكن العمل بالجاذبية ومستوى التجهيز، لماذا؟ لأن المذكرة المؤطرة لهذه العملية واضحة، نقوم باستعمال تطبيق معين ونقدم مجموعة من المعلومات ونحصل من خلالها على مستوى التجهيز، فبالنقطة، فالنقاش الدائر هو أن عندما نصل إلى نتيجة، وليكن في علمكم أن هذا الأمر تمت مناقشته مع السيد الوالي، وأثر عليه لأنه ملزم أيضا بتقديم إقتراحه والتأشير عليه قبل عرض هذه الإقتراحات عليكم، بالنسبة لرخص البناء في المناطق التي لا توجد فيها تراخيص، فهي غير معنية بهذا الرسم، بالنسبة للأمور الأخرى، أعتقد أن الرسوم على الأراضي غير المبنية المقترحة، أخذت بعين الإعتبار أولا الجانب المتعلق بمستوى التجهيز بأعتباره قانونا، ثم الجانب الاجتماعي الذي تم التفريق بين العمارات، السكن الفردي ومنطقة الفيلات، لماذا؟ لأنه كان من الممكن تطبيق الرسم العالي على كل منطقة، ولكن أخذنا بعين الإعتبار مستوى التجهيز وأيضا الجانب الاجتماعي، ثم بالمناسبة، أريد أن أشكر موظفي القسم المالي الذين قاموا بهذا العمل الجبار بمساعدة أخصائيين الذين ساعدونا في هذه العملية والتي أخذت منا وقتا كبيرا، وحتى نكون صرحاء مع أنفسنا فالعمل ليس بالسهل والعمل الذي أنجزه الإخوان في المالية لإدخال تلك البيانات في هذا التطبيق تطلب وقتا كبيرا. الملاحظة الأخيرة هي أن هذا التطبيق المتعلق ب (SIG) نظام المعلومات الجغرافي، نحن الآن نستعمله ولكن نستعمل فيه المستوى المنخفض فيما يخص أساسا الضريبة على الأراضي غير المبنية وهدفنا هو الوصول إلى توأم رقمي تمكن جميع مصالح الجماعة تزويدنا بالبيانات فيما يخص التعمير، المجال التقني، الضريبة على الأراضي غير المبنية والممتلكات حتى نتوفر على توأم رقمي، واليوم نحن نستعمل هذا التطبيق وهناك تكوينات تنظم في هذا الأسبوع تهم موظفي الجماعة على أساس تمكينهم من هذا التطبيق، لنصل إن شاء الله إلى توأم رقمي لمدينة أكادير وشكرا جزيلًا.

السيد مصطفى بودركة:

أنا بدوري، أشكر جميع موظفي الجماعة الذين إشتغلوا على هذه الدراسة وعلى هذا العمل الكبير المتعلق بتنظيم المناطق التي تسري عليها الضريبة على الأراضي غير المبنية، لكن ملاحظة بسيطة، هناك مجموعة من المناطق بأكادير ماذا كان يطبق عليها؟ كانت هناك جزء كبير يطبق عليها رسم بمبلغ عشرون درهما وهو الأعلى، ولكن لماذا أصدر المشرع هذا القانون؟ أولا، التصنيف ينظمه القانون ولم يترك للجماعة هامشا كبيرا وأوضح المراحل التي يجب تتبعها للتفريق ما بين الأحياء، ولكن لماذا تم إصدار هذا القانون؟ ليس من أجل تنمية المداخل، بل من أجل إلزام المواطنين الذين يمتلكون أراضي وتركوها عارية وهي في وثائق التعمير قابلة للبناء، فلا يكفي فقط وجود منطقة مجهزة أو غير مجهزة، بل يجب أن تكون في وثائق التعمير قابلة للبناء، فمثلا نجد منطقة "تماوانزا" و"أكاديراوفا" فستجدون فيها أنها ضعيفة التجهيز بسعر درهمين ولكن رغم هذا المبلغ فهي غير قابلة للبناء لأن هو الشرط الواجب توفره، لأنه بما أنها غير قابلة للبناء فلا يمكن تطبيق الضريبة على الأراضي غير المبنية، وقانونا إذا تم إيداع طلب الرخصة لن تسلم لي هذه الرخصة، إذن هذه المناطق مستثناة، وبالنظر إلى ما كان يطبق في السابق نجد مبلغ عشرون درهما، والمشرع يحدد في المناطق المجهزة ما بين خمسة عشرة إلى ثلاثين درهما، وهنا تمت مراعاة المقاربة الاجتماعية متمثلة في ماذا؟ عندما نجد شخصا يتوفر على تصميم R+3 ثلاثة طوابق أو R+4 أربعة طوابق أو R+5 خمسة طوابق ماذا يعني هذا؟ هذا يطلق عليه منعش عقاري ووجود هذا المنعش العقاري إما في أنزا أو تيكوين أو فونت العليا فهم سواسية، لأنه منعش عقاري أتى من أجل الربح خاصة أن الإنعاش العقاري يكون في أراضي ذات مساحة كبيرة، وهنا يجب أن نفهم مسألة وهي أنه عندما نتجول في مدينة أكادير نجد مجموعة من الأحياء التي عمرت لثلاثين سنة ونجد فيها اليوم أراضي كبيرة غير مبنية وهذا غير سليم، فالأراضي العارية ماذا تنتج لنا؟ من نتائجها مشاكل الأربال، مشاكل الكلاب الضالة، ورغم جميع الجهود المبذولة لهيئة هذا الحي يبقى حيا ناقصا، إذن، لتشجيع هؤلاء المواطنين على البناء، فيجب رفع الضريبة على الأراضي غير المبنية التي حددناها في ثلاثين درهما بالنسبة للمنعشين العقاريين، ولكن مع مراعاة المواطنين الذين يمتلكون سكنا فرديا أو فيلا أو الموظف البسيط الذي يمتلك أرضا وينتظر جمع الأموال لبنائها هذا الصنف لم يشمل هذا الثمن، ولدينا إحصائيات تبين أن السكن الفردي قليل مقارنة مع الأراضي الكبيرة التي توجد فوقها العمارات وهنا هو مرد الاختلاف الموجود.

بالنسبة لموضوع القطر والجر، هذا المجال يعيش فوضى كبيرة ونحن جميعا نعرف ذلك، وهذا المجلس يحسب له أنه أعد دفتر تحملات القطر والجر وتم التصويت عليه، ولكن عند إقدامنا على إعداد مناقصة دون المساس بالقرار الجبائي، رست الصفقة على شركة التي لم يرق لها الإشتغال لأن القرار الجبائي لا يسمح لها والتعريف المحددة ليست واقعية، لذا للحد من هذه الفوضى تأتي اليوم لتعديل القرار الجبائي لإتمام المسلسل ومحاربة الحالة الكارثية التي يعيشها القطاع، ومن هنا أتينا بالقرار الجبائي الذي أثير حوله نقاش كبير في المكتب، لماذا؟ هنا تتساءل ما هو نوع التعريف الموجودة في المدينة؟ وهل هذه الشركة هي من تطبقها؟ الجواب الجميع لديه عائلات في مدن أخرى فأسألوهم وهو سيطلعونكم على التعريف أكثر من المقترحة، وعندما أتينا إلى المكتب قلنا أننا لا يجب اعتماد هذه التعريف بل يجب اعتماد أقل منها، فتمن نقل الدراجة النارية حددت في 100 درهم وتم خفضها إلى 70 درهما، بالنسبة للسيارات تم خفضها من 200 درهم إلى 160 درهما وتم توحيدها في 150 درهما، وكما قال السيد عبد الله نتمنى من خلال هذه التعريف أن تشارك الشركات في الصفقة التي سيتم إطلاقها، مسألة أخرى تتعلق بالمخالفة ما الهدف منها؟ الهدف منها هو الزجر حتى لا تتكرر هذه المخالفة مرة أخرى، وهذا الأمر لا يعني جميع المواطنين بل تعني المخالفين، فالشخص الذي يحترم القانون لا أظن أن هناك من يجزؤ على حجز دراجته أو سيارته، مسألة أخرى الجماعة ليست هي من تقوم بالقطر، بل قانون مدونة السير

هو من يحكم هذا القطاع والأجهزة المكلفة والجماعة تقوم بتوفير الآليات وتساعد في تنظيم المحجز من أجل تقريب الإدارة، لأن في آخر المطاف هذه الشركة الموصوفة بالفوضوية التي نقول عنها تعمل بدون سند قانوني ولكن إسمحو لي ماذا تحمل؟ تحمل سيارات مواطني أكادير، وإذا قامت الشركة بحمل السيارة إلى المحجز فيجب أن يجد المعني شباك وحيد لتسريع المسطرة، وهنا هل نبقى مكتوفي الأيدي دون القيام بأي شيء؟ نحن الآن من وجهة نظر القانون نقوم بإعداد آليات للقضاء على هذه الفوضى، ولكن لا يمكن شل الخدمة للمواطن، وهذا مجهود يقوم به هذا المجلس للقضاء على هذه الحالات.

إذن نمر إلى التصويت على الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي.

السيد محمد باكيري:

السيد الرئيس لم تجبني على ملاحظة إذا سمحت، وهي تتعلق بمحيط الملعب.

السيد مصطفى بودركة:

مسألة محيط الملعب محدد من منطقة المقبرة دون إدخال أحياء تيليل وأدرار في إتجاه محيط الملعب الكبير وهذا التحديد هو La Zone المطلق عليه محيط الملعب، وهذه المنطقة غير بعيد شملت وثيقة تخطيطية جديدة، وما زالت قيد مسطرة le mologation الموافقة أو المعادلة، مسألة أخرى مهمة وهي أن هذا الأمر ليس قرآنا منزلا، إذ من الممكن في السنة المقبلة إذا تم تجهيز تلك المنطقة أن نقوم بتعديل القرار الجبائي حسب تطور المنطقة، إذا لاحظتم تم حذف أخليج تيكوين كونه ضعيف التجهيز، ولكن عندما يتم تجهيزه سنعرضه على المجلس وسيتم تحيينه، إذن نمر إلى التصويت على الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي.

السيد خالد القاندي:

الموافقون: 34

المعارضون: 02 وهما السيدان، عزيز صباح والسيد الصادق ماء العينين.

المتنعون: 04 وهم السادة، الحسن المساري، محمد باكيري، عبد الله فارس، والسيدة سكيمة وردة العلوي.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 100/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلستها الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل القرار الجبائي وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61 :

↔ عدد الأعضاء الحاضرين 43 :

↔ عدد الأصوات المعبر عنها 40 :

↔ عدد الأعضاء الموافقين 34 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
-مليكة ازروال	-أسماء علالي	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	-حسناء زعنون	-محمد سعيد سالمي
-محمد بركا	-جمال ديواني	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة	-جمال بنمبارك	-العربي لعباد
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	-زكرياء أولاد	-محمد بيزران	-هشام خلاف
-صباح مبروك	-عبد الله بنشيكرك	-صباح رايس	-مبارك حاجب		

↔ عدد الأعضاء الراضون (2) : وهما السيدان

*عزيز صباح *ماء العينين الصادق

↔ عدد الأعضاء الممتنعون (4)

: وهم السيدة والسادة

*سكينة وردة العلوي *عبد الله فارس *الحسن المساري *محمد باكري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأصوات المعبر عنها على مشروع تعديل القرار الجبائي مع التعديلات، الواردة بعده:

ملحق القرار المستمر العمل عدد

المؤرخ في

المتمم والمغير للقرار الجبائي رقم 481 بتاريخ 6 فبراير 2023

المحدد لمبالغ الرسوم والإتاوات والحقوق المستحقة

إن رئيس مجلس جماعة أكادير،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2023/481 بتاريخ 06 فبراير 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على القرار عدد 499 بتاريخ 21 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أكادير
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025 المنعقدة بتاريخ 04 دجنبر 2025

باب تمهيدي

1. تحدد بموجب هذا القرار تسعيرة الرسوم والإتاوات والحقوق المؤداة لفائدة جماعة أكادير وكذا الواجبات الناتجة عن عقود كراء الملك الجماعي الخاص والمبرمة مع الأغيار.
2. تحدد التسعيرة حسب هذا القرار بوحدات القياس المعمول بها قانوناً، كالمتر، المتر المربع، المتر المكعب، المتر الطولي، الكيلوغرام والطن.
3. ويؤدى عن كل كسر للوحدات المذكورة أعلاه، كوحدة كاملة.
3. تمنح التراخيص المتعلقة بإشغال الملك العام الجماعي حسب الغاية ونوع الإشغال، ويتم احتساب التسعيرة بطريقة تصاعدية في حالة وجود تسعيرة مرتبطة بالا شطر باستثناء المحلات والأكشاك التجارية الجماعية.

الباب الأول

الرسوم التي اقتصر القانون على تحديد أسعارها ونسبها الدنيا والقصى

الفصل الأول:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الفصل الثاني:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير مبنية:

1- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة:

الأسعار	الرموز AG	المناطق المجهزة
30.00 درهم لكل متر مربع	2 - 4 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11	منطقة العمارات
15.00 درهم لكل متر مربع	2 - 4 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11	السكن الفردي
20.00 درهم لكل متر مربع	2 - 4 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11	منطقة الفيلات

2- أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز:

الأسعار	الرموز AG	المناطق متوسطة التجهيز
10.00 درهم لكل متر مربع	3 - 5	السكن الفردي
15.00 درهم لكل متر مربع	3 - 5	منطقة الفيلات

3- أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز:

المناطق ضعيفة التجهيز	الرموز AG	الأسعار
	1 - 6 - 12 - 13	2.00 درهم لكل متر مربع

الباب الثالث

الأجور المؤداة لفائدة ميزانية الجماعة مقابل الخدمات المقدمة
(المادة 92 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات)

الفصل الرابع والثلاثون:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

تحدد الأجرة المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

1. داخل المجال الترابي للجماعة عن كل مريض أو جريح:

توقيت الخدمة	السعر
نهارا	200.00 درهم
ليلا	300.00 درهم

2. خارج المجال الترابي للجماعة عن كل مريض أو جريح:

أقل من 100 كيلومتر ذهابا وإيابا	7.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 100 كيلومتر وأقل من 200 كيلومتر	6.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 200 كيلومتر وأقل من 500.00 كيلومتر	5.00 دراهم للكيلومتر الواحد
أكثر من 500 كيلومتر	4.00 دراهم للكيلومتر الواحد

4- إضافة نقل أموات المسلمين بجماعة أكادير:

- داخل المجال الترابي للجماعة:

من البيت أو المستشفى إلى المسجد ثم المقبرة	200.00 درهم
--	-------------

- خارج المدار الترابي للجماعة:

أقل من 100 كيلومتر ذهابا وإيابا	7.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 100 كيلومتر وأقل من 200 كيلومتر	6.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 200 كيلومتر وأقل من 500.00 كيلومتر	5.00 دراهم للكيلومتر الواحد
أكثر من 500 كيلومتر	4.00 دراهم للكيلومتر الواحد

5- إضافة نقل أموات غير المسلمين بجماعة أكادير:

- داخل المجال الترابي للجماعة:

من البيت أو المستشفى إلى الكنيسة ثم المقبرة	200.00 درهم
---	-------------

6 - خارج المجال الترابي للجماعة:

أقل من 100 كيلومتر ذهابا وإيابا	7.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 100 كيلومتر وأقل من 200 كيلومتر	6.00 دراهم للكيلومتر الواحد
من 200 كيلومتر وأقل من 500.00 كيلومتر	5.00 دراهم للكيلومتر الواحد
أكثر من 500 كيلومتر	4.00 دراهم للكيلومتر الواحد

الفصل الخامس والثلاثون:

واجب نقل وحمل الشاحنات والسيارات والدراجات إلى المحجز الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير محدد كالتالي:

حمل ونقل العربات التي يقل وزنها مع مجموع حمولتها عن 3500 كلغ	150.00 درهم
حمل الدراجات النارية والعادية ذات عجلتين	70.00 درهم
الدراجات ذات ثلاثة أو أربع عجلات	100.00 درهم
العربات التي يفوق وزنها مع مجموع حمولتها 3500 كلغ ويقل أو يساوي 9000 كلغ	170.00 درهم
العربات التي يفوق وزنها مع مجموع حمولتها 9000 كلغ	200.00 درهم

الفصل الثالث والخمسون: الرسم المفروض على احتلال الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية.

الرقم الترتيبي	نوع الأشغال	المسعر المحدد عن كل ربع سنة
3	- احتلال الملك الجماعي العام لغرض إقامة مناطق خضراء و ملاعب رياضية	3.00 دراهم للمتر المربع

أحكام انتقالية

تلقى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 481 بتاريخ 06 فبراير 2023 كما تم تغييره وتتميمه.

يعهد بتنفيذ هذا الملحق للقرار الجبائي رقم 481 بتاريخ 26 فبراير 2023 إلى شسيع المداخيل والخازن الإقليمي كل في دائرة اختصاصه.

أكادير في:

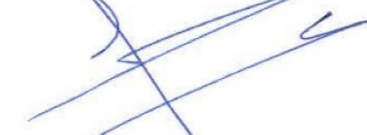
أشر عليه بتاريخ:
الرئيس

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
الأحمد الحبيبي
إمضاء خالد القنادي



رئيس الجلسة


النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بوردقة

النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى.

النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين

النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين

العرض:

السيد مصطفى بودركة:

نمر إلى النقطة الموالية، وإذا سمحتم هل أنتم موافقون على التداول ومناقشة تقارير النقط: الثانية والثالثة والرابعة، لتشابه دفاتر تحملاتها ووحدة موضوعها، لذا أطلب منكم قراءة التقارير ومناقشتهم كما مر معنا في إجتماعات اللجان، هل أنتم موافقون؟
تدخل غير مسموع

السيد مصطفى بودركة:

ستستفيد من وقتك المحدد في ثلاث دقائق وسأمكنك من وقت إضافي (الله اهديك الصادق) الموافقون؟
إذن اعطي الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق والتعمير والخدمات والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة أكادير إداوتنان، السيدات والسادة أعضاء المكتب، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدات والسادة رؤساء المصالح والأقسام موظفات وموظفي الجماعة، وسائل الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
بناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 19316 بتاريخ 21 نونبر 2025، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية إجتماعها يوم الخميس 27 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الإجتماعات بجماعة أكادير، تحت رئاسة السيد هشام عائش رئيس اللجنة والسيد زكرياء أولاد نائب رئيس اللجنة وبحضور السيدات والسادة أعضاء اللجنة وهم:
-مصطفى بودركة - العربي لعباد، عبد الله بولغمير، مبارك حاجب

كما حضر الإجتماع بعض السادة نواب الرئيس وأعضاء المجلس وهم السادة، البشير بنحماد، السيد عبد الغني بوعيشي، السيد الحسين أبادرار، السيد خالد القاندي، السيد عبد الله بنشيكرو والسيدات، سناء بوحاميدي ونادية البرودي، وبعض السادة رؤساء الأقسام والمصالح المعنية وممثل السلطة المحلية.
ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني فقد تم إعمال مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس، وذلك بتأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة لينعقد بعده بمن حضر.

حيث أفتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية بالحضور، بعد ذلك تم التذكير بنقط جدول أعمال اللجنة المتمثلة في عشر نقط، وقبل الخوض في مناقشة نقط جدول أعمال اللجنة، ونظرا لوحدة موضوع النقط الثلاثة الأولى، تم التصويت على مناقشة هذه النقط في صيغة واحدة.

👉 **النقطة 2: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى.**

👉 **النقطة 3: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين.**

👉 **النقطة 4: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين.**

نظرا لوحدة الموضوع بين النقط أعلاه، فقد شكلت فعاليات إجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية مناسبة لمناقشة وتحليل عناصر مشاريع دفاتر تحملات نقل المرضى والجرحى، نقل أموات المسلمين ونقل أموات غير المسلمين، التي يأتي إدراجها لتحديد الشروط والإجراءات الواجب احترامها والإلتزام بها من طرف مستغلي سيارات الإسعاف التي تتنوع بين الشروط الخاصة المفروض توفرها في المستغل وكيفيات تدبير كل مرفق من المرافق بالنظر إلى واقع النقل الصحي الذي يبقى بعيدا عن الطموحات، والذي يعاني من نقص حاد في الخدمات الأساسية التي تضمن حياة المرضى، وفي قراءة للمبادرة المتخذة الهادفة إلى ترقية هذا القطاع، والحد حسب الإمكانيات من العوامل التي تؤثر سلبا على فاعلية الخدمة وجودتها. أثارت اللجنة في دراستها مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- إشكالية التمييز بين المستهدفين الواردة في عنوان النقطة باعتبارها صياغة غير سليمة.
- مبرر حصر عدد المفوض إليهم في عشرة في الفصل الثاني الخاص بتنظيم وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- تسجيل مبالغة في أئمة التسعيرة المحددة لخدمة النقل
- اقتراح الملاءمة بين القرار الجبائي ودفتر التحملات.
- تسجيل عدم الإلتزام واحترام مقتضيات دفاتر التحملات وخاصة وسائل تدبير المرفق، والمستلزمات الطبية الأساسية ومعدات أخرى التي من شأنها المساهمة في تأمين الجودة في الخدمات المقدمة للمعنيين.
- إقتراح إعادة النظر في بعض الكلمات المضمنة في صياغة بعض الفصول، وخاصة الفصول 10 بتعويض كلمة المتوفين بعبارة المرضى والجرحى، والفصل 12 بتحديد النسبة المئوية لرقم المعاملات، والفصل 14 بتحديد مفهوم عبارة دون مبرر هل تؤول إلى مشكل التوقف أو

إلى إشعار الجماعة، والفصل 15 المتعلقة بضرورة تحديد صيغة الرفض وبأي وسيلة سيكون هذا الرفض، للحيلولة دون الوقوع في إشكالات قانونية وخاصة في حالة وقوع نزاع.

إقتراح فرض غرامات مشددة على مخالفي الشروط والإلتزامات المسطرة في دفاتر التحملات، وبالتالي خلق آليات المراقبة والتتبع، ولتنوير رأي السادة أعضاء اللجنة، جاءت تدخلات السادة نواب رئيس المجلس المكلفين بمهمة لتوضيح مجموعة من النقاط نوردها في الآتي:

⇒ أن إدراج مداينة هذه النقطة كان مبررا بورود عدد كبير من الشكايات تشكو الإختلالات العديدة، سواء على المستوى التأطير أو على المستوى التنظيمي، إضافة إلى أن هذا المجال يعرف فراغا مما فتح الباب أمام إجتهاادات إدارية محلية.

⇒ أن الرفع من عدد الشركات مرده إلى اتساع رقعة المدينة.

⇒ وبخصوص الملاحظات حول الأئمة فلم يتم تغييرها، بل بقيت على حالها كما هي مسطرة في دفتر التحملات السابق.

⇒ وارتباطا بتحديد النسبة المئوية في رقم التعاملات، فلأن الأمر لا يهم فيه الربح، بقدر ما تهم فيه جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وفي الختام، وبعد دراسة كافة جوانب النقطة، صوتت اللجنة بالإجماع على كل نقطة على حدة مع إقتراح التعديلات التالية:

إقتراح تعديل الفصل العاشر بتعويض كلمة "المتوفين" بعبارة "المرضى والجرحى".

ملتمس إلى أهل الإختصاص لإعادة قراءة بعض العبارات الواردة في دفاتر التحملات، خاصة الفصل العاشر والفصل الثاني عشر والفصل الرابع عشر والفصل الخامس عشر.

ملاممة دفتر التحملات مع القرار الجبائي.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيد مصطفى بودركة:

أفتح اللائحة الأولى.

السيد ماء العينين الصادق:

أظن أن هذه النقطة تم تداولها في لجنة المالية، ألا يوجد تقرير لجنة المالية والميزانية؟

السيد مصطفى بودركة:

لا لا لم يتم تداولها في لجنة المالية، إذن اللائحة الأولى

السيد عزيز صباح:

هذه النقطة تم تداولها في لجنة المالية وكنا حاضرين في إجتماعها.

السيد مصطفى بودركة:

القرار الجبائي هو الذي تمت مناقشته باللجنة، صحيح القرار الجبائي فيه نقل الأموات وفيه أشياء أخرى، فقد تم تمريره في نقطة القرار الجبائي. إذن اللائحة الأولى

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لتقرير حضور أعضاء المجلس في اجتماع اللجنة التقرير لم يذكر إسمي وأنا كنت حاضرا في لجنة المرافق وربما سقط اسمي سهوا، هناك نقطة لم يتم إدراجها في النقاش السابق، لأن الوقت لا يسمح ويتعلق الأمر باحتلال الملك العمومي خاصة أنه يتم وضع مرافق صحية في المدينة، من يقوم بذلك؟ ومن سيستغلهم؟ وهل من قام بوضعها لديه رخصة وضعها في الملك العمومي؟ وهل إستخلاص مبالغ إستغلال الملك العمومي في هذه المرافق سيكون مؤقتا؟ نريد جوابا عن ذلك. ننتقل إلى النقطة المتعلقة بسيارات نقل الجرحى والمرضى، هنا أريد الرجوع إلى المبالغ المحددة، وجاء سابقا في التقرير أن هذه المبالغ لم تناقش ولم يطرأ عليها تغيير، يعني بقيت الأئمة المحددة في 200 درهم 300 درهم على حالها، غير أن القرار الجبائي لمدينة أكادير في مادته الرابعة والثلاثين تنص على أن المبالغ المخصصة لنقل الجرحى والمرضى هي 20 عشرون درهما نهارا، و25 وخمسة وعشرون درهما ليلا، وأنتم ستردون بأن صيغة القرار هي سيارات الإسعاف الجماعية، ولماذا نقول سيارات الإسعاف الجماعية؟ لأن نقل المرضى والجرحى ونقل الأموات والدفن من الإختصاصات الذاتية للجماعة، والآن يتم تفويضها لطرف آخر، وبالتالي هذا المبلغ هو المعتمد، وإذا تم أخذ مبلغ 200 درهم أو 300 درهم من مواطن مريض أو جريح، فما هو السند القانوني لإستخلاصه من المواطن؟ هل هو دفتر التحملات؟ لا، لأن جميع الإتاوات والمبالغ الواجب إستخلاصها يجب أن يكون منصوبا عليها في القرار الجبائي، والقرار الجبائي الآن يتضمن مبلغ 20 عشرون درهما و25 خمسة وعشرون درهما، وأقترحنا عليكم في إجتماعات اللجان القيام بالملاءمة، ولكن في اللجنة قلتم لا لم تمرره بحيث لم تقوموا بالملاءمة، وبالتالي هذا خرق قانوني، وبالتالي فلا يمكن إستخلاص هذه المبالغ، بل يجب إستخلاص المبالغ الموجودة في القرار الجبائي المحددة في 20 و25 درهم، هذا جانب لما يتعلق بالمبالغ، النقطة الثانية: نجد مجموعة من العبارات تنص على المفوض له في دفتر التحملات وفي النقاش نسمع بعبارة عقد الإمتياز أو عقد الإستغلال، وهنا نريد أن نعرف هذه العملية هل هي تدير مفوض ستقوم به شركة معينة؟ أو سيتم إعطاء عقود أو حق إمتياز لشركات معينة أو رخص إستغلال؟ إذن، هذا الأمر يجب أن يكون محددا وواضحا في دفتر التحملات، لن أضيف نقط أخرى فقط سأحدث عن تحديد عدد سيارات الإسعاف في سيارتين (02)، فهل تحديد سيارتين لكل شركة عدد معقول؟ ثانيا عدد المفوض لهم المذكورين هم عشرة، فما هي معايير إنتقاء عشر شركات التي ستوكل لها عملية نقل المرضى والجرحى؟ وما هي المعايير التي تم بها تحديد سيارات نقل الموتى المسلمين وغير المسلمين؟ هذه مجموعة من الأسئلة التي ننتظر جوابا عنها، أعلم أنها لن تكون حقيقية ولكن فقط تكون إجابات لتسفي غليلنا، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

لم أترم معك بالتوقيت فقد تركتك حتى أنهيت تدخلك.

تدخل غير مسموع

السيد مصطفى بودركة:

هذا جيد، هذا جيد، الكلمة للسيد الحسن المساري

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة قبل البدء تذكرت عبارة الأموال المجمدة وشكرت السيد النائب على تدخله، أنا في الحقيقة السيد النائب ثمنت عمل المصلحة وثمرت إشتغالها حيث وصلت إلى 95 في المائة من الإحصاء داخل المدينة وقلت بأنه لا بد من توفير آليات للمصلحة حتى لا تبقى هذه الأموال مجمدة، وهذا مجمل ما قلته وأنا مستعد لسحبها ولا تقوموا بتوفير آليات أو غيرها (نسحبها إلى ما كانت هاكا وما توفرنا إمكانيات وما توفر والو)، فيما يخص دفتر التحملات، أنا أولا لا أستسيغ المقاربة المعتمدة، هذا الدفتر تم عرضه علينا في دورة ماي، وكانت هناك مقاربة تشاركية مع الجمعيات ومع الساكنة ومع الجميع، ومنذ دورة ماي أدرج في دورة أكتوبر، يعني مدة ثلاثة أشهر ينضاف إليها ثلاثة أشهر سابقا المجموع ستة أشهر، وفي دورة أكتوبر يتم سحبه ليأتي في دورة دجنبر أي بعد شهر، بعد هذا الشهر أدرج في قالب آخر مغاير تماما لسبعة أشهر من الإشتغال، وفي تقديمه اليوم لوحظ أنه لم يتضمن الرخص، بمعنى أننا أصبحنا في تدبير مفوض مباشر، وبالتالي بالنسبة إلى هذا لا يمكن أن أسميه دفتر تحملات أو دفتر تدبير، ولكن يجب أن تكون هناك شروط ترشيح لتدبير نقل المرضى والجرحى والأموات إلى غير ذلك، وهذا هو الأساس الذي سنشتغل عليه، ولا يمكن أن نشتغل على دفتر تحملات يتضمن مجموعة من الشروط ونحن بصدد تحويله إلى تدبير مفوض، وبالتالي الشركات المتنافسة والتي سنشتغل ستجد شروط الإشتغال وهذا هو الأساس في هذا الأمر وإلا سأكون hors plaque أو خارج الإطار، يعني ما نقوله ربما قد لا يكون صوابا وأتمنى أن تصحوا الأمر، إذن، إذا كان الأمر كذلك، فمن ناحية الديباجة وخاصة القوانين والبناءات، هناك قانون متعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطريق، أتمنى أن يدخل ضمن هذه البناءات وهو 1.69.100، فيما يتعلق بالنسبة المئوية التي تخص الجماعة، يجب أن تكون محددة، لأن من يريد القيام بالتدبير المفوض يجب أن يعرف النسبة المئوية التي سيؤديها هذا ثانيا، بالنسبة للأئمة، لا أظن أنه إلى يومنا سيبتفق اثنان داخل جماعة أكادير وفي أية منطقة على وجود مراقبة للأئمة التي يستعملها أولئك الأشخاص، هذا صعب وبصريح العبارة أولئك الأشخاص يبتزون المرضى، هناك إشكال كبير، وأتمنى إيجاد آلية لمراقبتهم وإلا فلأمر سيكون...، ومسألة أخرى أتحدث عن التعقيم فهو كذلك يعتبر إشكالا كبيرا ويجب أن تسألوا الساكنة حتى تعرفوا ما يقع السيد النائب ويجب أن يبذل فيه مجهود من جانب حماية الجماعة من ممارسة أولئك الذين ستوكل لهم مهمة التفويض، وتمنح صلاحيات أكثر للجماعة للتدخل، لأن التسعيرة أيضا لا يجب "أن يشهر بالتسعيرة" بل يلزم وضع التسعيرة في المقر أو في "اسميتوا" ولا يجب فقط الإشهار بها ويقال أنه تم الإشهار بها في التلفزة أو في مكان آخر وهذا لا يلزمنا نحن، وما نريده هو أن كل من صعد إلى سيارة الاسعاف أو ذهب إلى المقر يجد التسعيرة معلقة، هذا فيما يخص هذه النقطة، هناك نقطة أخرى ولكنها ستلزمي ولا تلزم أحدا، وهي أننا مقبلون الآن على تنظيم تظاهرة دولية تظاهرة كأس أفريقيا وتظاهرة كأس العالم، إذن أوتوماتيكيا والزاميا هذا المرفق سيكون مضمنا في دفتر التحملات المتعلق بهذا الأمر، بالتالي اليوم، هل هذا تفويض للمضي في إتجاه إستقبال شركات محلية أو وطنية أو دولية لتدبير هذا المرفق؟ أو ماذا؟، لأن هذه الشركات الموجودة اليوم إذا وصلنا إلى قناعة أنها لا تؤدي الخدمة بالطريقة المثلى، فمن حقنا فتح الباب أمام شركات وهذا جيد، ولكن يجب المضي في هذا الإتجاه بشكل واضح وأولئك "إمشوا" فليتركونا جانبا، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا الكلمة لسيد عزيز صباح

السيد عزيز صباح:

شكرا السيد الرئيس، أنا سأحدث عن جانب لجنة المراقبة، هذه اللجنة التي تتضمن الجماعة، وزارة الصحة، قسم الصحة والسلامة داخل الجماعة الذي يجب أن يسهر على صيانة التجهيزات والتطهير والتعقيم إلى غير ذلك، وهنا سأوجه إليكم سؤالا هل سبق لهذه اللجنة أن اجتمعت في سنة 2025 مع الشركات المكلفة بنقل الأموات والجرحى والمرضى؟ مسألة أخرى، هو أننا نجد في هذا العقد إستثناء سيارات الجماعة، وللأسف فالجماعة لا تملك سيارات لنقل الأموات، هناك عدة مواطنين يتصلون وللأسف الحل الوحيد الذي يملكونه هو اللجوء إلى هذه الشركات، لذا أطلب وضع آلية لهؤلاء الأشخاص الذين ليس بإمكانهم تأدية مبلغ 200 درهم، أن الجماعة يجب أن تتكلف بهم، أو أن تجد حل مع هذه الشركات، وأظن أن معنا هنا السلطة التي تعرف كل من يستحق المساعدة من طرف الجماعة أولا. ولدي سؤال آخر حول الفرق في عبارة نقل أموات المسلمين وغير المسلمين، أريد معرفة هذا الفرق؟ علما أن الكل أموات، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد محمد باكيري

السيد محمد باكيري:

شكرا، السيد الرئيس، أنا سأنتقل من وجه الاختلاف الذي بدا لي رئيسيا ما بين المشروع السابق المقترح في أكتوبر و أجل، ومشاريع دفاتر التحملات الموضوعية بين أيدينا، سابقا كنا نتحدث في إطار منصة رخص، واليوم نتحدث عن التدبير المفوض، بالرغم أن في بعض الأحيان أجد في بعض الفصول عبارة عقد التدبير الحر، مثال المشروع الأول، المشروع الثاني ونأتي إلى الفصل الثالث الصفة الشخصية لعقد التدبير الحر، ولكن في المضمون نتحدث عن عقد التدبير المفوض، إذا كان المقصود هو عقد التدبير المفوض، أظن أنه يجب إعادة مراجعة جميع هذه الأمور، لأن هناك قانون خاص بالتدبير المفوض، وهنا عددا من الأمور جاءت مخالفة لقانون التدبير المفوض، أولها أن التدبير المفوض، يكون بالنسبة للشركات في المادة الثانية والمادة الخامسة والعشرين إلى أشخاص معنويين، ونحن نتحدث عن ذوي الحقوق وعن أشخاص ذاتيين، هذا إشكال يجب أن ننننه إليه، إذن يجب الحسم في هذه النقطة هل نحن أمام التدبير المفوض أو في ترخيص أو استغلال أو في صفقة كما يقام بالنسبة لتدبير المرابد وغيره؟ النقطة الأخرى نجد في الفصل الثاني عشر "يؤدي المفوض إليه لفائدة الجماعة نسبة مائوية" أنا لا أعرف الإطار القانوني لهذه النسبة المائوية، إذا مضينا في إطار التدبير المفوض، فليس هناك نسبة مائوية، المرخص له يدخل على دفتر التحملات وعقد معين ويقوم بتدبيره المفوض في أجل زمني معين، آنذاك يتم التمديد بناء عليه، ولكن لا يوجد شيء اسمه نسبة مائوية لأنه ليس شريكا ولسنا بشريكه، هذه نقطة مهمة لأنني لا أعرف كيف تم إدخال هذه النسبة المائوية، بالإضافة أنها غير محددة، وهنا نطالب بالإطار القانوني لهذا التعاقد، الذي سترك للطرف الآخر أداء نسبة مائوية من رقم المعاملات السنوية، هناك أيضا الحديث عن الضمانة، أنا لم تتضح لي أية ضمانة، بحثت في هذه الوثائق كلها ولم أجد مبلغ الضمانة، ولكن نأتي في الفصل الرابع عشر "في حالة عدم إحترام الأجل المذكور أعلاه، يتم فسخ العقد تلقائيا مع مصادرة الضمانة" ونأتي إلى الفصل الخامس عشر "عند التوقف عن الإستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصل الرابع عشر أعلاه، تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة" إذن مسألة الضمانة من الأفضل أن يكون فيها توضيح، هذه هي النقط الرئيسية بالإضافة بطبيعة الحال إذا كان التدبير المفوض يجب تأشير المصالح المركزية لوزارة الداخلية، وهنا لم تظهر لي أية إشارة إلى المصالح المركزية، إذن هنا السؤال الرئيسي

الجوهري، هل حان عقد في إطار منصة رخص الإستغلال والترخيص لصفقة عمومية كما كان متعارفا عليه؟ أو هو تدبير مفوض؟ وإذا كان المقصود هو التدبير المفوض، فينبغي تأجيل جميع هذه الأمور إلى حين ضبطه وفقاً لمقتضيات القانون الخاص بالتدبير المفوض، وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيدة واسكا خديجة.

السيد خديجة واسكة:

شكراً السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لأكادير، السيدات والسادة موظفات وموظفي الجماعة، الجسم الإعلامي بالمدينة، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فيما يخص مذكرة التقديم الخاصة بمشاريع دفاتر التحملات الخاصة بنقل المرضى والجرحى وكذلك نقل أموات المسلمين وغير المسلمين، أولاً أود أن أقول شخصياً أنني أخشى مما أخشى أن يتم إقصاء عدد من الشركات المتواجدة حالياً بسبب شكل هذا الدفتر، لماذا؟ لأن هناك نموذجاً تم إخراجها للوجود بمعية الجماعة وكذلك المهنيين والقطاع الوصي، وقد تم تقديمه في دورة أكتوبر، ولكن للأسف تم تأجيله، وأجل وتم تغيير مضمونه، بالنسبة للنسخة الأولى التي تمت صياغتها في إطار تشاركي وبإستشارة وتشاور مع المختصين في القطاع، وكذلك المهنيين، جمع ما بين النجاعة والمنفعة الاجتماعية وتعزيز مداخل الجماعة، وهذه كلها أشياء إيجابية، لماذا؟ لأنها تراعي أولاً مبدأ تكافؤ الفرص، كما تراعي كذلك مبدأ السرعة الوحيدة، كذلك الحماية الاجتماعية وكذلك العدالة الاجتماعية، بالنسبة للنسخة الأولى، لأنني قارنت بين النسختين، أولاً الأولى تتضمن واحد وثلاثون فصلاً وهذه ستة عشر فصلاً، هي تعطي إضافة إلى تعزيز مداخل الجماعة، تعطي أيضاً فرصة للمهنيين المستفيدين والشركات المستفيدة لتطوير تدبيرها لهذا القطاع، وكذلك فتح فرص الشغل أمام من يستغل هذا القطاع، يعني هناك خلق مناصب شغل متاحة بالنسبة إليهم في النسخة الأولى، الآن أنا لدي مجموعة من الإنتقادات على مستوى القراءة التي أعدها المهنيون المختصون لهذا المشروع الجديد، وطرحوا مجموعة من التساؤلات أنقلها إليكم بكل أمانة، وهي: ماهي معايير الإنتقاء بالنسبة للمشاركين؟ هل هي الفعالية؟ أو المداخل؟ أو جودة التدبير؟ يعني هناك غموض في هذا الجانب، كذلك تحديد عشر سيارات بالنسبة لنقل المرضى والجرحى يعني الإسعاف، وخمس سيارات لنقل موتى المسلمين، وسيارتين لنقل غير المسلمين، وفق أي معطيات تم تحديد هذا العدد؟ هذا فيما يخص السؤال الآخر، وبالتالي غرضنا كجماعة وكمدبرين وكممثلي الساكنة، هو أن يتحقق نوع من العدالة الاجتماعية، وبالتالي فتح فرص أمام الجميع من أجل الإنخراط الجدي والفعال في تدبير هذا القطاع، وبالنسبة لملاحظة واحدة فقط تم غفل نقل غير المسلمين حيث تمت الإشارة إلى نقل الموتى بدون ذكر غير المسلمين في الفصل الخاص بالنقطة الرابعة، وسائل تدبير المرفق النقطة الثامنة وأن تحمل عبارة نقل الأموات نضيف إليها غير المسلمين، وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيد محمد بركا

السيد محمد بركا:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد ممثل والي صاحب الجلالة، السادة أعضاء المكتب، زملائي وزميلاتي المستشارين، إخواني وزملائي رجال ونساء الإعلام، موظفين وموظفات الجماعة، طبعاً النقاش في هذه النقطة السيد الرئيس، يحلني على تساؤل جوهري في عمل الجماعة، حينما تكون عملية التأجيل لمشروع معين، هل يتم تأجيله لتجديده؟ أم يتم تأجيله وهنا لا أريد أن استعمل مصطلحاً آخر، أم لإعادته أقل جودة مما كان؟ لهذا فأنا أظن إذا كان من الممكن إعادة المشاريع التي تم تأجيلها فيما سبق هي أفضل من ذلك، وسأنتقل إلى بعض الملاحظات الشكلية في الموضوع، طبعاً اليوم الوثيقة التي بين أيدينا لا نعرف في أي صنف تدخل، هل في صنف التدبير المفوض؟ أو في صنف التفويت؟ أو في صنف التدبير الحر؟ بحيث حتى في البناء القانوني لهذه الوثيقة غير واضح، وأقول وأخشى ما أخشاه كما قال بعض الإخوان، هو أن نصادق على هذه الوثيقة وترسل للتأشير ويتم الإستهزاء بنا من طرف الذين سيؤشرون عليها، على أساس أننا لم نقم بأية قراءة قانونية وعدم القيام بأي تمحيص قانوني في مجموعة من الأخطاء التي تحملها هذه الوثيقة، لهذا أنا مع الطرح الذي يقول إعطاء فرصة أخرى لتجويد هذه الوثيقة، ومن بين البنات القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض، مضمون هذه الوثيقة لا يفي بغرض هذا القانون، إذا قمنا بالتشخيص لا يفي بغرض هذا القانون، هناك في الفصل الثاني تنظيم وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، الفصل الثالث يقول الصفة الشخصية لعقد التدبير الحر، وأسفل منها مباشرة نفس الفصل يقول إن عقد التدبير المفوض، الآن نريد معرفة هل يتعلق الأمر بتدبير حر؟ أو تدبير مفوض؟ لأنه قانوني أو في المصطلحات القانونية لكل مصطلح شرحه. نقطة أخرى، جاءت أيضاً في دفتر التسجيل الفصل العاشر، يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلاً يكون مؤشراً ومرقماً من طرف رئيس المجلس لتسجيل أسماء المتوفين، ونعرف أن هذا الفصل الذي بين أيدينا هو للجرحى والمرضى، ونعرف أن هذا السجل هو الذي يضبط عدد المداخل الذي ستحاسب عليه الجماعة الشخص الذي ستفوت إليه هذا الأمر، إذن، هل هذا الشخص سنقول له أن يسجل المتوفين دون أن يسجل المرضى والجرحى؟ أم نعطيه فرصة للقيام بما يروق له هذا المصطلح؟ (إدري لي بغا و يسجل لي بغا) وهذه ملاحظة أخرى، فيما يتعلق بالأعداد التي أعطيت، أعطيت عشر شركات، هذا جيد من أجل فتح باب المنافسة، ولكن حينما نقول خمس شركات لنقل موتى المسلمين ممكن مبنية على دراسة، لأن هناك ما يقال بصدها وفيها منافسة، ولكن في نقل الموتى غير المسلمين، هل هؤلاء الأشخاص الذين أحدثوا شركتين، وليس سيارتين لتصحيح المسألة التي قالتها الأخت واسكا، شركتين لأنه يمكن لهذه الشركة أن تستعمل عشر سيارات، إذن هاتين الشركتين هل الأشخاص الذين أحدثوها سبق لهم أن قاموا بإحصاء كم يموت من غير المسلمين؟ لأن الإحصاء الأخير يبين أنه لم تسجل سوى أربع أو خمس حالات خلال الشهر بأكمله، لهذا فإن المسألة تحتاج إلى نوع من الضبط والتدقيق، وشكراً السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيدة سناء الحيان

السيدة سناء الحيان:

شكراً السيد الرئيس، أنا كذلك لذي فضول أن أعلم هل هذا التدبير هو تدبير مفوض أم هو تدبير حر؟ وهذا السؤال يخالج الجميع الآن، وهو محور المناقشة، لأن هناك علامة أستفهام كبيرة على دفتر التحملات من حيث التدبير الذي ستقوم به الجماعة مع الشركاء في إطار هذه الصفقات وإعلان العروض لهذه الصفقات من بعد ما تكون هذه الشركات تتحمل فيها المسؤولية، أولاً أريد إعطاء نبذة عن أهم الخروقات والإكراهات، وكذلك نسبة جودة الخدمات وكذلك أسباب التأجيل؟ وهذه أسئلة أقولها لئيم تدوينها ونفهم أكثر، يعني بالنسبة للخروقات والإكراهات التي تم تسجيلها ونسبة جودة الخدمات، هذا بالنسبة للجنة المتابعة، لأنه كانت هناك لجنة تتبع كانت تقوم بالتتبع منذ مدة، وكذلك سبب التأجيل وأهم

الإضافات، ماهي الإضافات التي أتت بعد التأجيل التي ستجود لنا هذه الوثيقة لنصل الى خدمة ترقى الى المستوى الذي يتطلع إليه المجلس؟ لأن هذا العمل الذي قام به الموظفون مشكورين رفقة السيد النائب ورفقة المكتب وجميع المتدخلين، هو للإرتقاء بجودة هذه الخدمات، إلى حين سماع الأجوبة، سأعطي بعض الإحاطة لهذا الموضوع بحكم الإحتكاك مع عدة تجارب، أولا عندما نقول نقل المرضى والجرحى التابعين لجماعة أكادير، هنا كذلك أجد سؤالا آخر مستثنى، هل نحن كجماعة أكادير لدينا سيارة إسعاف نقل المرضى والموتى لكي نستثنينهم؟ أم ستكون مستقبلا؟ اذا كان المقصود أنها ستكون مستقبلا يجب الإشارة اليه في الشكل. كذلك بالنسبة للعدد الذي أقصاه هو عشرة، جيد بالنسبة إلى أراه جيدا، كذلك أريد أن أشدد على هذه الشروط التي تم ذكرها في دفتر التحملات، يعني توفر أجهزة المراقبة، العلامات الحيوية مثل جهاز قياس الضغط، جهاز قياس النبض، التعقيم، المهم هذه الشروط كلها جيدة التي يمتناها كل مواطن عند أزمته أو وعكته الصحية أن يجدها في سيارة الإسعاف، و لضمان استمرارية هذا الشيء فهو على عاتق هذه اللجنة، وإذا عدنا للجنة التتبع، نجد أن الرئيس أو من ينوب عنه، ممثل السلطة المحلية، ممثل مديرية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ممثل قسم حفظ الصحة، ممثل قسم الشؤون المالية، هل ممثل هذا المجلس أو ممثلي هذه المؤسسات الشريكة والمتدخلة، هل لديهم الوقت للتتبع بصفة استمرارية حتى نتمكن من ضمان الخدمة لذلك المواطن؟ بالتالي هنا نجد أنفسنا أمام لجنة التتبع التي أقمناها مع الشركاء التي هي جمعيات المجتمع المدني في إطار تدبير مرافق أخرى، كذلك تعني بالمواطنين، إلى أي مدى نحن نطبق دفتر التحملات؟ هل نقوم بوضعه من أجل وضعه فقط؟ أنا لا أتكلم عن هذا المجلس لوحده، بل المجلس السابق وهذا المجلس والذي سيأتي من بعده، هل حينما نضع دفتر التحملات، نوفر الآليات لضمان تطبيق ما يوجد في هذا دفتر التحملات؟ أنا لم أر سوى عبارات: (راه مكين غير سد عينيك أو ميك) إذا لم نقم بذلك فمن سيفعل؟ ومن سيدبر؟ وإذا تم توقيف ذلك ستتم مقاضاتنا، لا، من أخطأ أخطأ، ومن لم تتوفر فيه الشروط لا تتوفر فيه الشروط، وأنا أظن جميعكم أضعف مرحلة عند الإنسان هي الوقت الذي يكون فيه مريضا أو في وعكة صحية ولم يجد حتى الأوكسجين وهو مصاب بالربو، أنا مريضة بالربو إذا ذهبت ولم أجد الأوكسجين، وبالتالي، ماذا وفرت لي جماعة أكادير لهذا الاختصاص الذاتي؟ وهنا أنقل إليكم التساؤل الذي سيقوله أناس كثر مثلنا، وبالتالي بالنسبة لي دفتر التحملات هذا، أرى فيه جانب بالنسبة إلى هو مدى يعني ضمان تطبيق دفتر التحملات، هذا من جهة، من جهة أخرى التي هي ضرورية ولكم ستكونون قد حضرتم لتجربة حصلت لكم أو لعائلتكم، أولئك المستخدمين ذوي الكفاءة المهنية، من الذي سيري تلك الكفاءة المهنية؟ ما هي؟ وهل لديه دبلومات أو ماذا؟ قسما بالله سيدة ليس لديها أحد تأتي إلى سيارة الإسعاف وتقول أحضروا من يحمل معكم، أنا لا أعلم كيف سأحملها، فهي لديها نوبة قلبية، هل يلزمها إسعافات أولية؟ أو ماذا؟ أنا اتصلت بكم بحكم أنها جارة وليس لديها أحد، بالتالي، هنا نجد أنه يجب محاولة إعطاء وثيقة نتركها للمجلس القادم مع توفير آليات لضمان تطبيق تلك الوثيقة، هذا من جهة من جهة أخرى، خمس سنوات التي سنمنحها لهذه الشركة، لماذا لا يتم حصرها في سنتين، حتى نتمكن من معرفة أدائها، خمس سنوات كثيرة، أنا هذا الشيء الذي أقرؤه أمامي من الممكن أن تكون له أجوبة، وهل أنا سأكون على صواب أو أكون غير صائبة، هذا من بعد ما أسمع الأجوبة التي ستقنعني وتقنع المواطنين كذلك من خلال أسئلتهم هذه، هذا من جهة، من جهة أخرى، إذا تم الإخلال بشروط الفسخ، أظن أن جميع الجماعات أو أغلب الجماعات أو كجماعتنا، مسألة الفسخ نتخوف منها بطريقة ما ونحتاج معها إلى القانون والحجج، فالحجج متوفرة، نحن يجب أن يكون لدينا فريق يبحث عن الحجج، ويراقب حتى تكون لديه محاضر دون اللجوء إلى لجنة تجتمع مرة أو لا تجتمع، ومن هنا أعيد السؤال، كم من مرة اجتمعت لجنة التتبع في هذا التدبير الحالي؟ ورجاء أطلب محاضر لجنة التتبع هذه، ومدى الخروقات المسجلة، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد محمد بيزران.

السيد محمد بيزران:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل والي جهة سوس ماسة، السادة والسيدات أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، تدخلني سينحصر في ناحية التدبير الطبي لنقل المرضى، ثم الجرحى، وهنا يجب أن يكون هناك نوع من الوضوح، نعرف أن نقل المرضى فيه نوعان: نقل المرضى العاديين كمرضى القصور الكلوي، إذا تم نقله فهو مريض، أو من سينقل من مستشفى إلى آخر أو من المنزل إلى المستشفى وهو شيء عادي، ثم هناك إنسان مصاب بجلطة قلبية، وهذا يعني أن نوع نقل المرضى يختلف ويجب توضيح هذه المسائل، لأن هنا يلزم تحديد نوع السيارة والشروط التي يجب أن توفر، ثم نقل الجرحى الذي يكون فيها بالخصوص شراكة بين الجرحى في الطريق في حادثة مثلا، ويكون تنسيق مع مصلحة رجال الإطفاء، وإذا حددنا هذا التصنيف، يأتينا شرط المستلزمات، وأظن بأنه يجب إضافة بند الرجوع إلى دفتر التحملات، ودفتر التحملات أظن أن هناك أشياء كثيرة تنقصه هنا، لأن نقل الجرحى أو المستعجلات يجب أن تتوفر على معايير مهمة، هناك أشياء لم يتم تضمينها هنا آخرها DCM وجهاز مزيل الرجفان شبه أوتوماتيكي défibrillateur semi automatique، هذا الجهاز يجب أن يكون في جميع أنحاء مدينتنا ونحن مقبلون على كأس إفريقيا وكأس العالم 2030، يجب أن يكون في منطقة ليل نهار JOUR ET NUIT قرب الملعب وأن يكون الأشخاص مدربين على هذه المسائل، إذن يجب أن يعاد إليهم دفتر التحملات هذا، لتحديد جميع هذه الأمور، هذا من جهة، من جهة أخرى، يجب مراقبة هذه المستلزمات بحيث أحيانا قنينة الأوكسجين لا تتشابه في استعمالها حالات حمل طفل صغير أو امرأة حامل أو مريض عادي، إذن، هذا كله من المفترض يجب أن ينتبه إلى هذه التفاصيل الصغيرة، وهذه المرحلة تتطلب عناية دقيقة، لأن الناس في حالة الإستعجال يكونون في حيرة، وفي الموتى يكون في حالة معينة، وهنا يجب أن تكون تلك المسائل متوفرة وتستلزم المعايير التي ستأخذ بعين الاعتبار حياة الإنسان، وأظن أن هذا مهم جدا، ثم نأتي للسائقين، ترى سيارة الإسعاف وهذا الشيء عشناه للأسف الشديد يأتي أيا كان ويسوق السيارة ولا يعرف كيفية استعمال المستلزمات التي تتوفر عليها، وهنا يجب أن يكون السائق مكونا وأن تكون لديه على الأقل مبادئ، ثم ممرض مساعد حسب الوضع يمكن أن يكون مساعد في قسم المستعجلات ولم لا عقد إتفاق مع الجمعيات ورجال الإطفاء، لأن هناك حالات تستدعي تواجد طبيب، هل ستأتي سيارة إسعاف معينة ثم يقول ليس لدي هذه؟ وليس لدي تلك؟ أيضا يجب أن يكون هناك ما يسمى بالإتفاقيات بين المتدخلين في هذا الميدان، لكي لا يتم ضياع الوقت، لأن الوقت والدقائق في المستعجلات هي حياة الإنسان، لهذا أظن أن هذا الجانب مهم جدا، لأن في هذه التفاصيل يكمن الخطر على حياة المستفيد، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أفتح اللائحة الثانية الكلمة للسيد مبارك حاجب

السيد مبارك حاجب:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، ممثل السيد الوالي، أخواتي المستشارات، إخواني المستشارين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، تحية طيبة، أولاً أشكر جزيل الشكر لجنة المرافق العمومية في نقل أطوار النقاش الذي دار بخصوص هذه النقطة ونقله بأمانة، ولكن يعني من بين الأمور التي تم مداولتها داخل هذه اللجنة، مسألة آلية الرقابة أو المراقبة كما أشارت الأخت، وبالتالي، نحن في نظرنا، أن هذه المسألة الخاصة بالمراقبة، تبقى نقطة أساسية ومهمة بغض النظر على أنه بالفعل الإخوان أشاروا إلى مجموعة من النقاط هي أساسية ومهمة، ولكن في غياب آليات المراقبة هذه التي ستكون فعالة وتكون في المستوى المطلوب، فلن يكون لدفتر التحملات هذا ولا هذا القانون أي معنى، وبالتالي هذا هو المشكل المطروح على مستوى مجموعة من المؤسسات، بحيث يكون القانون يضاهي قوانين غربية متطورة متقدمة، ولكن هناك دائما الإشكال في التنزيل والتطبيق، وهنا المسألة تتعلق بمسألة إجتماعية، يعني صحة المواطن لخطورتها وجسامتها، وبالتالي يجب في نظري إعطاء العناية الخاصة للجنة المراقبة على أن تكون هناك لجنة التي ستنزل للواقع وتواكب فعلا حالة سيارات الإسعاف، وبالتالي، وفي حالة لم تقم (الي جاب الله) هذه اللجنة بدورها في الرقابة فمن ناحية هي تتحمل مسؤوليتها، وبالتالي، تلقائيا المجلس أيضا يتحمل المسؤولية في هذه القضية، إذن نرى أن مسألة المراقبة يجب التأكيد عليها، ويجب تنزيلها على أرض الواقع. تساؤل آخر، في إطار تعزيز مبادرة خدمات القرب للمجلس الجماعي وكذلك تعزيز مجال العدالة المجالية، خصوصا إذا كان هناك فائضا ماليا وإمكانات مادية، لماذا لا نفكر في أسطول هذه السيارات يرجع إلى الملكية الخاصة لجماعة أكادير؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، منحتك ثلاث دقائق كل نقطة بدقيقة، الكلمة للسيدة خديجة.

السيدة خديجة واسكة:

شكراً السيد الرئيس، أجدد التحية للحضور الكريم، فقط فيما يخص حديثي عن عشر سيارات إسعاف، يعني قطاع سيارات الإسعاف، نقل المرضى والجرحى، خمسة لقطاع نقل الأموات، ولم أتحدث عن السيارة في حد ذاتها أو اثنتين، بالنسبة لي هذا العدد يظل ضئيلاً لماذا؟ لأنه يجب دائما أن نستحضر تدبير الأزمات، كما لا يخفى على الجميع حتى لا ننسى جائحة كورونا التي مررنا منها جميعا وكيف كانت الحاجة ملحة لسيارات الإسعاف ونقل المرضى وحتى نقل الموتى، دائما في وضع مشروع أثناء إعداد مشاريع يجب إستحضار هذه المسألة الخاصة بتدبير الأزمات وأن تكون لدينا رؤية إستباقية والحاجة ملحة، وأرى أن شركتين وكذلك خمسة، وعشرة بالنسبة لي تظل ضئيلة، وكذلك أجدد التساؤل عن المعطيات التي بني عليها إختيار هذا العدد؟ ثانيا يتساءل المهنيون لماذا لم يتم إشراكهم في إعداد هذه النسخة؟ كما تم إشراكهم في النسخة السابقة التي نالت رضاهم؟ ولكن للأسف تم تعديلها ضمنا وفي عدد من الفصول وليس فصل أو فصلين، الجماعة والمهنيون والقطاع الوصي هذا الثلاثي يجب استحضاره دائما في إعداد مثل هذه المشاريع، وشكرا لكم.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد جمال بنمبارك

السيد جمال بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السيد الوالي، السادة النواب أعضاء المجلس، السادة أطر وموظفين الجماعة، السادة الحضور الكريم، السادة الإعلاميين، السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته، في بعض الملاحظات على عجل خصوصا في الفصل الخامس وسائل تدبير المرفق، النقطة الثالثة، مستودع لركن سيارات الإسعاف المرخص لها، يعني هناك ضبابية في هذه النقطة، خصوصا أنه حذرا لو تم تحديد مساحة المستودع وأن تكون مرتبطة بالسيارات، يعني لا يعقل أن لكل سيارة مثلا مساحة تقدر ب ثلاثين مترا، يجب أن تكون المساحة محددة ومرتبطة بالسيارة، لأن في النقطة الثانية نجد سيارتان على الأقل، ولا يمكن تحديد عشر سيارات، يعني كما قلت سابقا فيها نوع من الضبابية. المسألة الثانية وهي آلية الرقابة، يعني حذرا كذلك لو كانت هناك وثيقة إلزامية سنوية تسلم للشركة من طرف الجماعة، تبين أن هذه الشركات تحترم الشروط خصوصا أنه بعض التجهيزات هي طبية التي تحتاج الى الرقابة وأن تكون في حالة جيدة. المسألة الثالثة، التي أريد الإشارة إليها، أن هذه القطاعات الثلاث، هي قطاعات إجتماعية صرفة، خصوصا أن هذه الشركات هي ملزمة في دفتر التحملات ولم تتم الإشارة إليها، أن يعني أن المشاركة أو المساهمة الإجتماعية للشركات الكبرى بنسبة خمسة في المئة من الأرباح أو رقم معاملات هذه الشركات يجب أن تخصص للشق الإجتماعي، هذا ما لذي، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا الكلمة للسيد الصادق ماء العينين.

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا السيد الرئيس، أريد طرح نقطة متعلقة بالإتاوة، أولا الفصل الثاني عشر، يقول أنه "يؤدي المفوض إليه لفائدة جماعة أكادير نسبة سنوية" لم يتم تحديدها، ما هو المعيار؟ هل عشرة في المائة من المداخيل؟ ثانيا، كيف سيتم احتسابها حتى لو حددنا النسبة في عشرة في المئة أو عشرون أو غير ذلك، هذه النسبة كيف يتم إحتسابها؟ هل نحسبها برقم المعاملات؟ مع العلم أن أغلبية سيارات نقل المرضى والجرحى، خاصة نقل المرضى لا تتعامل بالفواتير، تتسلم المبالغ نقدا "ESPECE" ودون سند قانوني "NOIR" ويمكن أن تصرح بالمبالغ التي يروق لها، وبالتالي لديها هامش بين قوسين للتلاعب برقم المعاملات، هذا واحد، وبالتالي، ما هو معيار تحديد هذا المبلغ بأنه لا يقل عن عشرين ألف درهم؟ الجانب الثاني، هو سيارات نقل الموتى لغير المسلمين، مبلغ عشرين ألف درهم يتضح لي أنه كثير بالنسبة إليهم، كم يبلغ عدد الموتى في السنة؟ كم من غير المسلمين يموتون سنويا بأكادير؟ قليل، يعني إذا سلم لك ذلك المبلغ كاملا، فإنه من الصعب أن يدخل هذا المبلغ، ملاحظة متعلقة بنقل أموات غير المسلمين، تأتي للفصل الثامن، مستخدمو المرفق "يجب على المفوض إليه أن يشغل العدد الكافي من المسعفين المعتمدين والسائقين"، إذا توفي شخص فما الفائدة من إسعافه؟ (السيد راه مات أش غادي يسعف فيه باقي) إذن يجب حذف فقرة المسعفين، لأن دفتر التحملات متعلق بنقل الموتى، جانب آخر هو البطاقة الصحية المسلمة من طرف قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية بالجماعة، أنا لذي سؤال، ما هو الإطار القانوني الذي يخول لمكتب حفظ الصحة أنه يسلم البطائق الصحية للأفراد؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد الحسن المساري.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة لا تتفاجؤوا لما قلت لكم بأنه يجب تأجيل هذه الدفاتر الى ما بعد الدراسة بشكل أعمق، لأنه يتضح أننا نحن اليوم أمام صيغ ربما الصيغة الأمثل ممكن نصل إليها من بعد، هناك هؤلاء المهنيين الذين هم في جماعة أكادير والذين يجب أن يجدوا مكانهم في دفتر التحملات، ويجب فعلا أن يتم إعادة تجديد العمل في هذا المجال، وبالتالي ممكن أن يكون هذا مطلب ربما تتم مناقشته بصياغتك داخل مكتب المجلس، أيضا هذه المسألة المتعلقة بالترخيص والمراقبة فهي أيضا تضع سؤالاً كبيراً، هناك سيارات إسعاف كثيرة تجوب مدينة أكادير، لا أدري لمن أعطيت صلاحية المراقبة التي تراقب هذه السيارات؟ منها ما هو تابع لجماعة أكادير، هل هي مرخصة أم لا؟ ومنها من هي قادمة من خارج أكادير، التسعيرة أيضا فيها إشكال، إذن هذه كلها إشكاليات من الممكن أن يتم حلها فيما بعد، وفي مقارنة تشاركية رغم أن السيد النائب أقر بأنه كانت هناك مقارنة تشاركية مع هؤلاء ونحن نضمن ذلك العمل، ولكن يتضح الآن أن هناك مجموعة من الإشكاليات والإكراهات التي من الممكن أنها لا بد من إعادة النظر فيها، نقطة أخيرة، وهي أيضا تدخل في إطار ذلك التفكير الجماعي المتعلق بطريقة تتبع وتسجيل هذه السيارات حيث يجب أن يوضع لها نظام مراقبة وتتبع في المكتب الصحي الجماعي، لمراقبتها إذا كانت الإمكانية، ولكن النظر في تفعيلها حتى لا تجوب المدينة بشكل عشوائي آنذاك وتشرع في عملها، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيدة أسماء علالي

السيدة أسماء العلالي:

السلام عليكم ورحمة الله، أعضاء المكتب المحترمين، أعضاء المجلس المحترمين، أيها الحضور الكريم، لدي تحفظين على هذه النقطة، بالإضافة الى مجموعة من التحفظات التي تحدث عنها الإخوان، أولا في الفصل الرابع عشر أنتهاء وفسخ العقد الذي من بين شروطه التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر، هذه النقطة في الحقيقة أكثر غموضا وغريبة farfelu، لأنها تفتح الباب أمام تأويلات والمهم يجب أن تكون أكثر وضوحا وأن تشير بوضوح لمدة التوقف، هل من توقف يومين سنوقف له الرخصة؟ أو يجب أن يتوقف لمدة خمسة عشر يوما أو سنة أو سنتين؟ المهم الأمر مبهم في هذه النقطة، ولدي أيضا تحفظ على مسألة الإحتكار عشرة نقط عبارة غير واضحة، هل ستعطى لعشرة مدبرين مختلفين؟ أو هل يمكن لمدبر واحد أن يأخذ أكثر من نقطة؟ إذن هنا يوجد غموض متعلق بالإحتكار، وأنا شخصا لدي تحفظ حتى على عشرة، أظن أنه من المفيد بالنسبة لسكان مدينة أكادير بقدر ما تكون المنافسة بقدر ما ترتفع الجودة إذن في نظري وهذا رأي الشخصي، كل من تقدم وكان يلي توفير هذه الخدمة للمواطنين أن يتم الترخيص له ومرحبا به، وحتى حصر التدبير في عشرة مدبرين لدي عليها تحفظ، لا أعرف قانونيا هل يمكن تثبيت كاميرات داخل سيارات الإسعاف أم لا؟ وهل هذه النقطة قانونية، أو غير قانونية؟ لتثديد المراقبة على جودة الخدمات، وأكتفي بهذا القدر والسلام عليكم.

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد

السيدة رجاء مسو:

السيد بودركة

السيد مصطفى بودركة:

لم أسجل إسمك تفضلي

السيدة رجاء مسو:

لا إشكال في ذلك، شكرا الأخ بودركة، بالنسبة لنقل المرضى والجرحى فهي نقطة لديها حساسية إنسانية واجتماعية بالغة، لماذا؟ لأنها ترتبط أساسا بكرامة المواطن في بعض اللحظات الإستعجالية ولحظات من الألم، والمواطن يكون واع بحق تلك الخدمة شبه عمومية، التي نريد أن تمر في جو من العدالة والأمن إلى غير ذلك، اليوم لا يمكننا إلا أن ننخرط في تحيين دفتر التحملات بما ينسجم طبعاً مع إختصاصات المجلس الجماعي، لكن دعنا لهذا التحيين، يجب أن يكون مشروطا وواضحا ويحمي الساكنة أساسا من أي تعسف وأن يضمن الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة، أمر الى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن الكفاءة المهنية، هذه الكفاءة المهنية، بماذا أطرناها؟ يجب أن نكون واضحين فيها، ما المقصود بالكفاءة المهنية؟ اليوم يمكننا أن نعطي رأينا نحن كأعضاء وعضوات المجلس الجماعي، ولكن الحمد لله معنا أناس مختصين، معنا أطباء أنا سمعت الدكتور قبل قليل يتحدث، علمت بأن مجموعة من الأمور تغيب علينا، إذن يجب إشراك المختصين لإعطاء آرائهم في التجويد، كذلك نمر للفصل السادس، نقول "يمكن للجماعة مطالبة المستغل بالقيام بالإصلاحات الضرورية" هذا شرط أننا نطالب بإصلاح التجهيزات، والشرط الوحيد والضامن الوحيد لهذه العملية هي لجنة التتبع والمراقبة، نأتي ونقول أن هذه اللجنة تجتمع باستدعاء من رئيس الجماعة كلما دعت الضرورة، كيف سنعرف أن ذلك السيد لا يصح تلك الإختلالات الموجودة في السيارة؟ إذن ينقصنا هنا التحديد، وليس كلما دعت الضرورة، لأن أقل حاجة يجب أن تجتمع اللجنة على الأقل مرة في الشهر لضمان استمرار هذا المرفق بالشروط التي ندافع عنها هنا، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد عبد الله بولغمير كان الله في عون

السيد عبد الله بولغمير:

كان الله في عوننا جميعا، كلنا نتشارك الهم مع الإخوان الحمد لله، وبالعكس أشكرهم، كان نقاشا جميلا وصريحا وفيه عددا من المقترحات، وهذا هو الصواب، لأن هذه الوثيقة حينما توضع وتمر بعدد من المراحل، من الصواب أن يكون فيها نوعا من التجويد، وأطلب منكم سعة الصدر، لأنه حينما جئنا وجدنا التمديد، وكان بإمكان المجلس السابق أن يوقف ذلك النموذج إذا لم يكن صائبا ربما، كانت خمس سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات إلا إذا لم تكن راضين عن نموذج التدبير مثلا، إذن هذا الرضا لن يكون وليد الأمل أو اليوم، والأمر لا يتعلق بالجماعة ولا بالعهد السابق، لأن الخدمة إخواني هو أن هناك بعض القطاعات التي دبرت بمنطق معين لظروف معينة، وفق إكراهات معينة لكي لا نغيب على أي حد، اليوم نحن نريد أن نسير في مسيرة تجويد العمل، ولكن لا يمكن أن ننطلق من شيء معين إلى كل شيء، هناك مرحلة إنتقالية التي لا بد أن نمر منها، أريد أن أعطيك بعض المؤشرات قبل أن أمر الى بعض التعديلات التي جود بها الإخوان الأعضاء الحاضرين معنا يوم انعقاد إجتماع اللجنة، يعني جودوا أدلوا باقتراحات وجهة تم أخذها بعين الإعتبار، هذا الأمر فيه ذكاء جماعي، أنا أريد أن أضعكم في سياق معين لمعرفة كيفية تدبير هذا القطاع، نحن عند مجيئنا وجدنا هذا القطاع يدبر بالطريقة التي يدبر بها اليوم لنكون واقعيين، جئنا وجدنا التمديد، التمديد فيه ثمان سنوات، أنتهى في

شهر شتنبر الماضي الذي إنتهت فيه العقود بين هذه الشركات وبين الجماعة، وبدأ أشتغالنا نحن منذ مدة، وأستحضرنا فيه عددا من الأبعاد، البعد الأول الذي إستحضرناه، هو البعد التشاركي وربما يحضر معنا الشخص ممثل شركة معينة يمكن أن يشهد بذلك، يعني تمت مراعاة المقاربة التشاركية مع الجميع، جميع الشركات التي تشتغل في أكادير في هذا المجال إجتمعنا معهم وتمت مناقشة الموضوع، وزودونا بمعطيات وأفادونا بحيث كان نقاشا غنيا بالأفكار، وبعد اللقاء مع هؤلاء الإخوان، كان العمل على صياغة دفتر التحملات، وكما أقول بأنه ليس بقرآن منزل، كانت صياغة معينة وكانت كذلك حتى بعض الفصول تتكرر، إنتقلنا من واحد وثلاثين فصلا الى سبعة عشر فصلا، وهذا بفضل بذل مجهود في العمل لوجود عبارات تتكرر وكانت ديباجة مستفيضة، بحيث تجد مثلا جملا تحمل عددا من المفردات، كما يطلق عليه السخاء في الكتابة، فاليوم مررنا للأهم، ولكن الذي أريد أن أقوله لكم أيضا، أننا كلنا نعرف الإكراهات التي يعرفها هذا المجال، لأننا كلنا عشناها، وبطبيعة الحال أنا لا أعلم، هناك شركات كثيرة تشتغل وتحترم نفسها وعملها والمعايير، لأنها تعرف بأن هذا المجال المتعلق بالصحة لا يقبل المزايدات ولا الفهم الكثير، وعندما جئنا كانت لدينا ثلاث سيناريوهات، بالنسبة للسيناريو الأول: تحدثتم عن التدبير المفوض، وكل ما جاء على لسان الإخوان فهو منطقي، ولكن سأسرد التعديلات التي أتت، هناك إحداث شركة التنمية المحلية، وهناك عقود الإمتياز التي نشتغل بها منذ مدة، كل هذه المتغيرات وكل السيناريوهات فقد قمت بتقديمها للسيد الوالي وعقدنا معه إجتماعا، بالنسبة للتدبير المفوض: أشكركم لأن في المادة 54 في قانون 54.04 إن لم تخني الذاكرة، والتي تنص على شخص معنوي (هنا مفضيين)، ماذا سيجلبه لنا هذا الشخص المعنوي؟ ومن هنا أود إحياء غيرتكم لأننا أبناء هذه المدينة وغيرتنا تستدعي رغبتنا في إشتغال شركات المدينة، ونود أن تكون لدينا تلك الثقافة المتعلقة بتشجيع النسيج الإقتصادي المحلي وهذه الأمور لدينا جميعا بحيث نلمسها، فالتدبير المفوض سيجلب لنا معطى جديد، لأنكم تعلمون مساطر طلب العروض، فلا يوجد بها فلتر (filtre)، فربما، بما أنه سيكون مفوضا واحدا (soumissionner le mastodonte) ومن الممكن أن يأتي من أي مكان، وهذا من حقه وسيقوم بالتنسيق لأنه يتمتع بإمكانات كبيرة، من هنا سنكون قد أقصينا إذ ستكون لدينا إرادة غير مباشرة إن صح القول بأن نقصي الشركات المحلية، السيناريو الثاني: هو خلق شركة التنمية المحلية في هذا القطاع، حيث سوف ترتقي الجماعة إلى خلق شركة التنمية المحلية ونضيف إليها شركات التنمية المحلية الموجودة، اطاع السيد الوالي مشكورا على إكراهات هذه المسطرة، وقام بمقارنتها كذلك مع حجم الصفقة إذ هنالك حجم للصفقة توجد (la taille critique du marché des ambulances) بحيث سوف نسير في مسار معين ربما... صحيح ربما يأتي أوانه، بالتالي تم الإتفاق أن نسير في مسطرة المتعلقة بعقود الإمتياز، سأتناول التعديلات حيث كانت هناك تعديلات على الديباجة أيضا من التفويض إلى عقود الإمتياز، لذا يا إخوة، نحن هنا استحضرنا الجودة في دفاتر التحملات بحيث جميع الفصول التي إطلعتم عليها بها الجودة أولا، تحدثنا عن لجنة المتابعة بطبيعة الحال، إن مصداقية لجنة المتابعة اليوم تكمن في تلك التقارير التي تعدها، فمن يشتغل فإنه يشتغل، أشاطركم الرأي في بعض الأمور حيث أن الإشكال يتجلى في تفعيل لجان المتابعة إذ نناقش لكن الإنسان هو من يقوم بالتفعيل، بخصوص التفعيل سنحاول السهر على تفعيل هذه اللجان، وكما رأيتم لجان المتابعة بها أخصائيين، بالمناسبة في إطار المقاربة التشاركية أيضا ليس فقط مع المهنيين، تم استحضار مقاربة تشاركية كذلك مع العديد من المؤسسات العاملة في هذا المجال، لا سيما أننا قمنا بمقاربة استشارية مع الوقاية المدنية، وكذا قيامنا بمقاربة مع المديرية الجهوية لوزارة الصحة لأن لديهم الإختصاص واختصاص معين، إذن إن لم يمنح كل هؤلاء الناس ضمان الكفاءة فمن سوف يمنحنا؟ من سيكون في هذه اللجان؟ مسألة أخرى، أود أن أكون واضحا فيها معكم، قلت هل تم حضور لجان المتابعة؟ إن الفترة الماضية لم تكن لجنة المتابعة وسأكون واضحا معكم، وأخبركم أن هذه الطريقة وأن كل الأمور لا بد أن ننقل من الحسن إلى الأحسن، هذه الطريقة سوف تضمن لنا كما ذكرت أولا، ونحن هنا لا نضمن الصفقة لأي أحد حتى نكون واضحين، هذه صفقة بها شروط معينة سيتم إعداد (Cahiers des Prescriptions Spéciales) الذي يتضمن تلك (la caution): الوديعة التي تحدث عنها السيد الصادق ستكون في (CPS) في (règlement de consultation) بقواعد التشاور المتعلقة ب 20.000,00 درهم، أما بخصوص النسبة، فسأتحدث عنها لأنني إستحضرتها في التعديلات، أظن أن هذا السيناريو اليوم هو الأجدر بنا لمواكبة هذا التغيير، وتحتية أيضا لبعض الشركات التي تعمل وتستحضر ضميرها في هذا القطاع، فالذي لا يستحضر ضميره بطبيعة الحال فإن هناك لجنة ستقوم بعملها، تحدثنا عن عدد الشركات بحيث فقد كان العدد خمسة بالنسبة للشركات التي تستغل نقل المرضى والجرحى، فيما أننا استحضرنا أولا تنمية المدينة وشساعة المجال، حيث انتقلنا من خمسة شركات التي كانت إلى غاية 2020 وإلى غاية 2025، انتقلنا من 5 إلى 10 شركات، وكما ذكرنا بمراجعة مخرجات هذه اللقاءات التشاركية التي عقدناها مع المهنيين ومع مختلف الإدارات والمؤسسات، بالنسبة لنقل المرضى المسلمين، كذلك حسب مخرجات هذه اللقاءات وكذا المعطيات المتوفرة التي زودنا بها سادة المكتب الصحي مشكورين المتعلقة بعدد الوفيات، عدد الوفيات هو الآخر لا يمكننا من الإنتقال، حيث كانوا 4 شركات وانتقلنا اليوم إلى 5 شركات، وأظن أنه حسب المعطيات التي تقدم إلينا 8 أو 9 أ تحدثت تحت إشراف زميلي السيد ابدرار المتمثل في قرابة تسعة 9 وفيات يوميا بأكادير، كون هذا الحجم ليس بالكبير لذلك الأمر لا يستدعي صفقة لأكثر من 10 أو 20 شركة، النقطة الثالثة المتعلقة بالأموال الغير المسلمين، هناك شركة تشتغل، وأنا لا أحدد الشركات ولا أرى الأشخاص أو الشركات إنما أرى القطاع وكذا حجم المدينة والإحتياج، فإذا توجهنا في إطار شركة واحدة معينة، فبالعكس أخشى أن ننعث بأننا نسير في Le monopole الاحتكار وهذا الأمر من الممكن حدوثه، حيث إذا أحضرنا واحدة ستقولون أننا نقوم بالاحتكار لا بد من مواجهة الإنتقادات وهذا أمر عادي، قلنا ربما بإمكان هذه الشركة في إطار استغلال خدماتها ربما سيحدث لها طارئ معين سواء نتيجة إشكالية اقتصادية أو أو أو، فلن يظل هذا الفضاء بدون مستغل، هذا هو سبب إضافة شركة أخرى، وإذا ارتأى كل هذا المجلس أن تظل شركة واحدة، فقدموا لنا التعليل ونحن ليس لدينا مشكل، أود فقط يا سادة الخروج من تلك الأمور التي تقام في بعض أفلام (أليخا ملبيو) لنعود إلى واقعنا المتعلق بما نراه بتلك الطريقة والواقع الحقيقي للمجال والذي نعيشه جميعا، فهناك إكراهات معينة التي تعطينا إشكال في جودة الخدمات وهذه هي الحقيقة، وتعطي أيضا ربما إشكال

تدخل السيدة سناء الحيان:

أعذر، السيد النائب نقطة نظام لقد ذكرت أفلام، فهل المقصود نحن في أفلام؟ حتى لا تحسب عليك، وهل قلتها لنا في إطار مداخلتنا؟

السيد مصطفى بودركة:

السيدة سناء

السيد عبد الله بولغمير:

لا، معاذ الله، أنت غير معينة بالأمر، تحدثت فقط، فهل نتحدث بأريحية أم نبدأ؟ رضي الله عنك شكرا لا إشكال، أقول لك فقط، أن هناك واقع يجب مواكبته، فالיום إذا أردنا رفع المستوى، فمن الغد سنجلب دفتر التحملات الخاص بأمريكا ونقوم بوضعه هذا هو قصدي في هذه الكلمة،

بإمكاننا إحضار دفتر التحملات أينما أردتم ونضعه هل سيتم تفعيله؟ أليس تخوفك في عدم تفعيل لجنة التتبع؟ إن القانون لم يتم إعداده إلا ليتم تطبيقه، إن هذه المرونة مواكبة ليكون لدينا قطاع قوي وتكون لدينا شركات تشتغل، وهذا الأمر غير وارد، ولا أستبعد أن يكون لدينا مستجد ربما خلال السنوات القليلة القادمة على ضوء ما حصل في النقل والتنقلات، أن يكون نموذج الذي ينبغي تعميمه على المغرب برمته، وهذا غير مستبعد أيضا، فبالتالي أظن أن هذه وثيقة محترمة تم صياغتها من طرفنا جميعا بحكمة عظيمة أقولها بحكمة معينة، بودنا كما قلت أن تكون لدينا خدمات لكن لا داعي للتطرق إلى الأمور لأن هناك قطاعات بدأت في التحسن والله الحمد لكن يتطلب هذا إشراك الجميع، وإذا سمحتم حتى أقدم لكم التعديلات التي تم إقرارها بشأن هذه الوثيقة، بطبيعة الحال التعرف مدركة في القرار الجبائي حيث تم سحبها لكننا قمنا بإدراجها في القرار الجبائي، سأبدأ وسأجسد الشكر لأن السادة الأعضاء قاموا بتجويد هذا العمل في إطار اللجنة، ومن حضر للجنة قدم لنا وأدلى بدلوه في اللجنة المعدة لهذا الصدد، بالنسبة للفصل الأول: هناك وجود كلمة مرفق، فبعد التعديل هناك حذف كلمة مرفق في جميع دفاتر التحملات، بخصوص الفصل الثاني: هناك وجود كلمة المفوض إليه أو المفوض إليهم، بالنسبة للتعديل: جاء إستبدال كلمة المفوض إليه أو المفوض إليهم بكلمة المتعاقد معه أو المتعاقد معهم في جميع دفاتر التحملات، بالنسبة للفصل الثالث: في النسخة الأولى نجد "إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يجوز أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت"، وجاء في التعديل: إن عقد الإمتياز ذو طبيعة شخصية ولا يجوز أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت، بمعنى صيغة العقد، البند أو الفصل العاشر: وجود كلمة المتوفين في دفتر التحملات الخاص بنقل المرضى والجرحى أظن أن الأخ مبارك حاجب هو من إقترح هذا المقترح، فتم استبدال كلمة المتوفين بكلمة المرضى والجرحى في دفتر التحملات المتعلقة بنقل المرضى والجرحى، البند الثالث عشر أو الفصل 13: يؤدي المفوض له لفائدة الجماعة، جماعة أكادير سنويا نسبة مئوية من رقم المعاملات السنوية التي حققها خلال السنة الحسابية المعتمدة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ المؤدى للجماعة عن 20 ألف درهم تدفع خلال أجل أقصاه 31 مارس على كل سنة، ولقد كان هذا الأمر المتعلق بتلك النسبة فقد كانت تؤدي نسبة معينة، التعديل: يؤدي أو يؤدي المتعاقد معه لفائدة جماعة أكادير سنويا نسبة مئوية محددة في 10% من رقم المعاملات السنوية التي حققها خلال السنة الحسابية المعتمدة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ المؤدى للجماعة عن 20 ألف درهم، تدفع بطبيعة الحال داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة في جميع دفاتر التحملات، بالنسبة للفصل العاشر: يفسخ عقد التدبير المفوض لهذا المرفق في الحالات التالية: الصيغة التصحيحية فيها يفسخ عقد الإمتياز في الحالات التالية في جميع دفاتر التحملات، بخصوص الفصل الخامس عشر: الفسخ داخل أجل 45 يوما، بالنسبة للبند 15 تغيير عبارة في حالة إنعدام ذوي الحقوق أو رفضهم الإستمرار يعني في حالة الوفاة الإستمرار في تدبير المرفق لأي سبب كان أو كانوا غير قادرين على القيام بتسييره فإن الجماعة تعمل على فسخ عقد التدبير المفوض عند التوقف عن تدبير المرفق طبقا للظروف المذكورة في الفصل الرابع عشر أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانات لذوي الحقوق بعد إبراء الذمة، وفي التصحيح، هناك عبارة في حالة انعدام ذوي الحقوق أو رفضهم الإستمرار في التعاقد لأي سبب كان تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم رفع اليد عن الضمانة بعد الإدلاء بشهادة إبراء الذمة في جميع دفاتر التحملات، هناك أيضا تغيير عبارة عقد التدبير المفوض بعبارة عقد الإمتياز في جميع دفاتر التحملات، وكذلك هناك تغيير كلمة شركة بعبارة شخص معنوي في جميع دفاتر التحملات، إذن هذه هي الإضافات والتعديلات التي طرأت على النموذج الأول، إذن أظن أن إجابتي كانت واضحة، شكرا لكم وأجسد الشكر لكل من ساهم في تجويد هذا العمل شكرا لكم.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا نمر للتصويت النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلقة بنقل المرضى والجرحى مع التعديلات التي تم سردها، الموافقون؟

السيد خالد القاندي:

يقوم بعملية العد،
إذن سأعيد العد، أتمنى يا سادة التركيز معنا جزاكم الله خيرا

السيدة سناء الحيان:

أي تعديلات؟ هل تم تحديد التعديلات؟ لأنني لم أسمع التعديلات قبل التصويت

السيد مصطفى بودركة:

لقد قام السيد بولغيمر بسرد جميع التعديلات

السيدة سناء الحيان:

مع التعديلات؟

السيد مصطفى بودركة:

مع التعديلات

السيد خالد القاندي:

يقوم بعملية العد
الموافقون: 33
المعارضون: لا أحد
المتنعون: 03 السيد الحسن المساري، السيد عزيز صباح، السيد ماء العينين الصادق.

السيد مصطفى بودركة:

نمر للتصويت على النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلقة بنقل الأموات المسلمين مع التعديلات،
الموافقون؟

السيد خالد القاندي:

الموافقون: 33 نفس العدد

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 03 نفس السادة السيد الحسن المساري، السيد عزيز صباح، السيد ماء العينين الصادق

السيد مصطفى بودركة:

نمر للتصويت على النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلقة بنقل الأموات الغير المسلمين مع التعديلات، الموافقون؟

السيد خالد القاندي:

الموافقون: 34

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 03، السيد الحسن المساري، السيد عزيز صباح، السيد ماء العينين الصادق

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أطلب من السادة الموافقة حيث توجد مجموعة من النقط بحاجة إلى أغلبية الأعضاء المزاولين وهي النقطة رقم 12 والنقطة رقم 10 والنقطة رقم 9 الموافقة من أجل تقديمها الموافقون؟

السيد ماء العينين الصادق:

إذا سمحت السيد الرئيس

السيد مصطفى بودركة:

نعم سيدي، نعم؟ هناك النقطة رقم 12، إذن يا سادة لنمر للنقطة رقم، تفضل السيد الصادق

السيد ماء العينين الصادق:

إن تقديم النقاط السيد الرئيس بجدول الأعمال يسائلنا كأعضاء المجلس في إتجاه الإلتزام، لأننا حينما نحضر للدورات

السيد مصطفى بودركة:

المجلس سيد نفسه

السيد ماء العينين الصادق:

المجلس، سيد نفسه نحن نوجه فقط إشارة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا قلتها عدة مرات، ملاحظتك تتكرر في كل مرة

السيد ماء العينين الصادق:

إن في التكرار يتعلم الإخوان شكرا



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 101/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 36

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 33 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
-ملبكة ازروال	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	-حسناء زعنون	-محمد سعيد سالمي	-سناء الحيان
-جمال ديواني	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة	-جمال بنمبارك	-رجاء مسو	-عبد الله فارس
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	-زكرياء أولاد	-محمد بيزران	-نازك السملالي
-صباح مبروك	-عبد الله بنشكر	-هشام خلاف			

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (03) : وهم السادة

*الصادق ماء العيين *عزيز صباح *الحسن المساري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل المرضى والجرحى مع التعديلات، الواردة بعده:

مشروع دفتر التحملات الخاص بنقل المرضى والجرحى بمدينة أكادير

- بناء على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادتين 83 و 92 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تنميته و تغييره .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر كما تم تغييره و تنميته .

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق لـ (23 يونيو 2017) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على القرار الجبائي المستمر العمل المحدد لمبالغ الرسوم والأتاوات و الحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير كما تم تعديله و تكميمه .
- بناء على القرار الصحي البلدي رقم 306 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1391 هـ (12 مايو 1971) المتعلق بالتنظيم الصحي البلدي لمدينة أكادير كما تم تغييره و تكميمه .
- بناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته الإستثنائية ليوم الخميس 04 دجنر 2025 .

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الدفتر الى تحديد الشروط الخاصة بتدبير مرفق نقل و إسعاف المرضى والجرحى داخل المجال الترابي لجماعة أكادير و انطلاقا منه إلى مختلف الوجهات .
و يستثنى من مقتضيات هذا الدفتر سيارات نقل المرضى و الجرحى التابعة لجماعة أكادير و الإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات الاجتماعية التابعة لها .

الفصل الثاني : تنظيم و تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

يحدد عدد المتعاقد معهم لتدبير مرفق نقل و إسعاف المرضى و الجرحى المشار إليه أعلاه في عدد أقصاه عشرة يتم إختيارهم في إطار مبدأ المنافسة ، عن طريق طلب عروض مفتوح في وجه الأشخاص الذاتيين والمعنويين .

الفصل الثالث : الصفة الشخصية لعقد التدبير

إن هذا العقد ذو طبيعة شخصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع : لجنة المراقبة و التتبع

تحدث لجنة للمراقبة و التتبع تتكون من :

- رئيس جماعة أكادير أو من يمثله بصفته رئيسا .

- ممثل السلطة المحلية

- ممثل مديرية وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية أو من يمثله .

- ممثل قسم حفظ الصحة و السلامة الصحية بجماعة أكادير .

ممثل قسم الشؤون المالية و الميزانية

و تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك و يعهد إليها بالسهر على إحترام مقتضيات هذا الدفتر .

ويمكن لرئيس الجماعة ان يستعين بكل من لديه خبرة في هذا المجال .

الفصل الخامس : وسائل تدبير المرفق

يجب على المتعاقد معه أن يتوفر على الوسائل التالية :

- 1- مقرا داخل نفوذ مدينة أكادير يفتح في وجه العموم و خلال سائر أيام الأسبوع بما في ذلك العطل والأعياد ، و يعتبر هذا محلا للمخابرة معه .
- 2- سيارتين على الأقل لنقل و إسعاف المرضى و الجرحى تكون مصممة و مجهزة وفق دفتر التحملات وتحمل بطاقتها الرمادية إسم المستغل ونوع الإستعمال المرخص له .
- 3- مستودع لركن سيارات الإسعاف المرخص لها .
- 4- التجهيزات و الأدوات الضرورية التالية :

المستلزمات الطبية الأساسية :

- أجهزة مراقبة العلامات الحيوية : مثل جهاز قياس ضغط الدم ، جهاز قياس النبض و جهاز قياس الأكسجين .
- جهاز التنفس الإصطناعي : للمرضى الذين يعانون من صعوبة التنفس .
- جهاز إزالة الرجفان : الذين يعانون من توقف القلب .
- جهاز قياس السكر .
- أسطوانات الأكسجين .

- حقائب الإسعافات الأولية : تحتوي على ضمادات معقمة ، رشاش ، مطهرات ، أربطة ، وسائل تثبيت الكسور ...
- أجهزة الشفط : لإزالة السوائل من مجرى التنفس .
- الجبائر : لتثبيت الكسور و الأطراف المصابة .
- النقالات : لنقل المرضى بما في ذلك النقالة الرئيسية و نقالة العمود الفقري .

معدات أخرى :

- مصابيح قوية : للإضاءة داخل و خارج السيارة .
- أنظمة إنذار متطورة : لتنبيه الآخرين بوجود سيارة الإسعاف في حالة طوارئ .
- أحزمة أمان : لتثبيت المرضى على النقلة و منعهم من السقوط أثناء النقل .
- معدات أخرى : مثل القفازات المعقمة ، الأقنعة و أدوات التعقيم .

شروط اضافية :

- يجب أن تكون سيارة الإسعاف مجهزة بنظام اتصال فعال للتواصل مع المستشفى أو الجهات الطبية الأخرى .
- يجب أن يكون الطاقم المسعف مدربا على استخدام جميع المعدات و المستلزمات الطبية الموجودة في السيارة .
- توفير نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض جالس ، نصف جالس أو ممدود مجهزة بعجلات مطاطية و حاجز للأرجل .
- 5- الأجهزة والمواد اللازمة للقيام بعمليات التطهير الصحي لسيارات الإسعاف و أدواتها .
- 6- معدات مكافحة الحريق .
- 7- يجب صباغة سيارات الإسعاف باللون الأبيض و أن تحمل عبارة سيارة إسعاف خصوصية و أن تحمل عنوان المقر الإجتماعي للمتعاقدين معه وأرقام وسائل الاتصال من هاتف و فاكس و بريد إلكتروني .

الفصل السادس : صيانة التجهيزات

يجب المتعاقد مه أن يقوم بصيانة أسطول سيارات الإسعاف بصفة مستمرة لتكون صالحة للاستعمال في كل وقت وحين ، و يمكن للجماعة مطالبة المتعاقد معه بالقيام بالإصلاحات الضرورية و على نفقته لتأمين الجودة في الخدمات وتعويض عربة بأخرى إذا تبين إستحالة القيام بهذه الإصلاحات أو عدم الإستجابة لمعايير دفتر التحملات و لو بعد إصلاحها .

وكيفما كان الحال فإنه لايجوز الإستمرار في إستخدام كل سيارة لنقل المرضى والجرحى يتجاوز مدة استعمالها (10)سنوات، ويتعين سحبها من هذه الخدمة .

يجب على المتعاقد معه أن يتقدم بطلب لسحب من أسطوله كل سيارة إسعاف لم تعد تستجيب لشروط السلامة والمعايير المحددة في دفتر التحملات و يمكن للجماعة أن تطلب ذلك لنفس الأسباب . كما يمكن إضافة سيارات إسعاف أخرى لأسطوله بعد التقدم بطلب في الموضوع و بعد إخضاعها للفحص من طرف ممثل حفظ الصحة و ممثل مديرية الصحة و ممثل مصلحة الرخص و الشرطة الادارية و التنظيم .

الفصل السابع : التطهير و التعقيم

يجب على المتعاقد معه إخضاع سيارات نقل المرضى و الجرحى للتعقيم و التطهير بعد نقل كل مريض أو جريح . و ذلك باستعمال المطهرات و المواد بواسطة التجهيزات و الآليات المسموح باستعمالها و تكون مطابقة لمقتضات النصوص و التشريعات الجاري بها العمل .

الفصل الثامن : مستخدمو المرفق

يجب على المتعاقد معه أن يشغل العدد الكافي من المسعفين المعتمدين و السائقين و المستخدمين ذوي الكفاءة المهنية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم و يجب أن يتوفرون على بطاقة صحية مسلمة من طرف قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية بالجماعة تجدد كل سنة ، ويتعين عليهم إرتداء وزرة بيضاء أثناء مزاولة عملهم .

كما يلتزم المتعاقد معه بضمان التكوين المستمر لمستخدميه و فق حاجيات المرفق .

الفصل التاسع : أوقات العمل

يجب على المتعاقد معه أن يكون رهن إشارة العموم و السلطات المحلية و الأمنية و مصالح الوقاية المدنية و مديرية الصحة على مدار اليوم (24/24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت الأحد و الأعياد و العطل .

الفصل العاشر : دفتر التسجيل

يتعين على المتعاقد معه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا و مرقما من طرف رئيس المجلس ، لتسجيل أسماء المتوفين الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاق و نقط الوصول على الشكل التالي :

* الإسم العائلي و الشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية .

* تاريخ النقل .

* مكان وجهة النقل .

* رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل و اسم السائق .

الفصل الحادي عشر : مدة العقد

تحدد مدة العقد في 5 سنوات قابلة للتجديد .

الفصل الثاني عشر : الاتاوة

يؤدي المتعاقد معه لفائدة جماعة أكادير سنويا نسبة مئوية من رقم المعاملات السنوية التي حققها خلال السنة الحسابية المختتمة ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة عن 20.000.00 درهم تدفع داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة .

على المتعاقد معه أن يمسك سجلا مرقما ومؤشرا من طرف الرئيس .

على المتعاقد معه أن يسجل كل عمليات النقل فور وقوعها بالسجل المشار إليه بالفصل 10 أعلاه كما يجب عليه تقديم بيانات المداخل كل ما طلب منه ذلك .

على المتعاقد معه أن يقدم عند نهاية كل سنة حسابية نتائج حساباته المالية إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير.

الفصل الثالث عشر: التعريف

يتقاضى المتعاقد معه مقابل تقديم خدماته للعموم واجبا تم تحديده كالتالي:

داخل جماعة أكادير:

توقيت الخدمة	التسعيرة	
1	نهارا	200.00 درهم
2	ليلا	300.00 درهم
		ثلاثمائة درهم

خارج جماعة أكادير:

تعريف الذهاب والإياب للكيلومتر الواحد	التسعيرة	
1	مسافة أقل من 100 كيلومتر	7.00 درهم
2	مسافة تتراوح بين 100 كيلومتر وأقل من 200 كيلومتر	6.00 درهم
3	مسافة تتراوح بين 200 كيلومتر وأقل من 500 كيلومتر	5.00 درهم
4	مسافة أكثر من 500 كيلومتر	4.00 درهم
		سبعة دراهم
		سنة دراهم
		خمسة دراهم
		أربعة دراهم

و يجب على المتعاقد معه تسليم وصولات أو فواتير المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بعده .
ويمكن مراجعة هذه التسعيرة كلما تم تغييرها أو تعديلها أو تكميمها في القرار الجبائي.

يجب على المتعاقد معه أن يشهر داخل مقره وداخل كل سيارة تسعيرة الخدمات المقدمة .

الفصل الرابع عشر: إنهاء أو فسخ العقد

يفسخ عقد التدبير لهذا المرفق في الحالات التالية :

- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات هذا الدفتر .

- الإعلان عن الإفلاس .

- التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر .

- تقديم المتعاقد معه طلب الفسخ و موافقة رئيس المجلس الجماعي لأكادير .

و كل مخالفة لمقتضيات هذا الدفتر تستوجب فسخ العقد وفق الإجراءات التالية :

- توجيه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المفوض إليه بمقر المخابرة المنصوص عليه أعلاه لجهة على ضرورة إحترام المقتضيات المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من تاريخ التوصل .
- في حالة عدم إحترام الأجل المذكور أعلاه يتم فسخ العقد تلقائيا مع مصادرة الضمانة .

الفصل الخامس عشر: استمرارية المرفق

في حالة وفاة المتعاقد معه يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في تدبير هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدة العقد بعد التعبير عن رغبتهم في ذلك كتابة داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة . وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يتم تطبيق مقتضيات التسوية القضائية وفي حالة التصفية يتم وضع حد لاستمرار العقد .

في حالة عدم وجود ذوي الحقوق أو رفضهم الاستمرار في تدبير هذا المرفق لأي سبب كان أو كانوا غير قادرين على القيام بتسييره فإن الجماعة تعمل على فسخ هذا العقد .

عند التوقف عن الإستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصل 14 أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق بعد إبراء الذمة .

الفصل السادس عشر: النزاعات

يلجأ الطرفان إلى الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك سيتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة .

أكادير في:

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة

سوس ماسة عامل عمالة

أكادير إداوتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي

أكادير

بمضاء خالد القناني



رئيس الجلسة
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بوردقة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 102/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

لقد وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين،

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 36

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 33 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القائدي	-سناء بوحامدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكهي
-مليكة ازروال	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	-حسناء زعتون	-محمد سعيد سالمي	-سناء الحيان
-صباح مبروك	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة	-جمال بنمبارك	-رجاء مسو	-عبد الله فارس
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	-زكرياء أولاد	--محمد بيزران	-نازك السملالي
-صباح رايس	-عبد الله بنشكير	-هشام خلاف			

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (03)

: وهم السادة:

*الصادق ماء العينين *عزيز صباح *الحسن المساري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات المسلمين، مع التعديلات الواردة بعده:

مشروع دفتر التحملات الخاص بنقل الأموات المسلمين بجماعة أكادير

- بناء على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادتين 83 و 92 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث و نقلها و إخراجها من القبور كما تم تميمه و تغييره .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تميمه و تغييره .



- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره و تميمه .
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 04 شوال 1416 (23 فبراير 1996) متعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف 986.68.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل (23 يونيو 2017) القاضي بنظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 شوال 1443 (31 ماي 2022) يتعلق بمعاينة الوفاة و دفن الجثث و نقلها و اخراجها من القبور.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على القرار الجبائي المستمر العمل المحدد لمبالغ الرسوم و الإتاوات و الحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير كما تم تعديله و تميمه .
- بناء على القرار الصحي البلدي رقم 306 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1391 هـ (12 مايو 1971) المتعلق بالتنظيم الصحي البلدي لمدينة أكادير كما وقع تغييره و تميمه .
- بناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته الاستثنائية ليوم الخميس 04 دجنبر 2025 .

بناء

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الدفتر الى تحديد الشروط الخاصة بتدبير مرفق نقل الأموات المسلمين داخل المجال الترابي لجماعة أكادير و انطلاقا منه إلى مختلف الجهات .

و يستثنى من مقتضيات هذا الدفتر سيارات نقل الأموات المسلمين التابعة لجماعة أكادير و الإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات الاجتماعية التابعة لها .

الفصل الثاني: تنظيم وتدبير مرفق نقل الأموات المسلمين

يحدد عدد المتعاقدين معهم لتدبير مرفق نقل الأموات المسلمين المشار إليه أعلاه في عدد أقصاه خمسة (5) يتم اختيارهم في إطار مبدأ المنافسة، عن طريق طلب عروض مفتوح في وجه الأشخاص الذاتيين والمعنويين.

الفصل الثالث: الصفة الشخصية لعقد التدبير

إن هذا العقد ذو طبيعة شخصية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل الرابع: لجنة المراقبة والتتبع

تحدث لجنة للتتبع والمراقبة تتكون من:

- رئيس جماعة أكادير أو من يمثله بصفته رئيسا.

- ممثل السلطة المحلية

- ممثل مديرية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو من يمثله.

- ممثل قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية بجماعة أكادير.

- ممثل قسم الشؤون المالية والميزانية

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ويعهد إليها بالسير على إحترام مقتضيات هذا الدفتر.

ويمكن لرئيس جماعة أكادير أن يستعين بكل من لديه خبرة في هذا مجال.

الفصل الخامس: وسائل تدبير المرفق

يجب على المتعاقدين معه أن يتوفر على الوسائل التالية:

- 1- مقرا داخل نفوذ جماعة أكادير يفتح في وجه العموم خلال سائر أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل والأعياد يشتمل على مكتب ، مخزن ومرافق صحية، ويعتبر هذا المقر محلا للمخابرة معه .
- 2- مستودع لركن السيارات المرخص لها لنقل أموات المسلمين .
- 3- سيارتين على الأقل لنقل أموات المسلمين تكون مصممة ومجهزة وفق معايير دفتر التحملات وتحمل بطاقتها الرمادية إسم المستغل ونوع الاستعمال المرخص له .
- 4- الأجهزة و المواد اللازمة للقيام بعمليات التطهير الصحي لسيارات نقل الأموات المسلمين .
- 5- التوفر على احتياط كاف من التوابيت حسب المواصفات المتعارف عليها .
- 6- وسائل الإتصال من هاتف وغيره.

7- معدات مكافحة الحريق.

8- يجب صباغة سيارات نقل أموات المسلمين المستخدمة من طرف المتعاقد معه باللون الأبيض وأن تحمل عبارة "نقل أموات المسلمين" مكتوبة باللون الأخضر كما تحمل عنوان المقر الاجتماعي للمستغل وأرقام وسائل الاتصال من هاتف وفاكس وبريد إلكتروني.

الفصل السادس: صيانة التجهيزات

يجب على المتعاقد معه أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات بصفة مستمرة لتكون صالحة للاستعمال في كل وقت وحين، ويمكن للجماعة مطالبة المتعاقد مع هـ بالقيام بالإصلاحات الضرورية وعلى نفقته لتأمين الجودة في الخدمات وتعويض عربة بأخرى إذا تبين إستحالة القيام بهذه الإصلاحات أو عدم الإستجابة لشروط دفتر التحملات ولو بعد إصلاحها.

ولا يجوز الإستمرار في إستخدام أي سيارة يتجاوز مدة استعمالها (10) سنوات، ويتعين سحبها من هذه الخدمة.

يجب على المتعاقد معه أن يتقدم بطلب لسحب من أسطوله كل سيارة لم تعد تستجيب لشروط السلامة والمعايير المحددة في دفتر التحملات ويمكن للجماعة أن تطلب ذلك لنفس الأسباب. كما يمكن إضافة سيارات أخرى لأسطوله بعد التقدم بطلب في الموضوع وبعد إخضاعها للفحص من طرف ممثل حفظ الصحة والسلامة الصحية بالجماعة - ممثل مديرية الصحة وممثل مصلحة الرخص والشرطة الإدارية والتنظيم.

الفصل السابع: التطهير والتعقيم

يجب على المتعاقد معه إخضاع سيارات نقل الأموات للتعقيم والتطهير بعد نقل كل ميت. وذلك باستعمال المطهرات والمواد بواسطة التجهيزات والآليات المسموح باستعمالها وتكون مطابقة لمقتضات النصوص والتشريعات الجاري بها العمل ويجب أن تتخذ في شأن جثث الأشخاص المتوفين على إثر الأمراض المعدية جميع الاحتياطات الخاصة.

الفصل الثامن: مستخدمو المرفق

يجب على المتعاقد معه أن يشغل العدد الكافي من السائقين والمستخدمين ذوي الكفاءة المهنية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم. كما يجب عليهم التوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية بالجماعة تجدد كل سنة، ويتعين عليهم إرتداء وزرة بيضاء أثناء مزاولة عملهم. كما يلتزم المتعاقد معه بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل التاسع: أوقات العمل

يجب على المتعاقد معه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية ومندوبية الصحة طيلة اليوم (24/24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت الأحد والأعياد والعطل.

الفصل العاشر: دفتر التسجيل

يتعين على المتعاقد معه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف رئيس الجماعة، يتم فيه تسجيل أسماء الموتى الذين تم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاق ونقط الوصول على الشكل التالي:

* الإسم العائلي والشخصي للمتوفى وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية.

* تاريخ النقل.

* مكان ووجهة النقل.

* رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.

الفصل الحادي عشر: مدة العقد

تحدد مدة العقد في 5 سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الثاني عشر: الإتاوة

يؤدي المتعاقد معه لفائدة جماعة أكادير سنويا نسبة مئوية من رقم المعاملات السنوية التي حققها خلال السنة الحسابية المختصة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة عن 20.000.00 درهم داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة.

على المتعاقد معه أن يمسك دفاتر الحسابات ترقيم وتؤشر من طرف الرئيس.

على المتعاقد معه أن يسجل كل عمليات النقل قور وقوعها بالسجل المشار إليه بالفصل 10 أعلاه كما يجب عليه تقديم بيانات المداخل كلما طلب منه ذلك.

على المتعاقد معه أن يقدم عند نهاية كل سنة حمائية نتائج حساباته المالية إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير.

الفصل الثالث عشر: التعريف

يتقاضى المتعاقد معه مقابل تقديم خدماته للعموم واجبا تم تحديده كالتالي:

1- داخل جماعة أكادير:

التسعيرة	نوع الخدمة
200.00 درهم	من البيت أو المستشفى إلى المسجد ثم المقبرة
مائتا درهم	

2- خارج جماعة أكادير:

تعريفية الذهاب والإياب للكيلومتر الواحد	التسعيرة	
1	مسافة أقل من 100 كيلومتر	7.00 درهم
2	مسافة تتراوح بين 100 كيلومترو أقل من 200 كيلومتر	6.00 درهم
3	مسافة تتراوح بين 200 كيلومترو أقل من 500 كيلومتر	5.00 درهم
4	مسافة أكثر من 500 كيلومتر	4.00 درهم
	سبعة دراهم	
	ستة دراهم	
	خمسة دراهم	
	أربعة دراهم	

ويجب على المتعاقد معه تسليم وصولات أو فواتير المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة الى المرتفق تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بعده. وتتم مراجعة هذه التسعيرة كلما تم تغييرها أو تعديلها أو تنميتها في القرار الجبائي..
يجب على المتعاقد معه أن يشهر داخل مقره وداخل كل سيارة تسعيرة الخدمات المقدمة.

الفصل الرابع عشر : إنهاء أو فسخ العقد

يفسخ هذا العقد في الحالات التالية:

- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات هذا الدفتر.

- الإعلان عن الإفلاس.

- التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر.

- تقديم المتعاقد معه طلب الفسخ وموافقة الرئيس.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الدفتر تستوجب فسخ العقد وفق الإجراءات التالية:

- توجيه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المتعاقد معه بمقر المخابرة لحثه على ضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من تاريخ التوصل.
- في حالة عدم احترام الأجل المذكور أعلاه يتم فسخ العقد تلقائيا مع مصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر : استمرارية المرفق

في حالة وفاة المتعاقد معه يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في تدبير هذا المرفق خلال الفترة المتبقية من مدة العقد بعد التعبير عن رغبتهم في ذلك كتابة داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يتم تطبيق مقتضيات النسوية القضائية وفي حالة التصفية يتم وضع حد لاستمرار العقد.

في حالة عدم وجود ذوي الحقوق أو رفضهم الاستمرار في تدبير هذا المرفق لأي سبب كان أو كانوا غير قادرين على القيام بتسييره فإن الجماعة تعمل على فسخ العقد.

عند التوقف عن الإستغلال طبقا للظروف المذكورة في الفصل 14 أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق بعد إبراء الذمة.

الفصل السادس عشر : النزاعات

يلجأ الطرفان إلى الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك يتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة.

أكادير في:

رئيس جماعة أكادير

نأشيرة السيد والي جهة

سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان

كاتب المجلس

رئيس الجلسة

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القلندي



النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودركة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 103/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق الدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين،

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 37

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 34 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوجاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكي
- مليكة ازروال	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	-حسناء زعنون	-محمد سعيد سالمي	- سناء الحيان
- صباح مبروك	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة	-جمال بنمبارك	-رجاء مسو	- عبد الله فارس
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	- زكرياء أولاد	-محمد بيزران	-نازك السملاي
- صباح رايس	-عبد الله بنشيك	- ورده سكيبة العلوي	- هشام خلاف		

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (03) : وهم السادة:

*الصادق ماء العينين *عزيز صباح * الحسن المساري

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع تعديل دفتر التحملات المتعلق بنقل أموات غير المسلمين، مع التعديلات الواردة بعده:

مشروع دفتر التحملات الخاص بنقل الأموات غير المسلمين بجماعة أكادير

- بناء على الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانوني التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادتين 83 و 92 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث و نقلها وإخراجها من القبور كما تم تنميته و تغييره .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تميمه و تغييره .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره و تميمه .
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 04 شوال 1416 (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف 986.68.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل (23 يونيو 2017) القاضي بنظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.22.218 صادر في 30 شوال 1443 (31 ماي 2022) المتعلق بمعينة الوفاة و دفن الجثث و نقلها و اخراجه ا من القبور
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على القرار الجبائي المستمر العمل المحدد لمبالغ الرسوم و الأتاوات و الحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير كما تم تعديله و تميمه .
- بناء على القرار الصحي البلدي رقم 306 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1391 هـ (12 مايو 1971) المتعلق بالتنظيم الصحي البلدي لمدينة أكادير كما وقع تغييره و تميمه .
- بناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته الإستثنائية ليوم الخميس 04 دجنبر 2025

بناء

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط الخاصة بتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين داخل المجال الترابي لجماعة أكادير و انطلاقا منه إلى مختلف الوجهات .

و يستثنى من مقتضيات هذا الدفتر سيارات نقل الأموات الغير المسلمين التابعة لجماعة أكادير والإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات الإجتماعية التابعة لها .

الفصل الثاني : تنظيم و تدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين

يحدد عدد المتعاقدين معهم لتدبير مرفق نقل الأموات الغير المسلمين المشار في عدد أقصاه (2) يتم إختيارهم في إطار مبدأ المنافسة ، عن طريق طلب عروض مفتوح في وجه الأشخاص الذاتيين والمعنويين .

الفصل الثالث : الصفة الشخصية لعقد التدبير

إن هذا العقد ذو طبيعة شخصية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .

الفصل الرابع : لجنة المراقبة و التتبع

تحدث لجنة للتعقب و المراقبة تتكون من :

- رئيس جماعة أكادير أو من يمثله بصفته رئيسا .
- ممثل السلطة المحلية .

- ممثل مديرية وزارة الصحة و الحماية الإجتماعية أو من يمثله .
- ممثل قسم حفظ الصحة و السلامة الصحية بجماعة أكادير .

و تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك و يعهد إليها بالسهر على إحترام مقتضيات هذا الدفتر . و يمكن للرئيس أن يستعين بكل من لديه خبرة في مجال المراقبة و التتبع .

الفصل الخامس : وسائل تدبير المرفق

يجب على المتعاقدين أن يتوفر على الوسائل التالية :

- 1- مقرا داخل نفوذ جماعة أكادير يفتح في وجه العموم و خلال سائر أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل و الأعياد يشتمل على مكتب ، مخزن و مرافق صحية ، و يعتبر هذا المقر محلا للمخابرة معه .
- 2- مستودع لركن السيارات المرخص لها لنقل الأموات الغير المسلمين .
- 3- سيارتين على الأقل لنقل الأموات الغير المسلمين تكون مصممة و مجهزة وفق معايير دفتر التحملات و يحمل بطاقتها الرمادية إسم المستغل و نوع الإستعمال المرخص له .
- 4- الأجهزة و المواد اللازمة للقيام بعمليات التطهير الصحي لسيارات نقل الأموات الغير المسلمين .

- 5- التوفر على إحتياط كاف من التوايبت حسب المواصفات المتعارف عليها .
- 6- وسائل الإتصال من هاتف وغيره .
- 7- معدات مكافحة الحريق .
- 8- يجب صباغة سيارات نقل الأموات الغير المسلمين المستخدمة من طرف المتعاقد معه باللون الأسود وأن تحمل عبارة " نقل الأموات " كما تحمل عنوان المقر الاجتماعي للمستغل و أرقام وسائل الاتصال من هاتف و فاكس وبريد إلكتروني .

الفصل السادس : صيانة التجهيزات

يجب على المتعاقد معه أن يقوم بصيانة أسطول سيارات نقل الأموات بصفة مستمرة لتكون صالحة للإستعمال في كل وقت وحين ، و يمكن للجماعة مطالبة المستغل بالقيام بالإصلاحات الضرورية و على نفقته لتأمين الجودة في الخدمات وتعويض عربة بأخرى إذا تبين إستحالة القيام بهذه الإصلاحات أو عدم الإستجابة لمعايير دفتر التحملات و لو بعد إصلاحها .

و كيفما كان الحال فإنه لايجوز الإستمرار في إستخدام أي سيارة يتجاوز مدة استعمالها (10)، سنوات ويتعين سحبها من هذه الخدمة .

يجب على المتعاقد معه أن يتقدم بطلب لسحب من أسطوله كل سيارة لم تعد تستجيب لشروط السلامة والمعايير المحددة في دفتر التحملات و يمكن للجماعة أن تطلب ذلك لنفس الأسباب . كما يمكن إضافة سيارات أخرى لأسطوله بعد التقدم بطلب بذلك و بعد إخضاعها لفحص ثقي من قبل ممثل حفظ الصحة بالجماعة و ممثل مديرية الصحة و ممثل مصلحة الرخص و الشرطة الإدارية و التنظيم.

الفصل السابع : التطهير و التعقيم

يجب على المتعاقد معه إخضاع سيارات نقل الأموات للتعقيم و التطهير بعد نقل كل ميت . و ذلك باستعمال المطهرات و المواد بواسطة التجهيزات و الآليات المسموح باستعمالها و تكون مطابقة لمقتضات النصوص و التشريعات الجاري بها العمل ويجب أن تتخذ في شأن جثث الاشخاص المتوفين على اثر الامراض المعدية جميع الاحتياطات الخاصة .

الفصل الثامن : مستخدمو المرفق

يجب على المتعاقد معه أن يشغل العدد الكافي من السائقين و المستخدمين ذوي الكفاءة المهنية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم . و يجب عليهم التوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية بالجماعة تجدد كل سنة ، ويتعين عليهم إرتداء وزرة بيضاء أثناء مزاولة عملهم .

كما يلتزم المتعاقد معه بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل التاسع : أوقات العمل

يجب على المتعاقد معه أن يكون رهن إشارة العموم و السلطات المحلية و الأمنية و مصالح الوقاية المدنية و مديرية الصحة في كل أوقات اليوم (24/24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت الأحد و الأعياد و العطل .

الفصل العاشر : دفتر التسجيل

يتعين على المتعاقد معه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا و مرقما من طرف رئيس لتسجيل أسماء المتوفين الذين ثم نقلهم مع ذكر نقط الانطلاق و نقط الوصول الجماعة على الشكل التالي :

* الاسم العائلي و الشخصي للمتوفي وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية .

* تاريخ النقل .

* مكان ووجهة النقل .

* رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل و اسم السائق .

الفصل الحادي عشر : مدة العقد

تحدد مدة العقد في 5 سنوات قابلة للتجديد .

الفصل الثاني عشر : الإتاوة

يؤدي المتعاقد معه لفائدة جماعة اكادير سنويا نسبة مئوية من رقم المعاملات السنوية التي حققها خلال السنة الحسابية المختتمة ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ المؤدى للجماعة عن 20.000.00 درهم داخل أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة .

على المتعاقد معه أن يمسك دفاتر الحسابات ترقم وتؤشر من طرف رئيس المجلس الجماعي لأكادير .

على المتعاقد معه أن يسجل كل عمليات النقل فور وقوعها بالسجل المشار إليه بالفصل 10 أعلاه كما يجب عليه تقديم بيانات المداخل كلما طلب منه ذلك .

على المتعاقد معه أن يقدم عند نهاية كل سنة حسابية نتائج حساباته المالية الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير.

الفصل الثالث عشر : التعريف

يتقاضى المتعاقد معه مقابل تقديم خدماته للعموم واجبا تم تحديده كالتالي :

- داخل جماعة أكادير :

نوع الخدمة	التسعيرة	
1 من البيت أو المستشفى إلى الكنيسة أو البيعة اليهودية ثم إلى المقبرة	200.00 درهم	مانتا درهم

- خارج جماعة أكادير :

تعريفه الذهاب والإياب للكيلومتر الواحد	التسعيرة	
1 مسافة أقل من 100 كيلومتر	7.00 درهم	سبعة دراهم
2 مسافة تتراوح بين 100 كيلومتر وأقل من 200 كيلومتر	6.00 درهم	ستة دراهم
3 مسافة تتراوح بين 200 كيلومتر وأقل من 500 كيلومتر	5.00 درهم	خمسة دراهم
4 مسافة أكثر من 500 كيلومتر	4.00 درهم	أربعة دراهم

و يجب على المتعاقد معه تسليم وصولات أو فواتير المبالغ المؤداة عن الخدمات المقدمة الى المرتفق تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بعده . ويمكن مراجعة هذه التسعيرة كلما تم تغييرها أو تعديلها أو تميمها في القرار الجماعي .
يجب على المتعاقد معه أن يشهر داخل مقره وداخل كل سيارة تسعيرة الخدمات المقدمة .

الفصل الرابع عشر : إنهاء أو فسخ العقد

- يفسخ عقد تدبير هذا المرفق في الحالات التالية :
- الإخلال بالشروط الصحية وبمقتضيات هذا الدفتر .
 - الإعلان عن الإفلاس .
 - التوقف عن النشاط دون إشعار الجماعة ودون مبرر .
 - تقديم المتعاقد معه طلب الفسخ و موافقة رئيس المجلس الجماعي لأكادير .
 - كل مخالفة لمقتضيات هذا الدفتر تستوجب فسخ العقد وفق الإجراءات التالية :
- توجيه رسالة إنذارية مع إشعار بالتوصل إلى المتعاقد معه بمقر المخابرة لحثه على ضرورة إحترام المقتضيات المذكورة أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) من تاريخ التوصل .
 - في حالة عدم إحترام الأجل المذكور أعلاه يتم فسخ العقد تلقائيا مع مصادرة الضمانة .

الفصل الخامس عشر : استمرارية المرفق

في حالة وفاة المتعاقد معه يجوز لذوي الحقوق الاستمرار في تدبير المرفق خلال الفترة المتبقية من مدة العقد بعد التعبير عن رغبتهم في ذلك كتابة داخل أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة . وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإنه يتم تطبيق مقتضيات التسوية القضائية وفي حالة التصفية يتم وضع حد لاستمرار العقد .

في حالة عدم وجود ذوي الحقوق أو رفضهم الإستمرار في تدبير المرفق لأي سبب كان أو كانوا غير قادرين على القيام بتسييره فإن الجماعة تعمل على فسخ عقد التدبير المفوض .

عند التوقف عن تدبير المرفق طبقا للظروف المذكورة في الفصل 14 أعلاه تصفى الحسابات بين الطرفين ويتم إرجاع الضمانة لذوي الحقوق بعد إبراء الذمة .

الفصل السادس عشر : النزاعات

يلجأ الطرفان إلى الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك سيتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة .

أكادير في:

رئيس جماعة أكادير

تأشيرة السيد والي جهة

سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
بمضاء خالد الشاندي



رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس
بمضاء مصطفى بونوق

النقطة الثانية عشرة: الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT".

العرض

السيد مصطفى بودركة:

جيد يا سيدي شكرا، النقطة 12 الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة، أعطي الكلمة للسيد هشام عائش، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة للنقطة 12 بجدول الأعمال: الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT".

إرتباط بهذا التوجه الجديد في تدبير المنشآت الرياضية، بادر السيد رئيس اللجنة إلى سرد مقتضيات أهم مواد النظام الأساسي منها الغرض الإجتماعي بفقراته الخمسة التي تروم تجويد تدبير المنشآت الرياضية حيث حدد الغرض من إنشاء الشركة إجتماعيا:

- 1- تدبير واستغلال وإصلاح وتهئية وتسيير المنشآت الرياضية المنجزة أو المزمع إنجازها ارتباطا بتنظيم كأس افريقيا وكأس العالم داخل المجال الترابي لجهة سوس ماسة.
 - 2- كراء واستغلال الفضاءات التابعة للمنشآت الرياضية من أجل تنظيم التظاهرات الرياضية.
 - 3- القيام بالأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة المباشرة بغرض الشركة، بما في ذلك التسويق، الإشهار وتقديم خدمات مرتبطة باستغلال المنشآت الرياضية.
 - 4- تقديم خدمات متنوعة (لا سيما فيما يخص التذاكر، مراقبة الدخول، الإعتمادات، دون أن تقتصر هذه القائمة على ذلك).
 - 5- عقد شراكات واتفاقيات تعاون مع الجامعات والأندية والإتحادات الرياضية والهيئات والمؤسسات العمومية والفاعلين الخواص وكذلك مباشرة كافة المعاملات التجارية وسائر العمليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة.
- كما أثار السيد رئيس اللجنة في تدخله مسألة المساهمات المالية للشركة مبرزا أن أسهم جماعة أكادير بلغت 20.000 سهم بقيمة مليوني درهم "2 مليون درهم".

وفي محور النقاش، ثمن السادة الأعضاء الحاضرين ما جاء في مداخلته، ومن بين الملاحظات المثارة نذكر ما يلي:

ملاحظة حول الفقرة الأولى من المادة الثالثة المتعلقة بالغرض الإجتماعي التي تنص على أن "تدبير واستغلال وإصلاح وتهئية وتسيير المنشآت الرياضية المنجزة أو المزمع إنجازها ارتباطا بتنظيم كأس افريقيا وكأس العالم داخل المجال الترابي لجهة سوس ماسة" لا يستقيم فيها تبرير التدبير إرتباطا بكأس افريقيا كون أن الوقت الذي يفصلنا عن التظاهرة لا يسمح بالقيام بالكثير من الأعمال، وبالتالي فالصيغة ستكون أفيد للإعداد لكأس العالم 2030. وفي الختام، وبعد الإحاطة بجميع جوانب الوثيقة، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة. لكم الكلمة السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة للملاحظات المقترحة، تم إقتراح عدم التداول في هذه النقطة لعدم قانونيتها بعله مجانبتها لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي، 113.14 غير أن الردود، بررت التداول في النقطة بتوفر عنصر الإستعجال الذي تقتضيه المصلحة العليا للمدينة أولا باعتبارها أحد المدن الكبرى التي ستستضيف التظاهرة القارية كأس أفريقيا، ثانيا أن جميع الجماعات الأخرى المعنية صادقت على النظام الأساسي لهذه الشركة.

وفي الختام وبعد الإحاطة بجميع جوانب نقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT"، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، شكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا أفتح اللائحة الأولى

السيد ماء العينين الصادق:

إذا سمحت السيد الرئيس أعلن إنسحابي حتى يتم الإنتهاء من مناقشة هذه النقطة لأنها غير قانونية.

السيد مصطفى بودركة:

مرحبا، بخصوص هذه النقطة السيد الصادق على ماذا ينص القانون؟ إن النقاط التي يطلب السيد الوالي إدراجها في أجل 8 أيام موجبة، ومفروض علينا إدراجها، وأما التي وردت خارج ذلك الأجل فيبقى الإختيار للمجلس إذا أردنا رفضها فلدينا الحق لرفضها وإذا رغبنا في قبولها فسنقبلها، ولقد تم قبولها والمكتب والمجلس قبل التداول فيها شكرا، اللائحة الأولى، تفضلي السيدة سكيينة

السيدة سكيينة ورده العلوي:

تحية مجددا للحضور الكريم، لدي ملاحظة مباشرة بخصوص هذه الشركة الجهوية للرياضة أكادير، يتناول النظام الأساسي تدبير واستغلال وصيانة وإصلاح وتهئية وتسيير المنشآت الرياضية في المادة الثالثة، في هذا السياق أود أن أسأل هل هذه الشركة ستكمل النواقص؟ أو سوف

تشئ المرافق الصحية التي لا تزال غائبة أصلا في المنشآت الرياضية؟ وهنا أود رؤية هل إحداث المرافق الصحية داخل المنشآت الرياضية يدخل ضمن إختصاصات هذه الشركة؟ ومن هنا سأقوم بفتح قوسين، أقول أنني قمت بزيارة لمجموعة من ملاعب القرب ووجدت أن الشباب وجميعنا نعلم أنهم أصبحوا يقضون ساعات طوال في هذه المنشآت، وفي هذا الإطار سأفتح قوسين صغيرين، أن الجنس اللطيف والطفلات والنساء هن كذلك بدان يمارسن ويستغلن هذه المنشآت وللأسف لا توجد غرفة تغيير الملابس والمرافق الصحية، من خلال هذا، أعطي على سبيل المثال ملاعب قرب تمديد الداخلة، وكذلك ملعب الكرة الحديدية المتواجد بحي السلام، لذا أود القول أن الكرامة والصحة ليست أمورا اختيارية وأريد أن أسأل المشرف على هذا القطاع سؤالاً مباشراً على سبيل المثال النواب المسؤولين عن القطاعات الأخرى نرى تواجدهم سواء في قطاع المساحات الخضراء نفس الشيء في السير والجولان فهناك حضوراً قوياً، أود معرفة هل هذا المشرف فعلاً زار هذه المنشآت ووافق على هذه الحالة المتعلقة بعدم وجود المرافق الصحية، وأن الأولاد أو البنات أو ما قلته عن هؤلاء المرتفقين يمارسون هواياتهم في ظروف لا نقبلها نحن وبدون كرامة وقت خلع الملابس، وكذا المراحيض أحدثت مثلاً عن ملعب الكرة الحديدية ونحن نعلم أن الناس الذين يمارسونها أناس كبار في السن، ومن بينهم من هم مصابون بداء السكري ولا يجدون حتى المراحيض، الشيء المؤسف هو أن المقاهي غير متواجدة هناك أيضاً، فأين سيقضون إحتياجاتهم الطبيعية؟، وهنا أتساءل هل هناك حلول ما؟ وهل كان هناك تدخل سريع في هذه المنشآت؟ حيث نقول أننا مقبلين على تظاهرة والتي ستكون عالمية بإذن الله وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، السيد باكيري

السيد محمد باكيري:

شكراً السيد الرئيس، سأنتقل لغرض الشركة، ولدي تساؤل، لأن هذا الغرض في شقه الأول به شيء من الغموض، تدبير واستغلال وصيانة وإصلاح أنا مع الفكرة، مع التدبير في إطار شركة التنمية المحلية ليس لدينا إشكال بطبيعة الحال يجب فقط أن تكون الأمور مبنية على دراسة الجدوى، ولا أظن أن هناك ليست دراسة الجدوى، وهذا هو الإشكال الذي يقع، لكن رغم ذلك عموماً في المقاربة لا يوجد مشكل، تدبير واستغلال وصيانة وإصلاح وتهيئة وتسيير المنشآت الرياضية المنجزة أو المزمع إنجازها إرتباطاً بتنظيم كأس إفريقيا وكأس العالم، إذا كان بالإمكان توضيح ما بهذا الخصوص، ما الذي نقصده بهذه النقطة؟ النقطة الثانية مرتبطة برأس مال المساهمون حيث أقارن هذا الجدول مع الجدول الذي سيرد في النقطة الموالية المتعلقة بشركة التنمية المحلية للنقل، هنا أجد جهة سوس ماسة سيتم نقل سهم واحد من ملكية مجلس الجهة إلى السيد والي الجهة، وسيتم نقل سهم واحد من ملكية كذا بمعنى أن لدينا هنا ستة مساهمين، إذا كان ستة مساهمين من الجيد أن يتم إعداد الجدول منذ البداية فيه ستة مساهمين، وإلا إذا كان أربعة مساهمين فلا يمكن إحداث شركة التنمية شركة مساهمة بأربعة مساهمين من الناحية القانونية، إذا كان ستة مساهمين من الجيد إنضمام السيد والي مثل الجدول الذي سنقوم بمدايرته لاحقاً، بحيث يكون مساهماً بوضوح منذ البداية وأن تكون الأمور واضحة خاصة أننا سنقوم بترتيب الأسهم فهو لم تدرج هنا ولكن سابقاً كان يتم بترتيب الأسهم، النقطة 13 أن من الناحية القانونية يدير الشركة مجلس الإدارة يرأسه السيد والي جهة سوس ماسة، هل في النظام الأساسي يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة؟ أو بعد ما يجتمع المساهمين وممثلي المساهمين ثم يتم اختيار أحدهم لرئاسة مجلس الإدارة؟ أنا أتحدث من الناحية القانونية، المادة 22 هذه الأخيرة بها مخالفة صريحة للمادة 65 من القانون التنظيمي، وربما هذا الخطأ كنا نرتكبه مراراً وتكراراً يجب الإنتباه إليه، الإتفاقيات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام وأحد المساهمين من لم يكن بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 5% من رأس المال أو حقوق التصويت، هذه تتضمن مخالفة صريحة للمادة 65، بحيث تنص المادة 65 على: "يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة"، ونستمر ونحدث، "أو مع الهيئات أو المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها" ما يعني أن العضو الذي يكون ممثلاً للجماعة في شركة التنمية المحلية وفي مجلس الإدارة يمنع عليه منعاً باتاً القيام بأي علاقة تعاقدية، ونأتي هنا ونقول من الممكن أن يتم إبرام إتفاقيات في كذا وكذا، بحيث يوجد فيها مخالفة لهذه النقطة، ثانياً مسألة مراقب الحسابات لندعها للاتفاقية المقبلة، وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيد مفسح

السيد الحسين مفسح:

شكراً السيد الرئيس، تحية للسيد الرئيس والسيد ممثل والي جلالة الملك والسادة أعضاء المجلس، تدخلني فقط للتفاعل مع ما أثير حول عدم قانونية مناقشة هذه النقطة، الأمر يتعلق بنقطة محالة من السيد والي لإدراجها بجدول الأعمال، وهي تدرج بصريح النص بحكم القانون لأنها بقوة القانون تدرج، الأجل المنصوص عليه على أن يتم داخل 8 أيام هو منصوص عليه كإجراء شكلي لكنه غير مقرون بجزاء يبطل إدراجها في جدول الأعمال، وبالتالي فأني قاعدة قانونية غير مقرونة بجزاء فهي تبقى قاعدة غير أمرة، ولا يمكن لأي كان أن يفرض جزاء قانونياً غير منصوص عليه في النص، وبالتالي فمناقشة المجلس لهذه النقطة فهي مناقشة قانونية وفي إطار القانون وليس هناك ما يعيب مناقشتها، وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيد المساري

السيد الحسن المساري:

شكراً السيد الرئيس، بطبيعة الحال إن خلق هذا الجهاز أو هذا الإطار في إطار الحكامة الرياضية، وفي إطار التدبير وما تقبل عليه المدينة من تظاهرات رياضية دولية فهو محبب وهو توجه عام مستمر، إنما تظل دائماً الإشكالية المطروحة بالنسبة لجماعة أكادير هي أن هذه الأخيرة، ليس لديها مرافق رياضية كثيرة، لأن في الوقت الذي ستعطي للشركة ستصعب تلك العلاقة التي ستنشأ ما بين الشركة وجميعيات المدينة أو كذلك حتى مع الجماعة في التدبير لأنهم إعتادوا على نمط سائد، وأقول هذا لأن بعض المناطق، ومنها جميع المناطق تجد بها ملعب ملعب، بالتالي يتم وضع ذلك السؤال عن المرافق التي ستسلمها الشركة لتدبيرها؟ حينما نقول التي سيتم تجهيزها لكأس إفريقيا وكأس العالم، فتقريباً كل ملاعب أكادير إنطلاقاً من ملاعب تيكوين وأنزا، فجميعها ملاعب يمكن تجهيزها لكأس العالم، فهل كل هذه ستعطي للشركة أم لا؟ إذا كانت المنشآت الكبرى فقط فإن هذا لا ضرر فيه ولا يمكن أن يكون به إحراج ولا إشكال، وشكراً.

السيد مصطفى بودركة:

شكراً، الكلمة للسيد بيزران

السيد محمد بيزران:

شكرا السيد الرئيس، فيما يتعلق بعقد الشراكات حيث يكون هناك عقد الشراكة واتفاقية تعاون مع الجامعات، ثم توجهتم للأندية، وما دامت أنها تتحدث عن الأندية فيجب أن تكون عن العصب، لأن هناك الجامعة وهناك العصب بطبيعة الحال قبل الوصول إلى النادي، ثم هناك النقطة الثانية وهي ما دامت هناك الرياضة فيجب أن يكون الطب الرياضي، ما يعني أن كذلك الجمعيات المهمة بالطب الرياضي تلعب دورا مهما في هذا الجانب، وبخصوص عقد الشراكات لا يمكننا المرور من الجامعات مباشرة إلى هذا الأمر بل يجب علينا المرور إلى العصب أيضا وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

أفتح اللائحة الثانية، السادة الراغبين في اللائحة الثانية ليظلوا رافعين أياديهم إلى أن أدون الاسماء، السيد زكرياء هل ستأخذ؟ تفضل السيد فارس

السيد عبد الله فارس:

السيد ممثل الوالي، السادة الأعضاء، السادة الحضور الكريم، لدي تساؤل فقط حول دور هذه الشركة مع دور صونارجيس، الشركة التي تقوم بتسيير الملاعب ما هي الأدوار التي ستقوم بها؟ هل ستكون بديلا لها أو ستظل هي نفسها؟، بمعنى أنها ستسند إليها أدوار أخرى غير الأدوار التي كانت لدى الشركة المتواجدة حاليا، ألن يكون نوع من عدم الاختصاص أو شيء من هذا القبيل؟ هل ستحل محل الشركة القائمة حاليا؟ أو ستكون بديلا؟ أو ستكونان شركتان بنفس المهام؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، السيدة سكيينة

السيدة سكيينة وردة العلوي:

تحية مجددا للحضور، أود فقط أن أقول فيما يخص تدبير هذا المرفق سمعت أنه يوكل إلى بعض موظفي الجماعة، وأكرر أنني أجريت زيارة ميدانية ما سمعت "أكرر أنني قمت بزيارة ميدانية يمكن أن أقول إنها وصلت إلى سبع أو ثمان مرات" ولم أجد أي موظف بالعكس وجدت الأعوان العرضيين، ثانيا أعيد وأكرر مشكل هؤلاء العرضيين هم الذين يقومون بالنظافة والإستقبال والدخول وكل شيء، إضافة إلى أنهم لا يستفيدون من أي حماية ولا شيء، إذن أعيد تكرار السؤال بالله على المشرف على هذا القطاع ما هي الإجراءات التي يقوم بها؟ أنا فقط عضوة بالمعارضة وقمت بتلك الجولة وأحزني الأمر، وأعيد تكرار سؤالي شيء ما من المسؤولية جزاكم الله خيرا خصوصا في هذا القطاع وفي ملاعب القرب وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد باكيري

السيد محمد باكيري:

في الحقيقة هذا الموضوع المتعلق بصونارجيس مطروح حيث يوجد حاليا نقاش حول تدبير المسابح، إذن من الجيد إذا كان تنوير ما بخصوص الإشكاليات المطروحة في إستخلاص الأداءات بشكل غير قانوني مقارنة مع ما هو مدرج في دفاتر التحملات، فقط لدي تصحيح من الجانب الشكلي إذ يجب أن يكون الاسم بناء على المادة 145 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، دائما يجب أن يكون الاسم يبدأ بشركة التنمية الجهوية، ثم يتم إضافة الاسم هذه من الناحية القانونية حتى لا يقع إشكال، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، السيد المساري

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، فعلا لقد سبقني الإخوان بالحديث عن صونارجيس وهو الموضوع الذي كنت سأطرق له، فعلا أود، حاليا هناك حديث على أن دفتر التحملات لم يتم احترامه خاصة بما يتعلق -ليس برمته- لكن في بعض جوانبه وفيما يخص تحديدا تلك المسألة المتعلقة بالدفعة حيث تم إلزامهم أن يدفعوا المبالغ في الدفعة الأولى، في حين أننا قمنا بإدراج التقسيط في دفتر التحملات وربما يمكن أن تكون أمور أخرى، الأهم هو هل هناك متابعة؟ وهل هناك مراقبة لهذه الأمور؟ وما الجديد في الأمر؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا (انقطاع الصوت 03:04:33)

السيد زكرياء أولاد:

شكرا السيد الرئيس السلام عليكم ورحمة الله، لدي فقط ملاحظة بسيطة وهي أن معظم المنشآت الرياضية ستكون في مدينة أكادير، ولدى أكادير 10% فقط من شركة التنمية المحلية التي ليس لدينا إشكال معها، لكن لدي سؤال أهم وهو لماذا نحن بحاجة إلى شركة التنمية المحلية لدعم قدرات الجماعة لا سيما في التمويل والحكمة والرقمنة؟ ودراسات البنك الأوروبي تم تقديمها إلينا أكثر من سنة الآن التي تدعم هذا الطلب وقد نال إعجاب وتشجيع مديرية الجماعات الترابية بوزارة الداخلية، ومع ذلك ما زلنا لا نستطيع إحداث شركة التنمية المحلية، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

إذن يا سادة بالنسبة لهذه النقطة كما تعلمون هي نقطة وردت علينا من طرف السلطات الولائية، هذه النقطة وردت أيضا على جميع المدن المحتضنة لكأس إفريقيا وكأس العالم إذن هناك ستة 6 مدن معنية، وردت علينا هذه النقطة من لدن الولاية بإحداث شركة التنمية من أجل تدبير المرافق الرياضية، وإذا اطلعتم على الغرض من الإحداث ستجدون أننا نشير إلى كأس إفريقيا وكذلك نشير لكأس العالم وجميع الملاعب المعنية بها، من هي المرتبطة بها؟ هي الملاعب الكبرى كملاعب أدرار وملاعب التداريب، في السابق قمنا بالتصويت على إتفاقية مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أجل تدبير ملعب ريفي لأنها هي من قامت بتهيئته وهي التي ستقوم بتدبيره، فقط لكي أحيلكم على أن على المستوى المركزي أيضا هناك حديث وتساؤل حول ما الذي يجب القيام به، هل صونارجيس؟ هل سنقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية ما بين الجماعة والجامعة الملكية في كل ملعب؟ أظن أن الفكرة حاليا قد نضجت وأن الحل هو في إحداث (SDL): شركة التنمية المحلية، إن ما نقوم به اليوم هو (le

(statut de la création) إحداث شركة التنمية المحلية، وفيما بعد سنعود لهذا المجلس ويمكن أن تكون لدينا اتفاقية تربطنا مع شركة التنمية المحلية ونرى حينها ما المرافق التي سنسلمها إياها وبأي شروط، الحاصل اليوم إلى غاية الآن نحن لدينا اتفاقية مع صونارجيس من أجل تدبير المسابح، هذه تجربة جديدة في بدايتها وأخبركم أن (le Taux de Satisfaction) المتاح يتجاوز 90% ولم نصل بعد إلى (le parfait) الذي نصبوا إليه، هناك تعديلات ينبغي أن نقوم بها وإن لجنة الإشراف والتتبع ستقوم هذه الأيام بما يلزم، للتنبيه إن هذه الأمور حديثة العهد مع الاتفاقية المتعلقة بصونارجيس، كما أن الأمور تسير بشكل جيد، صحيح لم نصل بعد إلى ما نوده، لكن هناك تعديلات يجب القيام بها إن شاء الله في الأيام القليلة المقبلة، إذن نمر للتصويت الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة، الموافقون؟

السيد خالد القاندي:

الموافقون: 38
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: لا أحد
بالإجماع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المنيرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 111/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

**المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة
"AGADIREGIONSPOORT".**

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT".

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

⇨ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم 61 :

⇨ عدد الأعضاء الحاضرين 43 :

⇨ عدد الأصوات المعبر عنها 38 :

⇨ عدد الأعضاء الموافقين 38 :

وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوغيثي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القائدي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكمي
-مليلة ازروال	-أسماء علالي	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	-سناء الحيان	-محمد سعيد سالمي
-محمد بركا	-رجاء مسو	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة	-جمال بنمبارك	-نازك السملالي
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	-زكرياء أولاد	-محمد بيزران	-هشام خلاف
-صباح مبروك	-الحسن المساري	-محمد باكري	-عبد الله بنشكر	-صباح رايس	-مبارك حاجب
-سكينة وردة العلوي	-عبد الله فارس				

⇨ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعين (00) : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين والمزاولين مهامهم على مشروع النظام الأساسي للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT"، الواردة بعده:

النظام الأساسي
للشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPOORT"
Société Régionale de Sport « AGADIREGIONSPOORT »
شركة مساهمة رأسمالها مبلغ عشرون مليون
(20.000.000,00) درهم.

المقر الاجتماعي: مقر ولاية جهة سوس ماسة بشارع الجنرال الكتاني، أكادير

النظام الأساسي
الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
وبناء على أحكام القانون رقم 39-89 المتعلق بالخصوصية، ولاسيما مقتضيات مادته 39 التي تتيح إمكانية فتح رأس مال الشركة أمام شركاء من القطاعين العام والخاص؛

وبناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد بتاريخ المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ القاضي بالمساهمة في الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى باقي الوثائق المرتبطة بها؛
وبناء على مقرر مجلس جماعة أكادير عدد 111 بتاريخ 2025/12/04 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/12/04 القاضي بالمساهمة في الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى باقي الوثائق المرتبطة بها؛
تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة تحت اسم:
الشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPO"
Société Régionale du Sport « AGADIREGIONSPO »

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة، وتخضع لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 20.05، ووفقاً لأحكام القانون رقم 39-89 المتعلق بالخصوصية، ولاسيما مقتضيات مادته 39 التي تمنح إمكانية فتح رأس مال الشركة أمام شركاء من القطاعين العام والخاص؛ إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي التسمية الآتية:

الشركة الجهوية للرياضة "AGADIREGIONSPO"

Société Régionale du Sport « AGADIREGIONSPO »

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح ومقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م."، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال وصيانة وإصلاح وتهئية وتسيير المنشآت الرياضية المنجزة أو المزمع إنجازها ارتباطاً بتنظيم كأس إفريقيا وكأس العالم داخل المجال الترابي لجهة سوس ماسة؛
- كراء واستغلال الفضاءات والقاعات التابعة للمنشآت الرياضية من أجل تنظيم التظاهرات الرياضية، الثقافية أو الترفيهية وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- القيام بالأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة المباشرة بغرض الشركة، بما في ذلك التسويق، الإشهار وتقديم خدمات مرتبطة باستغلال المنشآت الرياضية؛
- تقديم خدمات متنوعة (لا سيما فيما يخص التذاكر، مراقبة الدخول، الاعتمادات، دون أن تقتصر هذه القائمة على ذلك)؛
- عقد شراكات واتفاقيات تعاون مع الجامعات والأندية والاتحادات الرياضية والهيئات والمؤسسات العمومية والفاعلين الخواص وكذلك مباشرة كافة المعاملات التجارية وسائر العمليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة، بما يضمن استغلالاً فعالاً ومشتركاً للبنيات التحتية الرياضية.

الباب الثاني

المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: **مقر ولاية جهة سوس ماسة أكادير** ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الجهة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاماً (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القانون أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث

رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ عشرين مليون (20 000 000,00) درهما مقسم إلى 200000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 إلى 200000 سهم، موزع على الشكل التالي:

توزيع الأسهم:		عدد الأسهم	المساهمون
بالنسبة المئوية	بالمليون درهم		
22.5%	4.5	45000	جهة سوس ماسة (*)
50%	10	100000	الدولة، ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية، (**)
17,5%	3.5	35000	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
10%	2	20000	جماعة أكادير
100%	20	200000	المجموع

* سيتم نقل سهم واحد من ملكية مجلس الجهة إلى السيد والي الجهة؛

** سيتم نقل سهم واحد من ملكية وزارة الاقتصاد والمالية إلى السيد المدير الجهوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* مبادئ الزيادة في الرأسمال

مع مراعاة القوانين ذات الصلة، لا يمكن إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال أو إصدار أسهم جديدة أو الرفع من القيمة الاسمية للأسهم الموجودة إلا بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها.

وغير أنه للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلطة المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات المحدد مضمونه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.481 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

* طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقررات لمجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع عملية حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيب على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

* حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، المحدد مضمونه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.481 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررته الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيب على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

* إخبار المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.
لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

مع مراعاة القوانين ذات الصلة لا يمكن تخفيض رأس المال إلا بناء على ترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة. يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة. إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 17-95 المذكور أعلاه. يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا. إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداورات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

* تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.
يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.
إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.
يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 17-95 أعلاه.
ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.
يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.
عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
وبعد مرور أجل ثلاثين يوما على الأقل عن الإنذار دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

* عدم تحرير الأسهم:

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعدار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.
ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعدار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيم.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.
نتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها ككتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: نفويت الأسهم

يتم نفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.
إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.
يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.
يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.
يتضمن نفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت النفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني. وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون. يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم. غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الرابع إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يرأسه السيد وإلى جهة سوس ماسة، ويتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية. يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات. يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجناحية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله. إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته. ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين. في حالة شغل مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الإدارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة. ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صحيحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال. يجب أن تعادل نسبة ممثلي الجماعات الترابية في مجلس الإدارة، النسبة التي يمتلكونها في رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تحصل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على أغلبية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات. تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم. في حالة حل أو توقيف أحد مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة، يستمر ممثلهم في القيام بمهامهم داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين استئناف المجالس المعنية لمهامها أو انتخاب من يخلفهم وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه يجب أن يمتلك كل متصرف على الأقل سهم من أسهم الشركة. كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل إلى المتصرف الذي يحل مكانه أو إلى الجماعة التي يمثلها

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه يكون الرئيس شخصا ذاتيا. يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات. يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كتابا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس. كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 52 و53 من القانون رقم 17.95. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة الأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم المجلس لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها. يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداورات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة. يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف. يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل. إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد. وتتكلف الجهة التي استدعت المجلس للانعقاد، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء. توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع. ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداورات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه. يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المكررة من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات. لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛

- تعيين المدير العام؛

- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداوات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لعامل والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير ادواتان، وإلى كل الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداوات أو مستخرجاتها. يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعية المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛

- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛

- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛

- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛

- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعية المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، كما يلي:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة لجمعية المساهمين وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظاهرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباته وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة. وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاوله إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسبقا متصرفا أو مديرا عاما للمقاول أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطالان الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 95-17 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضاميا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة. وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.

حينما يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية العامة الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائنها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغيرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

الزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهامه؛

- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني. يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولة مهامه. لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولة مهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة. تقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه. بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛
- لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تتبع لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون. يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامها بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقى بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصقون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام. يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانيه أيام في الدعوة الموالية. ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة. يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدول الأعمال. يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها. يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداورات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يتألف المكتب من رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين يملكان شخصا أو بصفتها وكيلين، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداورات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المألفة لحق التصويت. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداورات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 17-95 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعيين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛

- تحدد الأرباح الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛

- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛

- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛

- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 17-95 المتعلقة بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العامة العادية

تثبت مداورات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص. يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداورات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداورات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألفة لحق التصويت.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 17-95 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداورات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها من الحاضرين أو الممثلين.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداورات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص. يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه. يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنتائج المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

**الباب السابع
إعلام المساهمين****المادة 36: حق الإطلاع**

يخضع حق الإطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه. يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- 1- جدول أعمال الجمعية؛
- 2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- 3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- 4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- 5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- 6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛

7- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الإطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية.

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كما يحق لكل مساهم، في أي وقت، الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في البنود أعلاه من هذه المادة والخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

يسوغ لكل مساهم يمارس الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن**السنة المالية - المخطط التدويري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح****المادة 37: السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثناء، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 38: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 39: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما على الأقل قبل استدعاء الجمعية العامة السنوية للانعقاد. يتم إيداع نظيرين من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون شهرين من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياطي القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطيات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 42: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح. ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيته وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين. تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصاص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 44: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من السادة:

- السيد والي جهة سوس ماسة؛

- ممثل وزارة الاقتصاد والمالية؛

- ممثل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

- السيد رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛

- السيد رئيس مجلس جماعة أكادير؛

- السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بدور أعضاء مجلس الإدارة.

وفقا للقانون، يتعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية.

الفصل 45: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب **FINHELP**، الكائن مقره ب: مكتب رقم A306، بلوك A، عمارة 118 تيكنوبول1، حي فونتي، أكادير.

وأبلغ المراقب السيدة التويبي إيمان أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 46: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيته، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للممثل أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

كاتب المجلس

كاتب المجالس الجماعية
لاكادير

امضاء: خالد القناني



رئيس الجلسة

امضاء: مصطفى بوبرقة

النقطة التاسعة: الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"

العرض

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، نمر للنقطة التاسعة من جدول الأعمال، الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان" أعطي الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية، لقراءة التقرير:

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، شهدت عمالة أكادير إداوتنان خطوة هامة نحو تعزيز الحق في التعليم وتكافؤ الفرص، تمثلت في إحداث شركة التنمية المحلية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"، وقد كان من أهم مراحل هذا الإحداث، الدراسة والمصادقة على مشروع نظامها الأساسي، الذي يمثل الدستور الداخلي للشركة ويحدد غاياتها، هيكلها التنظيمي، وآليات تديرها وتهدف بشكل أساسي الى تسيير وتنظيم خدمات النقل المدرسي والتي تكمن أهميته في محاربة الهدر المدرسي وضمان تكافؤ الفرص، وذلك بتوفير نقل مدرسي آمن ومنتظم يعزز فرص وصول التلاميذ إلى التعليم، وأيضا التدبير المهني والشفاف بإنشاء كيان قانوني مستقل (شركة تنمية) يخضع للمراقبة والتتبع لضمان جودة واستمرارية الخدمة، وبعد نقاش مستفيض ومثمر وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، لكم الكلمة السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير:

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، بعد مناقشة مقتضيات المواد المسطرة في المشروع، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة دون تعديل، شكرا.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أفتح اللائحة الأولى الكلمة للسيدة واسكا

السيدة خديجة واسكا:

شكرا السيد الرئيس، فيما يخص شركة التنمية الخاصة بالنقل المدرسي أكادير إداوتنان، الكل يعلم أن هذا الاختصاص الذاتي لمجلس عمالة أكادير إداوتنان، وقد ثمننا ونثمن هذه المبادرة، نظرا لإلحاحنا الدائم في مطلبنا كأعضاء مجلس العمالة، على أن يكون تسيير معقلن وموحد لهذا القطاع الذي لا يقبل مزايدات ولا أي شيء، عشنا مجموعة من المشاكل في قطاع النقل المدرسي، والجميع يعلم الدور المهم الذي يلعبه النقل المدرسي في محاربة الهدر المدرسي، في صفوف الفتيات على الخصوص، والفتيان كذلك، إذن هذا المرفق الذي خلق من أجل تقريب الخدمة للمواطنين، ولضمان أن يجد كل متدريس مقعدا له داخل المؤسسة التعليمية، إذن هذا النقل الذي كان يعاني من مجموعة من المشاكل، خصوصا أنه كان يدبر من طرف الجمعيات، وكان يتوقف أحيانا من البعض في منتصف الموسم الدراسي، و بالتالي تكون علامة إستفهام حول من سيستمر في تسيير هذا القطاع هل الجماعة أم الجمعية، في حين تكون الجمعية قد توقفت، وهنا المتضرر الأول والأخير هو المتعلم والمتعلمة، جاءت هذه المبادرة وقد سبقتها نقطة في إطار مجلس العمالة، وهي إبداء الرأي أو الموافقة المبدئية من أجل إحداث شركة التنمية لنقل المدرسي، تمت الموافقة على إحداث هذه الشركة من أجل فك العزلة على المتدربين، وكذلك حل المشاكل التي تم ذكرها، أيضا تسيير هذا القطاع وتجويده يدخل في إطار توسيع العرض التربوي المندمج، والجميع يعلم أن هذا الملف تدخل فيه مجموعة من الجوانب الإجتماعية، كمنح التمدريس، والداخليات، ومن بينها أيضا النقل المدرسي، إذن بعد كل هذا جاءت هذه الخطوة المتمثلة في إحداث شركة التنمية، أكيد نحن لم نصادق عليها بعد في مجلس العمالة، لأنه تم إرجاؤها لدورة أخرى، حتى يتم المصادقة عليها في الجماعات، وعندما اردت المقارنة بين النظام الأساسي الذي قدم إلينا سابقا، وهذا النظام الأساسي المعروض أمامنا الآن، وجدت تغييرات سبق أن أشرنا إليها ضمن ملاحظتنا في إطار أشغال اللجان وهنا أود أن أعود للجنة، أنه تم دراستها في لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة، وأستغرب لماذا لم يتم دراستها في إطار لجنة الشؤون الإجتماعية على مستوى مجلس الجماعة، كذلك كان من مطالبنا أننا طرحنا تساؤلا في إطار أشغال اللجنة، حول معايير إنتقاء المتصرفين بالشركة، الان ألاحظ بعدما كان محدود فيها رئيس العمالة، ورئيس مجلس الجهة، وكذلك مجلس الجماعة ورئيس جماعة أمسكروض، ورئيس جماعة الداركة، الان ألاحظ في هذه النسخة الجديدة أنها فيها جميع الجماعات المتداخلة بأسهمها، كذلك تساءلنا عن المعايير المعتمدة في إختيار مساهمات كل جماعة على حدى، كذلك تساؤل حول التعريف هل ستكون مجانية أم ماذا؟، مع العلم أن المجانية تترك لنا قليلا من ... شكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد فارس

السيد عبد الله فارس:

شكرا السيد الرئيس، أنا فقط أؤمن هذه المبادرة، لأنها في الأصل كان من المفترض أن تنطلق في شهر فبراير من هذه السنة، وكان للأسف يجب أن تنطلق في بداية الدخول المدرسي، ولكن لبعض الأسباب أنا اجهل طبيعتها، فعلا مردها لجهة أخرى، التي جعلها تتأخر في إحداث هذه الشركة ستحل معضلة التعليم خصوصا بالعالم القروي، وستنظم عملية ما بين المنح المدرسية والإيواء، لكن إحداث هذه الشركة يمكن أن يشكل لنا إشكال اذا لم نعرف كيف ننظم ما بين جميع تدخلات التعليم، فيما يخص الإيواء ودور الطالب والداخلات، أو فيما يخص المنح التي ندعم بها، إذن يجب وضع مسافات معقولة بخصوص المستفيدين من النقل المدرسي والمستفيدين من الإيواء، ويجب أن يكون تنسيق هذه العملية لكي لا تفشل، أنا أتساءل فقط حول رأس مال هذه الشركة الذي هو قليل جدا مقارنة بأهداف هذه الشركة، التي ستقوم بدور مهم جدا، وستساهم في حل معضلة التنقل على المستوى القروي، خصوصا بالنسبة للفتيات، وذوي الإحتياجات الخاصة، أنا أؤمن هذه المبادرة جد جدا، لأنه تقريبا هذا هو العامل الأول تقريبا إذا قلنا شركة التنمية المحلية SDL التي ستدخل في العامل الاجتماعي، التي ستقوم بدور مهم نتمنى أن تنجح فيه، وهو دور فعلا كما قالت الأخت كان من إختصاص المجلس الإقليمي، وهو من كان ملزم بالمصادقة عليه، لكن عند دخول مجموعة من الجماعات اضطرت ربما أن يكونوا مساهمين في هذه الشركة، لكن تم تأخيرها، ولكن كلما أسرنا، كلما سنحل هذا المشكل المطروح على مستوى العمالة وعلى مستوى ربما حتى الجماعة، لدينا بعض الأحياء التي تعيش نفس المشكل كأغروض، وسفوح الجبال وغيرها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد المساري

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، لدي ملاحظتين بخصوص هذه النقطة، بالنسبة للنقطة الأولى، وأتمنى من الشؤون القانونية والمجلس أن ينظروا في هذا الأمر، لأنه أنا فقط أثارتي، فيما يتعلق بشركات التنمية، وفي المادة 130 من القانون التنظيمي، فهي تنص على إحداث شركات التنمية وما إلى ذلك، هو من إختصاصات الجماعة، حتى مساهمتها تكون مساهمة في إطار إختصاصات الجماعة، ولا أعلم لماذا؟ ما دام هذا من إختصاص مجلس العمالة، كيف للجماعة أن تساهم في هذا الأمر؟ لأن القانون ينص على أنه يمكن للجماعة ومؤسسات التعاون إحداث شركات في شكل شركات مساهمة، تسمى شركات التنمية المحلية، أو المساهمة في رأس مالها باشتراك، وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية، التي تدخل في إختصاصات الجماعة، أو مؤسسات التعاون، أو بين الجماعات ولم يذكر هنا مجلس العمالة، وبالتالي دخول الجماعة كطرف من الناحية القانونية، وأنا أقول هذا فقط من باب التنوير، هل هناك تمحيص؟ أم توجد فيه قراءة أخرى؟، وأن تدخل الجماعة كشريك في هذا الأمر الذي هو مطلوب ولا ضرر فيه، لدي إشكالية أخرى، ونقطة ثانية وهي شكلية في ظاهرها ولكن في عمقها ليست كذلك، لأنه في جميع التوقعات نجد رئيس المجلس الجماعي، ورئيس الجهة، ورئيس مجلس العمالة، فلما لا يكون رئيس جماعة أكادير طرفا أيضا في توقيع هذه الإتفاقية؟ وبالتالي هذا يطرح سؤالاً، خصوصا في تعيين المتصرفين وأتمنى أن تكون سقطت سهواً، لأن النقطة الثالثة يوجد فيها السيد مصطفى بودركة رئيس مجلس جماعة أكادير، وبالتالي أرجو أن يكون ذلك مجرد سهواً، ويتم تعويضها بنائب الرئيس، غير أن غياب الرئيس عن التوقعات يسأل المجلس، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد محمد باكري

السيد محمد باكري

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال نؤمن هذه المبادرة، خاصة أنها تهم جماعات تنتمي معنا لنفس المجال الترابي للعمالة، وبالخصوص شريحة التلاميذ والتلميذات، والطلبة والطالبات، التي من خلال المؤشرات التي عرضت في اللقاء التشاوري الخاص بالجيل الجديد المتعلق بالبرامج المندمجة الترابية، لأنه في الحقيقة هناك مؤشرات يجب الوقوف عندها مرتبطة بالهدر ومرتبطة بالتكرار وغيره، وبالتالي دخول جماعة أكادير كمساهم من المساهمين في هذه الشركة، أكيد أنه يحسب لها، وفيه نوع من التضامن أو تنزيل لمبدأ التضامن بين الجماعات، وأكيد أنه سيكون عنده اثار ايجابية على تلك الشريحة، لدي فقط بعض الملاحظات ممكن إعتبارها شكلية أو قانونية، قضية تمثيل الجماعة أنا مع فكرة أنه يجب أن يكون رئيس المجلس الجماعي خاصة أنه السيد النائب مصطفى بودركة التفويض الذي لديه حول شركة التنمية المحلية، ويجب الإنتباه إلى أنه لدينا ثلاث أنواع من الشركات، شركة التنمية المحلية، هي التي تديرها الجماعات، شركة التنمية هي التي تديرها مجالس العمالات ومجالس الأقاليم هي التي لدينا هنا، وشركة التنمية الجهوية فهي التي تديرها الجهات، شركة التنمية، السيد نائب الرئيس الأول ليس لديه تفويض في هذا الأمر، وحتى من الجانب الإعتباري يجب أن يكون السيد الرئيس هنا لأنه هو الذي يمثل الجماعة، وبالتالي في المادة 44: تعيين المتصرفين الأولين من الجيد أن ننتبه أنه يجب أن يكون السيد الرئيس حاضراً، تلك المادة 44 لا يوجد فيها إسم ممثل وزارة الداخلية، ما دمنا نتكلم عن المتصرفين الأوائل فوزارة الداخلية متصرف، المتصرفين الأوائل يجب أن ننتبه أنه يجب أن يكون إما يمثلها بطبيعة الحال السيد الوالي وإما أن يشار إلى والي جهة سوس ماسة أو يكون تدخل لكي لا يكون نقص في عدد المتصرفين، وإرتباطا بهذه النقطة كذلك عندما نأتي إلى التوقيع لا نجد توقيع وزارة الداخلية الممثلة في السيد الوالي، لدينا فقط تأشيرة لوزارة الداخلية، توقيع السيد الوالي غير موجود، النقطة الأخرى المرتبطة بمراقب الحسابات، عندما رجعت إلى الشركة الجهوية، وجدت أنه تم تعيين مراقب الحسابات بالإسم، لمدة سنة قابلة للتجديد، هنا في هذه الشركة، لا يوجد تعيين لمراقب الحسابات، ولا أعلم إن كانت هناك إمكانية لتعيينه لاحقا أم لا، إذن هذه هي الملاحظات التي لدي أتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار، وأنا أؤمن هذه المقاربة وانخراط جماعة أكادير بهذه المساهمة المالية المعتمدة، وبدون قيد أو شرط هذا يحسب لها، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيدة سناء الحيان

السيدة سناء الحيان:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لنقطة النظام الأساسي لاشتغال هذه الشركة الخاصة بالتنمية، كذلك التي تخص النقل المدرسي، هي مبادرة جيدة جدا، أولا ستجعلنا نوحّد المخاطب، ستجعلنا نحمي مسار التلميذ من التعثرات أو إكراهات تواجه إحدى الجمعيات أو الجماعات كذلك، بالتالي عندما نوحّد المخاطب يكون التركيز واضحا على الأهداف، فقط شكلا نجد هنا بتدبير مرفق النقل المدرسي بالمجال القروي، ونحن جماعة أكادير مجال حضري، وفرض علينا في هذا السياق الذي نعيشه بسفوح الجبال وأغروض بعد المؤسسة، أننا ندخل في إطار التدبير المشترك في مسألة النقل المدرسي، بالتالي لابد أن نصحح هذا الخطأ كذلك، بالنسبة لإسمكم، فهو فال خير إن شاء الله، رئيس مجلس جماعة أكادير، لكن

هو يبقى شكل ممكن أن يتم تصحيحه في هذا المشروع لأنه لازال مشروع، ما أريد قوله هو أنه أول شيء أننا كجماعة أكادير نرفع من خلال هذا المجلس توصية، وهي الحفاظ على أحد الخيارين: إما مجانية الخدمة في إطار معايير وشروط محددة والجماعات الترابية هي التي تساهم في المالية، من خلال أن تضمن خاصة كجماعة أكادير فتلاميذتنا والمناطق معدودة ومعروفة، وبالتالي هذا يسهل علينا معرفة الميزانية التي ستكلفنا، ونضمن بذلك المجانية في إطار معايير وشروط محددة، أو نضع تعريفة رمزية، لأن حتى الناس والتلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي داخل جماعة أكادير هم أساسا من الأحياء الناقصة التجهيز، التي تعرف تواجد أسر هشة معوزة، وبالتالي لابد نحن كجماعة أكادير أن نحافظ على أن يأخذ التلاميذ هذه الخدمة مع المراعاة للحالة الاجتماعية لأسرهم، ومراعاة كذلك للحالة الاجتماعية لفئة الأيتام المتواجدين ضمن التلاميذ الذين يستفدون من هذه الخدمة، وكذلك، لنعلم أن جماعة أكادير كما تم ذكره قبل قليل من أحد الأعضاء أو العضوات، هو أن هذه المبادرة لم تأتي عبثا بل أتت بعد ظهور مشاكل طفت الى السطح، ومن بينها ما عشناه في جماعة أكادير السنة الماضية أثناء غياب النقل المدرسي فترة إمتحان إشتاداي، وبالتالي سنشجع ونثمن هذه المبادرة، ومجلس جماعة أكادير سيكون من المؤسسات العمومية وكذلك أعضائه من الناس الذين سيكونون جزء من إنجاح هذه المبادرة وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أذن أفتح اللائحة الثانية لا أحد لقد أنهيت للتو، تفضل

السيدة سناء الحيان:

كما لا يجب أن ننسى الصحة كذلك، فهي الى جانب التعليم ركيزتين أساسيتين والحفاظ على هذا المرفق وخدمته هو الحفاظ على جودة التعليم، لان هناك مجهود لابد أن يترجم كذلك بوصول تلميذ في الوقت المناسب الى المؤسسة، ويعيش ظروفًا جيدة مع الأسرة وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة لسيدة أسماء

السيدة أسماء علالي:

السلام عليكم ورحمة الله، تدخل سيكون بخصوص المادة 44 من هذه الوثيقة، وهي تعيين متصرفين أوليين الذين يتم تعيينهم بموجب هذه الوثيقة لمدة ثلاث سنوات، وهنا الأشخاص تم تعيينهم بالاسم، السيد عبد الله مسعودي، رئيس مجلس جماعة أكادير اداوتنان، نحن ربما في ثلاث سنوات المقبلة ستكون سنوات إنتخابية، ممكن أن تتغير صفات هؤلاء الأشخاص في هذه المدة، إذن لا أعرف كيف سيتم حل هذه الإشكالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، هنا تعيين متصرفين أوليين لدينا خمسة عشر متصرف، نحن ربما في نوعية من الشركات التي تفرض أن يكون مجلس إدارة الذي هو أيضا لديه طريقة تدبير خاصة به، لذا أقترح أننا يجب تنظيم طريقة اتخاذ القرار، هل يعين رئيس أو غير ذلك؟، لأن الأمر غير واضح الآن بخصوص من يمثل هذه الشركة، ومن له حق التوقيع بأسمها، فهل ينبغي أن يوقع خمسة عشر شخصا على كل شيء؟ أم سيتم منح تفويض للمجلس؟ وكيف يتم تعيين هذا المجلس؟ فكل هذه النقاط مرتبطة بموضوع المتصرفين وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، هذه النقطة وردتنا من سلطة الوصاية، هم من أرسلوها بالصيغة التي هي عليها، وبخصوص الأخطاء التي وردت، فيما يخص تمثيلية جماعة أكادير، فإذا نظرت في التوقيعات، فستجدونها باسم النائب الأول لرئيسها، إذن هناك تدارك للخطأ الذي وقع في الصيغة الأولى.

تدخل غير مسموع

السيد مصطفى بودركة:

لقد وردت إلينا هذه الوثيقة، ويجب العمل على تجويدها من خلال تعديلها وتصحيح الأخطاء التي تضمنتها، بما في ذلك ما يتعلق بكونها تعنى بالنقل في المجال القروي، في حين أننا نتحدث هنا عن مدينة أكادير، التي تعتبر مجالا حضريا، المهم في هذه الإتفاقية هو روح التضامن التي فيها، فعندما ننظر لمساهمة جماعة أكادير، فنجد أنها من أكبر مساهمات الجماعات، وهي 400.000,00 أربع مائة ألف درهم في تكوين رأس مالها، رغم أن النقل المدرسي هنا ضعيف بالمقارنة مع الجماعات المجاورة، ولكن هذا جيد في إطار التضامن، ثانيا: هذا إحداث لشركة التنمية، بعد العلاقة التعاقدية التي سوف تكون بين جماعة أكادير وما بين تلك الشركة فهذا حديث آخر، الذي سنأتي له من بعد وستكون لدينا إتفاقية وهناك سنرى المجانية وعديد من الأمور الأخرى، لأنني أظن أن هذه الشركة ستكون في حاجة إلى موارد بشرية، وعدد من الأمور الأخرى لكي تفعل وتباشر عملها، سيكون لديها un Budget de Fonctionnement ميزانية التشغيل تتحمل مسؤوليتها الجماعات، في إطار الخدمة التي نسددها، مثال العلاقة التعاقدية مع شركة التنمية المحلية سوس ماسة تأخذ نسبة من الأشغال ممثلة ما بين 3% و 5%، هذا كان تعاقدا في إتفاقية تربطنا بها، هنا عندما نصل إلى مرحلة النظر في عدد التلاميذ الذين ستتكلف هذه الشركة بنقلهم، أظن أنه سيكون لدينا حساب آخر، قد يكون مبنيا على المسافة بالكيلومترات، أو على عدد التلاميذ، هذا الأمر إلى حد الآن لا يزال غير واضح، عندما تصلنا الإتفاقية إلى هنا، في ذلك الوقت سنقوم بالاطلاع عليها، شكرا، نمر للتصويت الدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير اداوتنان" مع التعديلات.

السيد خالد القاندي:

بإجماع الحاضرين



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 108/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 38

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 38 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودريقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمبر	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكمي
- ملكة ازروال	-أسماء علالي	-نور الدين خليل	-الحسن مفسح	- خديجة واسكة	-محمد سعيد سالمي
-محمد بركا	-سناء الحيان	-إسماعيل كراي	-رجاء مسو	-جمال بنمبارك	-عبد الله بنشيكري
-عادل البار	-جمال العزيز	-هشام عائش	- زكرياء أولاد	-نازك السملالي	- محمد بيزران
-صباح مبروك	-سكينة وردة العلوي	- هشام خلاف	-عبد الله فارس	- محمد باكيري	-الحسن المساري
-ماء العينين الصادق	- مبارك حاجب				

↔ عدد الأعضاء الراضون (00) : لا أحد.

↔ عدد الأعضاء الممتنعون (00) : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان". الوارد بعده:



شركة التنمية " النقل المدرسي أكادير إداوتنان "

شركة مساهمة للتنمية المحلية وأسماؤها ثمانية (8) ملايين درهم.

المقر الاجتماعي:

عمارة 15 - 1 الطابق الرابع حي فونتي أكادير

النظام الأساسي

النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير إداوتنان"

الباب الأول

الشكل- التسمية- الفرض- المقرر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015).
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015).
- الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس عمالة أكادير اداوتنان بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جهة سوس ماسة بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة أكادير بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة الدراكة بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة أمسكروض بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة إضمين بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة أورير بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة تغازوت بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة تامري بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة امسوان بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة اقصري بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة إيسوزار بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة أزيار بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة تقي بتاريخ
- وبناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة تدرارت بتاريخ

المادة 2: التسمية

تعمل الشركة تسمية شركة التنمية "النقل المدرسي أكادير اداوتنان"

SOCIETE DE DEVELOPPEMENT « Transport Scolaire Agadir ida-ouatanane »

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والماندورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية " أو الأحرف الأولى "ش.م.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة والأعمال ذات الطبيعة التجارية والصناعية المتعلقة بتدبير مرفق النقل المدرسي بالمجال القروي بعمالة أكادير اداوتنان.

كما يمكن للشركة أن تقدم خدماتها لجماعات أخرى ترغب في ذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وبعد موافقة مجلسها الإداري،

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد المقر الحالي للشركة بالعنوان التالي: عمارة 15 - الطابق الرابع حي قوتي أكادير

يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ العمالة من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي

الباب الثاني**رأس المال - الأسهم****المادة 6: رأسمال الشركة**

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 8.000.000 درهم (ثمانية ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى 80.000 سهم (ثمانين ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 80.000 وتتوزع على المساهمين كمايلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	ترقيم الأسهم من إلى
وزارة الداخلية (ممثلة في شخص السيد واليحية - سوساسة)	1	100	1
مجلس عمالة أكادير اداوتنان	40 000	4 000 000	2 إلى 40 001
جهة سوس ماسة	20 000	2 000 000	40 002 إلى 60 001
جماعة أكادير	4000	400 000	60 002 إلى 64 001
جماعة الداركة	4000	400 000	64 002 إلى 68 001
جماعة امكروض	2000	200 000	68 002 إلى 70 001
جماعة إزمين	1000	100 000	70 002 إلى 71 001

3 | النظام الأساسي لشركة التنمية "النقل المدرسي أكادير اداوتنان"

71 801	71 002	80 000	800	جماعة أورير
72 801	71 802	100 000	1000	جماعة تغازوت
74 801	72 802	200 000	2000	جماعة تامري
75 801	74 802	100 000	1000	جماعة امسوان
76 601	75 802	80 000	800	جماعة أقصري
77 401	76 602	80 000	800	جماعة إيموزار
78 200	77 402	79 900	799	جماعة أزيار
79 200	78 201	100 000	1000	جماعة نقي
80 000	79 201	80 000	800	جماعة تدارت
		8 000 000	80 000	المجموع

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب.
سيتم تحرير الثلاثة أرباع المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة:

*1 المبادئ

طبقا لمقتضيات المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأس مال الشركة، أو خفضه أو تقويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
ويتمتع مجلس عمالة أكادير إداوتنان بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تقويت أسهمه للغير.
ولا يجوز لشركة التنمية أن تساهم في رأس مال شركات أخرى.

*2 الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجالس الجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأس مال المقترحة.
يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأس مال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف الهائية لتحقيق عملية الزيادة.
تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.
يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

• 3* طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بأحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية:

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستعقة:

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال:

- تحويل سندات القرض

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تخضع لنقد.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات

بعدما مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس

إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير

يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب، يخضع

إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

• حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة

لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لحز، أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبث الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح

إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص وفي

هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل

واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي

لصالحهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء

تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه

الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس

قابل للتخفيض، وذلك متناسبا مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تمتثل الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، الفوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع

مبلغ الزيادة في رأس المال، يرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه

الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلاً صريحاً من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتسابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

• إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علماً:

○ بوجود حق الأفضلية لفائدهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

○ بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،

○ بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضاً تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللاً بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوباً بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإجمالي للأسهم المكتتبة وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربع أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة 10: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوماً بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة للنسبة الاحتفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافاً إليها خمس نقاط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوماً ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 11: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات مسسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12: بقوة الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة. لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقديم أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لخدمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجالس الجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة. بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحة عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره. بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين يتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشتر أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء التجربة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف التجربة مناصفة.
- يتم أداء سعر الأسهم المتضمنة تقديرا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاحتفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.

7 نظام الأساسي لشركة التفتة "نقل المترسي أكادير داونكاز"

- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي يطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة وماتحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقى على أسهم للشركة.

المادة 13 : الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

يمنح كل سهم الحق في أربع وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال. لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم، وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

ترتب ملكية السهم بقوة القانون للإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة. كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المتعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركة وتسيرها

المادة 14 : مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة 15 : الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعين متصرفاً، ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله. إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16 : مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر. تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم. يمكن دائماً إعادة انتخاب المتصرفين. يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17 : الشفور - الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشفور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة عندما يصبح عدد المنتصرين أقل من الحد القانوني. على المنتصرين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المطلوبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد. يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18 : مكتب المجلس (الرئاسة وكتاية المجلس)

يلتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات. يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المنتصرين على أداء مهامهم. يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمستصرف في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المنتصرين لتولي مهام الرئيس، في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد. يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس بكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس ويتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 18 مكرر: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله ومساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والأراء والتوصيات التي تمت صياغتها. يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 19 : اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبية هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقبي الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل المدير العام أو المنتصرين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم يعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمنتصرين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمنتصرين.

توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة. إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال والمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالعضو يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه، يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

المادة 20: محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات المجلس الإدارية.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة جميع المساهمين وكذا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 21: سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجيهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تقويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التقويت الكلى أو الجزئى للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو لغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تقويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة

يسعى جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها وهيأ التوضيحات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوضيحات.

المادة 22 : إدارة الشركة (المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

بضبط رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجتمع بين مهام الرئيس والمدير العام ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بالمقتضيات التي تحد من سلطة الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلطة للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة. مع مراعاة السلطة التي يخولها القانون صراحة للجمعية العامة وكذلك السلطة التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.
- لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بالمقتضيات التي تحد من سلطة المدير العام
- يمكن لمجلس إدارة الشركة أن بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية "التنقل المدرسي أكادير ادواتان".
- يتمتع المدير العام بأوسع السلطة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأعيان. لكن تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأعيان
- عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.
- يعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة. وإذا اتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.
- إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد
- يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة. باقتراح من المدير العام
- يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجزاء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 22 مكرر: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم و الحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكتتابات والتطبيقات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلطة المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك. يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للتخصيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنياً بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المفاولة أو شريكا فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار. يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وقروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

ب - الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الإقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفاءة أو ضمان احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وسراحي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة 26: مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية. لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين. لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

ببازول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل. وبضطلع باستناداً التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من التقييم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة سجلاتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بزمة ووضعية الشركة المالية وبنائنها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات المعمول من طرف الشركة؛

- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي تمت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

ببضطلع بمراقب الحسابات بالمهام التالية.

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها

يثأكد في حالة الريادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييبي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة،
في حالة الإدماج؛ يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطرق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.
يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.
يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

الزامية الاختيار والكشف:

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهامه؛
 - بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
 - الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
 - الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحضر الحسابات السنوية؛
 - كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
 - ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛

- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة
- تقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه سرر أو من تاريخ كشفه في حالة السر عنه
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي

الباب الخامس:

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تتعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم
تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.
تتخذ قرارات الجمعيات العامة بجميع من فيهم الغائبون أو عنيمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت

الدعوة للانعقاد مكان الانعقاد-الأجل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل بعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهية الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

- المتصرفون

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تعديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يخصر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المادة 28: تشكيل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثل مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلي الدائم أو من ينوب عنه، ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل وقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29: المكتب - ورقة الحضور

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها، يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30: محاضر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه واللوائح والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها. كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين
تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات، بما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي ولا سيما:
- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد آداب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحديد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحديد شروط شراء العقارات وبمعها؛
- المصادقة على الانقابات المبرمة.

— الترخيص للمجلس الإداري قصد تقويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة

المادة 32 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوالت الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألفة لحق التصويت وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.
تتمت الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.
تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة أثارها.

المادة 33 : المداوالت والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين

المادة 34: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المادة 35 : النصاب في الجمعيات الغير العادية

لا تكون مداوالت الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضر الحساب النصاب لمساهمين الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 36: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقاً للقانون وللنظام الأساسي. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين. لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة. تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادسإعسالم المساهمينالمادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

- يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:
- جدول أعمال الجمعية.
 - نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
 - قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتملة على:
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وميزتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
 - الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
 - تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
 - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
 - مشروع تخصيص النتائج.
 - قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
 - محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
 - تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
 - تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد المتصرفين.
 - تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
 - تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة. وعند الاقتضاء.
 - سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضاً دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.

- «تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة»
- حصص الحسابات المنحز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
 - تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال
 - تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك
 - تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة
 - تقرير دمج الشركة أو انفصالها
 - تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
 - القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
 - الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
 - تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم
 - حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال في غضون 6 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

المسئلة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة 38: المسئلة المالية

تبدأ المسئلة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ المسئلة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 39: تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن يخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسائر السابقة. إن كانت هناك خسائر، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عشر رأسمال الشركة، ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسائر السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة، توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو ايداعها في صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة

المادة 40 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 17-95 يعد ربحا صوريا. تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدتها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 41 : الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير - التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد مختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة وبعد تقريرها حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه. يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة. يتم إعداد نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن**الحل - التصفية - شرط التعكيم****المادة 42: الحل**

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة. يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشير. إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17-95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح. ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفين. تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية" تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالمسجل التجاري.
يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحخص
لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المادة 44: تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الآتية أسماؤهم:

1. السيد عبد الله مسعودي: رئيس مجلس عمالة أكادير اداوتنان؛
2. السيد كريم أشنكلي: رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
3. مصطفى بودرق: رئيس مجلس جماعة أكادير
4. السيد مولاي محمد المسعودي: رئيس مجلس جماعة الدارركة ؛
5. السيد سعيد اعلام: رئيس مجلس جماعة امسكروض.
6. السيد حسن منير : رئيس مجلس جماعة إضمين
7. السيد سعيد بوزري : رئيس مجلس جماعة أورير
8. السيد محمد بوهرست: رئيس مجلس جماعة تَغازوت
9. السيد مولاي حسن الادريسي: رئيس مجلس جماعة تامري
10. السيد عبد الله طابع: رئيس مجلس جماعة امسوان
11. السيد عبد الرحيم بنجدي: رئيس مجلس جماعة أقصري
12. السيدة خديجة اهنانين: رئيسة مجلس جماعة إيموزار
13. السيد محمد بيشكت: رئيس مجلس جماعة أزيار
14. السيد حسن ايت سبع: رئيس مجلس جماعة تقي
15. السيد عزيز الادريسي: رئيس مجلس جماعة تدرارت.

يشهد الأشخاص المعنويون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حبال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 45: تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب..... كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ السيد..... الكائن عنوانه..... بقرار التعيين و أنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حبال القيام بمهامه كمتصرفين أولين.

عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

يسبل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها. سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

توقيعات المساهمين المؤسسين	
مجلس عمالة أكادير ادواكantan في شخص رئيسها السيد عبد الله مسعودي	جهة سوس ماسة في شخص رئيسها السيد كريم أشنكلي
جماعة أكادير في شخص النائب الأول لرئيسها السيد مصطفى بودركة	جماعة الدراكمة في شخص رئيسها السيد مولاي محمد المسعودي
جماعة امكروض في شخص رئيسها السيد سعيد اعلام	جماعة اضمين في شخص رئيسها السيد حسن منير
جماعة أورير في شخص رئيسها السيد سعيد بوزري	جماعة تافاروت في شخص رئيسها السيد محمد يوهريست
جماعة تامري في شخص رئيسها السيد مولاي حسن الادريسي	جماعة امسوان في شخص رئيسها السيد عبد الله طابع
جماعة أقصري في شخص رئيسها السيد عبد الرحيم بنجدي	جماعة إيموزار في شخص رئيسها السيدة كديجة اهنابن
جماعة أزيار في شخص رئيسها السيد محمد بكتكت	جماعة تقي في شخص رئيسها السيد حسن ايت سبع
جماعة تدرارت في شخص رئيسها السيد عزيز الادريسي	
تأشير السيد وزير الداخلية	
النظام الأساسي لشركة التنمية "الفل المندري أكادير ادواكantan"	

رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس
مستفي بودركة



كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
مضاء خلد القندي

النقطة العشرة، الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير و بريد ميديا media

العرض

السيد مصطفى بودركة:

اجماع، شكرا نمر لنقطة الموالية، النقطة العاشرة، الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير و بريد ميديا media الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية، لقراءة التقرير،

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، يأتي إدراج هذه النقطة في إطار مساعي الجماعة إلى تحسين جودة الخدمات الإدارية وتحديث آليات مهنية تضمن السرعة والدقة وحكمة تدبير المراسلات الرسمية الصادرة عن الجماعة، مع تحديد الشروط والكيفيات المرتبطة بطباعة المراسلات البريدية وتحسين نجاعة الإرسال، مع ضمان أمان وخصوصية المعطيات والمعلومات الواردة في مراسلات الجماعة، وتفاعلا مع هذا الموضوع، أثارت تدخلات السادة الأعضاء الملاحظات التالية:

٥٤ مشكل صياغة الاتفاقيات الذي قد يشكل تحديا في القراءة القانونية، خاصة أثناء وقوع نزاع أو التحديد المفاهيمي للمصطلحات وتفسيرها.

٥٤ ما تبرير إسناد هذه المهمة لمؤسسات خارجية، علما أن الجماعة تتوفر على أطر وموظفين بمقدورهم القيام بهذا العمل؟

٥٤ إقتراح وضع إطار قانوني للتبليغات.

وفي محور الردود عن دواعي الإدراج جاءت التدخلات للتفاعل مع هذه الملاحظات كالتالي:

لأن مهمة البريد في هذه الاتفاقية تنحصر في التبليغات كون التبليغات بالنسبة للجماعات الترابية نسبية.

لإشكالية ثقل الخدمات التي تعاني منها الجماعة في تعاملها مع إنتاج المراسلات الشيء الذي ينتج عنه تأخر العديد من المعاملات وخاصة منها ذات الطابع المالي.

لإلتزام بمبدأ السرية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لأن تسرب الأخطاء إلى الصياغة ناتج عن ترجمة الوثيقة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية. وللحيلولة دون تسرب فهم خاطئ سيتم التوقيع على الإتفاقية الواردة باللغة الفرنسية.

لخفض الأعباء عن موظفين المالية ومكتب الضبط.

وبعد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة. لكم الكلمة السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير،

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، بعد مداورة توطئة السيد نائب رئيس المجلس المكلف بالمالية، أثرت ملاحظة نوجزها فيما يلي: كيفية تدبير مشكل العنونة التي تختلف من منطقة الى أخرى مما سيتسبب في تأخر المراسلات أو عدم وصولها؟ وبعد الإحاطة بجميع جوانب الإتفاقية وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، شكرا.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أفتح اللائحة الأولى، اللائحة الثانية تفصل السيد فارس

السيد عبد الله فارس:

السيد الرئيس السلام عليكم، أنا فقط عندي تساؤلات، هل بريد media ستتكلف فقط بالمراسلات التي تذهب للأغيار من غير الإدارات، أو حتى في علاقة الجماعة مع الإدارات؟ لأن هذا مبهم شيئا ما، هل سنأخذ جزء من الإدارة ونسلمه لهم ليقوموا به؟ أو فقط العلاقات الإدارية التي كانت قبل؟ مثل البريد post وغير ذلك أنا لازلت لم ...

السيد البشير بنحماد:

شكرا، السيد الرئيس، أنا فقط أريد أجيب على مجموعة من التساؤلات التي مرت بالخصوص في اللجنة وخاصة سؤال السيد فارس، أولا ما يمكن تسميته بأسباب النزول، لماذا هذه الإتفاقية؟ في الواقع بريد media ستتكلف بالإشعارات les notifications للملزمين بملف حاسوب أو ما يسمى ب le fichier électronique الذي سيذهب من قسم المالية الى بريد media على أساس أنه "يصلو" المرتفقين، أذكر أننا لاحظنا في الفترة الأخيرة من الولاية الحالية او عفوا خلال هذه الفترة من الولاية الحالية، أن هذا العمل يعني إرسال الإشعارات الى الملزمين الذي يقوم به قسم المالية، أولا عمل مضم ومرهق، ويتم بطرق تقليدية يعني يدويا، ويشغل طاقات بشرية كثيرة، مسألة أخرى هذه الاشعارات تتم بالآلاف، لأنه يوجد إشعارين كل سنة لكل مرتفق لكي لا نفع في إشكال مع المرتفق، والإشعارات هي إلزامية، بحيث اذا لم يتوصل بها المرتفق يبقى من حقه

اللجوء للقضاء، ثم أيضا هناك ضغط على الموارد البشرية بالخصوص، أولا كقسم المالية كما سبق أن تطرقت له، ثم أيضا على مكتب الضبط، لأن في كل سنة تقريبا مرتين في السنة تأتي الاف الإشعارات ويلزمهم Les vignettes وهذا إشكال آخر، وبالتالي، فإن الإتفاقية التي ستوقع، سيتم توقيعا باللغة الفرنسية، هذه شروط بريد media ثم ستتكلف بالعملية بكيفية de manière pragmatique عملية ستتكلف بالتوصل بالملف الإلكتروني le fichier électronique وستقوم بطبع الإشعارات، ثم وضعها في أظرفة وستختم بخاتم بريد المغرب، وتوزع الإشعارات، هناك إشكال آخر تطرق له السيد جمال على ما أعتقد في مداخلته التي عندها علاقة أساسا بالعنونة، لكن الأهم بالنسبة لقسم المالية هو أن تلك الإشعارات ترسل، ومن الممكن أن يعود منها عدد معين، ولكن كيف ما كان الحال نكون على الأقل قد أدينا واجبا تجاه هذا الميدان، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا السيد بنحماد، نمر للتصويت، الدراسة والمصادقة

تدخل السيد عادل البار:

السيد الرئيس، إذا سمحت لدي إقتراح بسيط في هذه النقطة رغم أنه خارج على ...

السيد مصطفى بودركة:

هذه نقطة نظام، تفضل

السيد عادل البار:

شكرا، السيد الرئيس، بخصوص هذه النقطة تحديدا، لدي إقتراح قد يكون عمليا لفائدة الجماعة ولطريقة عملها، ويتعلق أولا بجانب الأمانة والسر المهني بالنسبة لمرتفعيها، وثانيا بالنسبة حتى لتجويد la traçabilité، لماذا؟، فما دامت الجماعة لديها إتفاقيات شراكة مع مكاتب حمامة، لما لا تقوم أيضا، في نفس السياق، بعقد شراكات مع مفوضين قضائيين؟ والذين سيتكلفون بهذه الأمور، وهنا نضمن ما نسميه بالسر المهني، لأن المفوضين القضائيين كما نعلم أنهم محلفين على السر المهني بخلاف ما هو موجود عند البريد، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

نمر للمصادقة، الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير وبريد ميديا media الموافقون

السيد خالد القاندي:

بإجماع الاعضاء الحاضرين

السيد مصطفى بودركة:

لا، أحسب العدد حتى نرى إن كان هنا أغلبية الأعضاء المزاولين.

السيد خالد القاندي:

الموافقون: 34 أربعة وثلاثين.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2025/109 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير و بريد ميديا "Meida"

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير و بريد

ميديا "Meida"

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 34

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 34 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكمي
-مليكة ازروال	-أسماء علالي	-محمد سعيد سالمى	-الحسن مفسح	-إسماعيل كراي	-خديجة واسكة
-محمد بركا	-جمال العزيز	-هشام عائش	-نازك السملالي	-زكرياء أولاد	-محمد بيزران
-عادل البار	-جمال بنمبارك	-هشام خلاف	-صباح مبروك	-عبد الله بنشيكور	-عبد الله فارس
-مبارك حاجب	-الحسن المساري	-محمد باكيرى	-ماء العينين الصادق.		

↔ عدد الأعضاء الراضون (00) : لا أحد.

↔ عدد الأعضاء الممتنعون (00) : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الاعضاء الحاضرين والمزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة أكادير و بريد ميديا "Meida". الواردة بعده:



اتفاقية شراكة
بين
جماعة أكادير
و
شركة باريد ميديا

بين الموقعين أدناه:

جماعة أكادير، ممثلة ب.....، بصفته

من جهة،

و

شركة باريد ميديا - شركة مساهمة، تابعة لمجموعة بريد المغرب ش.م، برأسمال اجتماعي قدره 24.486.550,00 درهم، مقرها الاجتماعي الكائن بالمنصة الوطنية للبريد، الإدارة الطرفية 3 - مطار محمد الخامس، نواصر، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 266219، ومقرها المختار لأغراض هذا العقد بـ 28 المنطقة الصناعية - CFCIM - بوسكورة، وممثلة لهذا الغرض من قبل السيد زايدي فؤاد، بصفته مديراً عاماً، مخولاً بذلك بشكل قانوني .

المشار إليها فيما يلي بـ «باريد ميديا» أو «مقدم الخدمة»

من جهة أخرى

يشار إلى جماعة أكادير وباريد ميديا فيما يلي مجتمعيتين بـ «الأطراف» وبشكل فردي بـ «الطرف» .

كل موقع على هذا العقد يضمن أن السلطة التي يتصرف بموجبها لم تُسحب أو تُقيد وأنها كافية للقيام بالجهة التي يمثلها بهذا العقد.

اتفقت الأطراف على ما يلي :

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إنتاج المراسلات البريدية من طرف Barid Media باسم ولحساب جماعة أكادير.

المادة 2: طباعة الخدمات

- الخدمات موضوع هذه الاتفاقية هي كما يلي:
- توفير اللوازم من الورق والأظرفة
- طباعة الوثائق اعتماداً على ملفات البيانات التي ترسلها الجماعة
- وضع المراسلات في الأظرفة بشكل آلي و/أو يدوي
- تجميع كل مراسلة مع وصل الاستلام المقابل
- طوابع البريد وإيداع المراسلات لدى البريد للتوزيع
- معالجة المراسلات التي تُعاد من طرف البريد وإعداد بيان بالمراسلات المُرجعة
- أرشفة صور المراسلات المُرجعة (اختياري)

المادة 3: التزامات الأطراف

1-3 تلتزم Barid Media بما يلي:

تلتزم باريد ميديا بما يلي :

- التزود وتخزين المواد الاستهلاكية اللازمة (ظرف، ورق، مطبوعات جاهزة، كتيبات) لإنتاج بريد الجماعة .
- تطوير البرامج اللازمة لتحرير وتخصيص الرسائل انطلاقاً من ملفات البيانات وإعداد عينة اختبار قبل إطلاق الإنتاج .
- طباعة الرسائل ووضعها في الظرف وختمها وتسليمها إلى بريد المغرب للتوزيع فور الانتهاء من الإنتاج وفق المعايير والأجال المتفق عليها .
- إطلاق الإنتاج في أجل أقصاه اليوم الموالي لتصديق الجماعة على نموذج «جاهز للطباعة» (BAT)»
- منح الجماعة إمكانية تتبع الأشغال عبر تطبيق تتبع الإنتاج عن بعد .
- تحسين تكلفة الإنتاج والختم من خلال تقديم المشورة للزبون حول أنماط الإنتاج والختم الأكثر اقتصادية .
- إدارة البريد المرتجع: طباعة رمز شريطي (باركود) يمكن للزبون قراءته يحتوي على معلومات تعريف المرسل إليه والعملية وتاريخ الإنتاج .

- إرسال تقرير شهري بالرسائل المرتجعة مصنفة حسب سبب عدم التسليم .
- الاحتفاظ بالبرامج المطورة لإمكانية إعادة الاستخدام، مع بقاء ملكية هذه البرامج حصراً لباريد ميديا.

2-3: يلتزم الجماعة بما يلي :

- وضع جميع المعلومات التي تساعد على حسن تنفيذ موضوع العقد رهن إشارة مقدم الخدمة .
- إرسال جميع التصاميم الخاصة بالوثائق والأظرف قبل 5 أيام عمل من تاريخ بدء الإنتاج .
- إرسال كل تعديل على التصاميم قبل 5 أيام من بدء الإنتاج .
- إرسال العناصر اللازمة لتطوير برنامج التحرير (هيكل ملف البيانات، مواضع الحقول...) قبل 3 أيام عمل من تاريخ الإنتاج .
- إرسال ملف البيانات في الآجال والصيغة المتفق عليها .
- التحقق من العينة الاختبارية وتصديقها في أجل أقصاه اليوم الموالي لاستلامها .
- الامتثال لمقتضيات القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والحصول على التراخيص اللازمة، وتحمل كامل المسؤولية تجاه السلطات أو الأغيار.

المادة 4 : تبادل البيانات

- يتم تبادل البيانات عبر SFTP أو أي وسيلة إلكترونية آمنة أخرى تولّد وصل استلام وقراءة.

المادة 5 : شروط تحديد الأسعار – المراجعة

- يتم تحديد أسعار الإنتاج والخدمات الأخرى في الملحق أ .
- يمكن لباريد ميديا إعادة التفاوض على أسعار المواد في حالة تطور كبير في أسعار السوق أو عند تجديد العقد.

المادة 6 : شروط الأداء

- الفوترة شهرية .
- الأداء خلال 60 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، وبعد توقيع محضر استلام الخدمات .
- التحويل البنكي إلى الحساب رقم: 62 350810000000004290735 لدى البريد بنك باسم Barid Media S.A.

المادة 7 : المسؤولية

- باريد ميديا مسؤولة وحدها (في حدود بوليصة التأمين) عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ خدماتها، ما عدا إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ الجماعة أو عطل في الوسائط التي قدمها الجماعة.

المادة 8 : آجال التنفيذ / غرامات التأخير

- يتم الاتفاق على أجل التنفيذ لكل عملية حسب الحجم والتعقيد، ويبدأ من تاريخ تصديق الـ BAT

المادة 9 : الاستلام

- استلام شهري بمحضر موقع من الطرفين. في حالة وجود ملاحظات، يمنح مقدم الخدمة 15 يوماً للتصحيح.

المادة 10 : التنازل والمناولة « cession et sous traitance »

- ممنوع التنازل أو المناولة دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 11 : القوة القاهرة

- لا تتحمل الأطراف مسؤولية التأخير الناتج عن القوة القاهرة (كوارث طبيعية، قرارات حكومية...).

المادة 12 : دخول العقد حيز التنفيذ – المدة

- 5 سنوات ابتداءً من تاريخ تبليغ الجماعة للعقد .
- قابل للتجديد الضمني سنة بسنة .
- قابل للإنهاء في أي وقت بإشعار مسبق 3 أشهر.

المادة 13 : التعديل

- كل تعديل يجب أن يكون عبر ملحق مكتوب وموقع.

المادة 14 : الملحقات

- الملحق أ (شبكة التسعير) جزء لا يتجزأ من العقد.

المادة 15 : الإنهاء

- في حالة عدم الوفاء بالالتزامات: إنذار ثم إنهاء بعد شهر .
- تلقائي في حالة التصفية القضائية .
- عند الإنهاء: تصفية الحسابات، وإتلاف/إرجاع جميع البيانات والملفات فوراً.

المادة 16 : السرية

- جميع المعلومات والشروط سرية للغاية، وتبقى السرية سارية حتى بعد انتهاء العقد.

المادة 17 : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- بآريد ميديا تتصرف كمناول فقط، وتلتزم بكل مقتضيات القانون 08-09، وتتخذ جميع تدابير الأمن، وتتعهد بإتلاف البيانات فور انتهاء العقد.

المادة 18 : انتخاب الموطن

■ في المقتررات الاجتماعية.

المادة 19 : القانون الواجب التطبيق – اختصاص المحكمة

القانون المغربي – المحكمة التجارية بأكادير.

حرر بأكادير، في

باريد ميديا
المدير العام

جماعة أكادير
الرئيس

الملحق أ: شبكة التسعير (الأسعار بالدرهم بدون الضريبة)

الخدمة	السعر الوحدوي (درهم بدون الضريبة)
طباعة أحادية اللون / صفحة	0,21
طباعة ملونة (رباعية الألوان) / ورقة	0,75
وضع في الظرف ألياً / ورقة	0,19
وضع في الظرف يدوياً / ورقة	0,25
ورق مطبوع مسبقاً A4	0,16
ورق أبيض	0,10
ظرف بنافذة	0,22
تحرير وتجميع وصل الاستلام صناعياً	0,330
عملية الختم	0,05
معالجة المرتجعات	0,10
ختم بريد عادي < 20 غ (إرشادي)	3,42
ختم بريد مضمون مع وصل استلام < 20 غ (إرشادي)	31,92

* الأسعار البريدية الحالية عند التوقيع، تتغير تلقائياً عند تغيير تعريف بريد المغرب

ENTRE LES SOUSSIGNEES

LA COMMUNE DE AGADIR, représentée par, en sa qualité de.....

Ci-après dénommée le Client

D'une part

ET,

Barid Media - société anonyme, filiale du Groupe Barid Al Maghrib S.A., au capital social de 24.486.550,00 Dirhams, dont le siège social est situé à Plateforme Nationale Courrier Direction Terminal 3 – Aéroport Mohamed V sise à Nouaceur, immatriculée au Registre du Commerce de Casablanca sous le numéro 266219, domiciliée au 28 Parc Industriel – CFCIM – BOUSKOURA, et représentée à l'effet des présentes par Monsieur ZAIDI Fouad, agissant en qualité de **Directeur Général**, dûment habilitée à l'effet des présentes.

Ci-après dénommée « Barid Media »
Ou le « Prestataire »

D'autre part

LA COMMUNE DE et Barid Media sont ci-après dénommées individuellement une « **Partie** » et conjointement mais non solidairement les « **Parties** ».

Chacun des signataires du présent Convention garantit que le pouvoir en vertu duquel il agit n'a pas été révoqué ou limité et qu'il est suffisant pour obliger les représentants dans cette Convention.

LES PARTIES ONT ARRETE ET CONVENU CE QUI SUIIT :

ARTICLE 1. OBJET DU CONVENTION

La présente Convention a pour objet de fixer les conditions et modalités de production du courrier par Barid Media, au nom et pour le compte du Client.

ARTICLE 2. NATURE DES PRESTATIONS

Les prestations objets de la présente Convention sont les suivantes :

- Fourniture des consommables papier et enveloppes
- Impression des documents à partir des fichiers de données transmis par le client
- Mise sou pli automatique et/ou manuelle des courriers
- Assemblage de chaque courrier et de l'accusé de réception correspondant
- Affranchissement des courriers et dépôt à la poste pour distribution
- Traitement du courrier retourné par la poste et communiquer un état des courriers retournés
- Archivage des images des courriers retournés (optionnel)

ARTICLE 3. ENGAGEMENTS DES PARTIES**3.1. Barid Media s'engage à :**

- a) S'approvisionner et stocker le consommable nécessaire (enveloppes, papier, pré-imprimés et brochures) à la production du courrier du Client.
- b) Développer les programmes nécessaires à l'édition et la personnalisation des courriers à partir des fichiers des données transmis par le Client et faire un échantillon test avant le lancement de la production.
- c) Imprimer, mettre sous pli et affranchir le courrier au profit du Client et le remettre à Poste Maroc pour distribution au fur et à mesure de la production conformément aux normes et délais de services fixés.
- d) Lancer la production au plus tard le jour suivant la validation du bon à tirer (BAT) par le Client.
- e) Donner l'accès au client pour le suivi des travaux à travers l'application de suivi de production accessible à distance
- f) Optimiser le coût de production et d'affranchissement de courrier en conseillant le Client sur les modèles de production et d'affranchissement de courriers les plus économiques.
- g) Gérer le courrier en retour. Pour cela, Barid Media s'engage à imprimer en code à barre, lisible par le Client, les informations nécessaires à l'identification du destinataire, de l'opération de courrier en question et de la date de production du courrier. Ce code à barre sert à traiter le courrier retourné par Barid Media.
- h) Envoyer un état mensuel des courriers retournés qualifiés par motif de non distribution selon le format convenu
- i) Conserver les programmes développés pour d'éventuelles réutilisations. Toutefois Barid Media garde exclusivement la propriété des programmes ainsi développés.

3.2. Le Client s'engage à :

- a) Mettre à la disposition du Prestataire toutes les informations pouvant contribuer à la bonne réalisation de l'objet de la présente.
- b) Transmettre à Barid Media tous les visuels des documents et enveloppes correspondant à chaque opération 5 jours ouvrables avant la date de démarrage de la production.

- c) Transmettre à Barid Media toutes les modifications apportées aux visuels utilisés 5 jours avant la mise en production.
- d) Transmettre à Barid Media tous les éléments nécessaires pour développer le programme d'édition du courrier (structure de fichier de données, positions de champs sur l'imprimé, etc.) 3 jours ouvrables précédant la date de production.
- e) Transmettre le fichier de données à produire à Barid Media dans les délais convenus en commun accord et dans le format accordé au démarrage de la collaboration.
- f) Procéder aux vérifications et à la validation de l'échantillon test au plus tard le jour suivant la réception de l'échantillon.
- g) Se conformer aux exigences légales de la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des données à caractère personnel. Le Client s'engage à obtenir les autorisations nécessaires au titre de la loi précitée et dégage la responsabilité de Barid Media pour tout manquement, que ce soit vis-à-vis des autorités ou des tiers.

ARTICLE 4. ECHANGE DES DONNÉES

L'échange des données entre le client et Barid Media sera effectué par SFTP ou tout autre moyen sécurisé d'échange électronique de données, selon une procédure qui génère un accusé de bonne réception et de lecture des données et fichiers.

ARTICLE 5. CONDITIONS D'ÉTABLISSEMENT DES PRIX – RÉVISION

Les frais de production et autres prestations rendues par Barid Media sont fixés dans l'annexe A de la présente Convention.

En outre, Barid Media aura la possibilité de renégocier les prix des fournitures en cas d'évolution sensible à la hausse ou à la baisse des prix du marché dans le domaine considéré ou en cas de reconduction de la Convention.

ARTICLE 6. CONDITIONS DE PAIEMENT

La facturation relative aux services rendus par Barid Media au client est établie mensuellement.

Le règlement des factures doit être fait dans les 60 jours qui suivent la date de réception de la facture, et au vu du procès-verbal de réception des prestations signé par les soins du client et attestant la conformité de la prestation.

Le paiement interviendra par virement bancaire au :

- Compte numéro : 350810000000004290735 62
- Ouvert à : Al Barid Bank
- Au nom de : Barid Media S.A.

Barid Media devra établir une facture numérotée en deux (2) exemplaires, signée, datée et arrêtée en toutes lettres.

Les factures accompagnées du reporting des opérations portant la date de dépôt du courrier doivent rappeler le n° du contrat, de la commande et l'intitulé exact du compte courant postal, bancaire et doivent être adressées au service comptabilité.

ARTICLE 7. RESPONSABILITE

Dans le cadre de l'exécution du présent Contrat, le Prestataire sera seul responsable, à hauteur de sa police d'assurance, de tous dommages qui pourraient être causés à l'occasion de l'exécution de ses Prestations au titre du présent Convention, que ces dommages résultent d'une faute ou d'une simple négligence.

Toutefois, le Prestataire ne sera pas responsable au titre des dommages subis par le Client si lesdits dommages sont dus à une cause étrangère qui ne lui est pas imputable, telle que la faute du Client ou d'une défaillance découlant de tout moyens mis à la disposition du Prestataire par le Client dans le cadre de l'exécution du présent Convention.

ARTICLE 8. DELAI D'EXECUTION / PENALITES DE RETARD

8.1. DELAI D'EXECUTION

Le délai de prestation dépend de la volumétrie et de la complexité de l'opération. Il est convenu avant chaque opération entre le Client et Barid Media. Le délai commence à courir à compter de la date de réception de la validation du bon à tirer.

ARTICLE 9. RECEPTION

La réception des prestations sera prononcée mensuellement, et a pour but de vérifier la conformité des livrables et prestations réalisées par le Prestataire avec les spécifications décrites dans les demandes formelles du Client, cette réception sera constatée par un procès-verbal de réception signé par les représentants du Client et ceux du Prestataire.

Au cas où lors de la réception, il est considéré soit un écart dans le contenu d'un ou plusieurs livrables et les spécifications requises, soit des éléments requis non fournis, le Client exprimera sa contestation et le notifiera au Prestataire qui disposera d'un délai de 15 jours pour corriger les anomalies constatées ou compléter les éléments manquants et présenter le (s) livrable (s) pour une deuxième de réception.

La réception sans anomalie ou réserve majeure, donnera lieu au paiement des prestations correspondantes.

ARTICLE 10. CESSION ET SOUS-TRAITANCE

La présente Convention ne peut être cédée à un tiers par l'une des Parties sans l'accord exprès de l'autre Partie sous quelque forme et mécanisme que ce soit.

En outre, le Prestataire n'est autorisé à sous-traiter tout ou partie de la présente Convention qu'après accord écrit préalable du Client. Si le Prestataire a cette autorisation, il est tenu préalablement de remettre au Client toutes informations utiles à sa prise de décision.

Ainsi, Barid Media ne peut en aucun cas céder ou transférer en toute liberté à l'une de ses filiales les droits ou les obligations nées du présent Convention, sans l'accord écrit, préalable et express du Client.

ARTICLE 11. FORCE MAJEURE

Les parties ne pourront être tenues pour responsables du retard ou de l'interruption dans l'exécution de leurs obligations en raison d'événements échappant à leur contrôle, tels que décision gouvernementales, guerre, incendie, inondation, catastrophes naturelles, conditions climatiques exceptionnelles, etc... lorsqu'ils ont les caractéristiques de force majeure.

La notification d'un événement de force majeure devra se faire dans les quinze (15) jours suivant son apparition et indiquer son effet probable sur l'exécution des obligations affectées.

En cas de force majeure, le calendrier d'exécution sera prolongé d'une durée égale à celle du retard enregistré.

ARTICLE 12. ENTRÉE EN VIGUEUR - DURÉE DU CONVENTION

La Convention ne sera valable, définitive et exécutoire qu'après sa signature par les Parties et sa notification par le Client au Prestataire. La date de notification de la Convention vaudra date d'entrée en vigueur.

La présente Convention est conclue pour une période de cinq (5) ans. Il prend effet à compter de la date de signature par les deux Parties. Il est renouvelable par tacite reconduction d'année en année sauf dénonciation, à tout moment, par l'une des Parties notifiée à l'autre avec un préavis de trois mois.

Toutefois, chacune des Parties soussignées demeure libre de renoncer au renouvellement par lettre recommandée avec accusé de réception en respectant un préavis de trois (3) mois précédant la date d'échéance du Convention.

ARTICLE 13. MODIFICATION

Aucune modification ne pourra être apportée au présent Convention à moins d'être faite par accord écrit préalable signé par les représentants dûment habilités des deux (2) Parties sous forme d'avenant.

ARTICLE 14. ANNEXES

Les Parties reconnaissent que l'annexe A fait partie intégrante du présent Contrat, et aura à ce titre, la même valeur contractuelle.

En cas de contradiction entre les dispositions des Annexes et celles de la présente Convention, les dispositions de la présente Convention prévaudront.

ARTICLE 15. RESILIATION

a. Résiliation du contrat

- i. En cas de manquement de l'une des deux Parties à ses obligations contractuelles ; l'autre Partie est en droit de dénoncer la Convention après une mise en demeure restée sans effet pendant le délai d'un mois.
- ii. La présente Convention pourra également être résiliée par anticipation en cas de liquidation ou redressement judiciaire, sauf avis contraire du tribunal de redressement, du Client dans les conditions légales et réglementaires en vigueur.
- iii. La résiliation, pour quelque motif que ce soit ne fait pas obstacle au règlement, de part et d'autre, des prestations exécutées dans le cadre de la présente Convention.

b. Effets de la résiliation du contrat

A l'expiration ou résiliation de la Convention, et quelle qu'en soit la cause, les Parties sont tenues d'apurer leur situation comptable.

Au terme du Contrat, Barid Media restituera spontanément et sans délai ou détruira selon le cas, l'ensemble des documents restants, fichiers et données qui lui ont été remis par le Client dans le cadre de leurs relations contractuelles, et ce, sans en conserver de copie.

ARTICLE 16. CONFIDENTIALITE

Les informations et les clauses pouvant être contenues dans la présente Convention ou divulguées à l'occasion de son exécution sont considérées comme hautement confidentielles. Chacune des Parties s'interdit de les divulguer sans l'accord préalable et écrit de l'autre Partie.

Sont considérées au sens du présent article, comme données confidentielles, tant au sein de leur propre organisation que vis-à-vis des tiers, les informations, les documents de toute nature et sur quelque support que ce soit échangés entre les Parties ou dont elles auront eu connaissance au titre du présent Contrat à moins que :

- L'information qui est devenue ou devient généralement connue ou Partie du domaine public autrement qu'en raison d'une divulgation, directe ou indirecte, par l'une des Parties - ou ses préposés- en contravention des présentes.
- L'information divulguée sur une base non confidentielle par un tiers la détenant légitimement et disposant du droit de la divulguer.
- L'information que l'une des Parties peut raisonnablement démontrer avoir été développée de façon indépendante, sans lien avec l'information divulguée dans le cadre de la Convention.
- L'information devant être divulguée par décision d'une juridiction à la condition d'en informer au préalable l'autre Partie.
- L'information qu'une Partie est dans l'obligation de communiquer aux instances gouvernementales, administratives ou sociales à charge pour elle d'en informer au préalable l'autre Partie.
- L'information dont une Partie a autorisé la divulgation à l'autre expressément par écrit.

Chacune des Parties s'engage, pendant toute la durée de la Convention et après son achèvement, à maintenir confidentiels les éléments de la Convention ainsi que tous renseignements, données, tarifs et documents considérés confidentiels par l'autre Partie, qui lui seraient communiqués, ou dont elle aurait pris connaissance à l'occasion de l'exercice des prestations et/ou au titre de la Convention. Chacune des Parties fera en sorte de faire respecter cette clause par son personnel respectif.

Cette obligation de confidentialité demeurera valable même en cas de résiliation de La présente Convention pour quelque cause que ce soit.

ARTICLE 17. TRAITEMENT DES DONNÉES PERSONNELLES

Dans le cadre de l'exécution de la présente Convention et conformément à la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, le Prestataire s'engage à respecter l'ensemble de ses dispositions et mettra en œuvre les mesures techniques et d'organisation appropriées pour protéger les données à caractère personnel qui lui seront communiquées ou confiées par le Client contre la destruction accidentelle ou illicite, la perte accidentelle, l'altération, la diffusion ou l'accès non autorisés, ainsi que contre toute autre forme de traitement illicite.

Le Prestataire s'engage à respecter et à faire respecter par ses mandataires, son personnel permanent et non permanent l'ensemble des engagements et interdictions mentionnés dans le présent article. Il s'engage à prendre toutes mesures permettant d'empêcher à ses

mandataires, son personnel permanent et non permanent, toute utilisation détournée, malveillante ou frauduleuse des données à caractère personnel communiquées ou confiées par le Client, ou dont ils auraient connaissance dans le cadre de l'exécution du présent Contrat.

Dans le cadre de l'exécution de la présente Convention et en cas de traitement de données à caractère personnel, le Prestataire agit exclusivement sur la base des stipulations de la présente Convention et des seules instructions expresses du Client et conformément à ces dernières.

Le Prestataire s'engage à prendre toutes les mesures qui s'imposent en matière de sécurité pour assurer la conservation des données à caractère personnel et de protection de la confidentialité desdites données.

Le Prestataire ne peut faire appel à un sous-traitant qu'avec l'accord écrit, préalable et express du Client et dans le cadre d'une convention écrite reprenant l'ensemble des dispositions du présent article à la charge du sous-traitant. En tout état de cause, le Prestataire reste seul responsable de l'exécution par le sous-traitant des missions qu'il lui confie et ce, dans le respect de la présente Convention. Le Prestataire reste également le seul responsable de la protection des données personnelles communiquées ou confiées par le Client ou auxquelles il aurait connaissance dans le cadre de l'exécution de la présente Convention. Il appartient au seul Prestataire de s'assurer que le sous-traitant présente des garanties suffisantes pour assurer la mise en œuvre des mesures de confidentialité et de sécurité auxquelles il s'est engagé vis-à-vis du Client dans le cadre de la présente Convention.

Le Prestataire s'interdit d'exploiter, d'utiliser, de copier de divulguer ou de stocker tout ou parties des données à caractère personnel, pour ses besoins propres ou pour le compte de tiers, qui lui auront été communiquées ou confiées par le Client ou dont il pourrait prendre connaissance dans le cadre de l'exécution de la présente Convention, par quelque moyen que ce soit et à des fins professionnelles, personnelles, privées ou autres, autres que celles définies à présente Convention.

Par ailleurs, le Prestataire s'engage :

- À informer immédiatement le Client en cas de perte ou d'altération de tout ou partie des données à caractère personnel ou de tout événement portant atteinte à la sécurité et/ou à la confidentialité de tout ou partie des données à caractère personnel ;
- À restituer ou à détruire, dès la terminaison ou la résiliation de la présente Convention, sans attendre l'ordre du Client, toutes les données à caractère personnel et/ou les fichiers contenant des données à caractère personnel, qu'il aurait pu être amené à conserver ou à créer, sous quelque forme que ce soit, dans le cadre de l'exécution de la présente Convention.

Le Prestataire reconnaît à cet effet :

- Qu'en cas de manquement à ses obligations et engagements définis dans le cadre du présent article, sa responsabilité pourra être engagée notamment dans les conditions prévues par la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel ;

Qu'en cas de manquement à ses obligations et engagements définis dans le cadre du présent article, le Client pourra résilier le présent Contrat et demander réparation de tout préjudice subi du fait d'un tel manquement.

ARTICLE 18. ELECTION DE DOMICILE

Les Parties déclarent élire domicile pour l'exécution des présentes, en leurs sièges sociaux et demeures respectifs.

Toute modification devra être signifiée par lettre recommandée avec accusé de réception à l'autre Partie dans un délai de quinze (15) jours.

ARTICLE 19. LOI APPLICABLE - ATTRIBUTION DE JURIDICTION

La présente Convention sera régie par, et interprétée selon, le droit marocain.

Toute contestation, tous différends qui pourraient s'élever entre les Parties concernant l'exécution, l'interprétation, la résolution ou la nullité du présent Contrat seront soumis au Tribunal de Commerce de Casablanca.

Fait à Casablanca, le

Signé LA COMMUNE DE La Présidente	Signé BARID MEDIA Le Directeur Général

ANNEXE A : Grille tarifaire

Prestation	PU DH HT
Impression monochrome par page	0,21
Impression quadrichrome par feuille	0,75
Mise sous pli automatique par feuille	0,19
Mise sous pli manuelle par feuille	0,25
Fourniture papier pré-imprimé A4	0,16
Fourniture papier blanc	0,10
Frais du consommable : Enveloppe à fenêtre	0,22
Edition et assemblage industriel de l'accusé de réception	0,330
Acte d'affranchissement	0,05
Traitement des retours	0,10
Affranchissement d'un courrier ordinaire	3,42*
Courrier domestique, Poids inférieur à 20 gr	
Affranchissement d'un courrier recommandé avec accusé de réception	31,92*
Courrier domestique, Poids inférieur à 20 gr	

(*) Ces tarifs sont ceux en vigueur à la date de signature de la convention et sont cités à titre indicatif. En cas de changement de tarifs ; ceux-ci entreront en vigueur immédiatement.

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء خالد القندي



رئيس الجلسة



النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودركة

النقطة الخامسة: الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير

العرض

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، نعود للنقطة الخامسة من جدول الأعمال، الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير، الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية، لقراءة التقرير:

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، يهدف مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير إلى تعزيز الحكامة، وتحقيق الشفافية، وضمان الإستغلال الأمثل للملك العام، وتحسين المردودية المالية للجماعة، وفي قراءة لمضامين فصول مشروع دفتر التحملات، أبرزت مذكرة تقديم النقطة أن دفتر التحملات يتضمن ثلاث تعديلات جوهرية:

⇐ أولها يتعلق بالعقار موضوع الاحتلال المؤقت وذلك بالتدقيق وبتحديد المساحة الفعلية للعقار بالمادة الأولى مع توضيح مكوناته من مساحات خضراء وملاعب رياضية.

⇐ التعديل الثاني يتعلق باحتساب الإتاوة السنوية وتطبيق القرار الجبائي المعمول به بناء على المساحة الفعلية للعقار في المادة الرابعة والهدف منه تحسين المردودية المالية للجماعة من خلال احتساب عادل للإتاوة، مما يضمن تحسين الحكامة الجيدة في تدبير الأملاك العمومي.

⇐ وأخيرا التعديل الثالث تقرر بموجبه تحديد مدة الاحتلال المؤقت في عشر سنوات مع إمكانية التجديد، وهو ما يكفل الاستقرار التشغيلي ويوفر المرونة الإدارية لإعادة النظر في شروط الإستغلال لاحقا.

كما تركز التعديلات على تحقيق عدة مكاسب، أبرزها:

- ٨٥ ضمان مطابقة البيانات العقارية للواقع الميداني والسجلات الرسمية.
- ٨٥ تحسين الحكامة في تدبير الأملاك العمومية الجماعية وتحقيق إستغلالها الأمثل.
- ٨٥ تعزيز المردودية المالية للجماعة من خلال احتساب إتاوة عادلة تستند إلى المساحة.
- ٨٥ تعزيز الأمن القانوني للطرفين والوقاية من النزاعات.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، لكم الكلمة السيد الرئيس

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير:

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لتعديلات المقترحة بالنقطة الخامسة بتعلق الأمر ب:

- تعديل المادة الأولى المتعلقة بتحديد العقار موضوع الاحتلال المؤقت وذلك بالتدقيق، وبتحديد المساحة الفعلية مع توضيح مكوناته من مساحات خضراء وملاعب رياضية.
 - التعديل الثاني التي يهم المادة الرابعة باحتساب الإتاوة السنوية وتطبيق القرار الجبائي المعمول به.
 - والتعديل الثالث يتعلق بالمدة التي تم تحديدها في عشر سنوات قابلة للتجديد.
- وارتباطا بالموضوع، سلطت اللجنة الضوء على مقتضيات دفتر التحملات حيث أثارت ملاحظات نجمها في الآتي:
- إقتراح تخصيص هامش خدماتي لفائدة الطبقة الضعيفة.
 - معايير تحديد المدة في عشر سنوات.
 - إقتراح إشفاق وثائق النقطة بـ دفتر التحملات السابق، لتمكين الأعضاء من الإطلاع على البنود التي شملتها التعديلات من غيرها.
- وتفاعلا مع هذه الملاحظات نجم أهم الردود في الآتي:

❖ أسباب نزول هذا الإدراج هو العمل على تسوية وضعية البقعة الموضوعة رهن إشارة الجمعية ومحاربة بعض الممارسات المشينة.

❖ معايير تحديد المدة نابعة من العمل المتميز الذي تقدمه الجمعية للرفق بخدمات المرفق.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، شكرا.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أفتح اللائحة الأولى تفضل السيد فارس

السيد عبد الله فارس:

السيد الرئيس، إن هذا النادي الملكي للتنس كان في صراع مع الجماعة لسنوات، واليوم، بعد إنتهاء هذا الصراع وتسوية وضعية تلك المنطقة، لم يتم إستفادة الجمعية، نحن لسنا ضد، لأنه يلزمنا أن نعرف... حتى الجماعة يجب عليها أن تطالب بمطالب، لأنه الجمعية تقوم بالرياضة وتقوم بهذا، وكذا، ولكن من يستفيد؟ وماهي نتائجها في العشر سنوات السابقة والسنوات القادمة؟ هل قمنا بتحديد سقف للأهداف؟ لماذا نمح بعض الإمتيازك 02 هكتارين تقريبا، إذا وضعنا ل TNB درهمين مثلا في منطقة غير مجهزة، ولكن في مناطق مجهزة تكون بخمسة عشر درهما و ثلاثين درهما، كيف ساقوم بالإحتلال المؤقت الذي سيكلف شخصا حوالي 200.000,00 مآتي ألف درهما في السنة، في انتظار مع ما هو موجود وما تقوم به الجمعية، أنا يظهر لي أنه يجب يكون توضيح، أولا كي تستفيد الجمعية، هذا غير قانوني، نحن قمنا بتجديد ولكن بناء على ماذا؟ أولا يلزمنا أن نتحدث ونضع الإطار القانوني، يلزمنا توضيح، لكي يأتي أناس آخرين، ومن لديه الإمتياز ربما سيفتح المجال للآخرين، يعني حل المشاكل القبلية، اليوم قمنا بحل مشكل بمشكل آخر، لأنه تم تقديم الأمر على أن تلك المنطقة قد صلحت، وتمت تهيئتها، وصرفت فيها أموال، لكن ما الذي استفادته الجماعة من ذلك؟ أنا أقول يجب أولا فرض توسعة القاعدة إذا تمت توسعت المنخرطين في هذا النادي، أنا معكم، لدينا مجموعة من الأطفال وشباب المنطقة، ولو أتيحت لهم فرصة الإستفادة من هذا النادي، لأصبحوا من خريجي هذه الرياضة، كما حدث في الثمانينات، حيث كانت هناك منطقة تتوفر على نوادي تنس تابعة فقط للفنادق، ورغم ذلك تخرجت منها نخبة من اللاعبين، أما اليوم، فليس لدينا شيء، لدينا بحر دون سباحين، ولدينا نادي تنس دون لاعبين، وشكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا الكلمة للسيد الصادق

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا السيد الرئيس، الأمر يتعلق بتجديد وتعديل دفتر التحملات الذي كان في 1983 من الجيد أن نقوم بإطلالة عليه أولا، بالنسبة لدفتر التحملات الذي كان في 1983 تم تفصيله على هذا النادي، ويأتي دفتر التحملات بعد رخصة إحتلال الملك العمومي، الرخصة كانت اليوم الخامس ودفتر التحملات كان في اليوم السادس، هناك مجموعة من الالتزامات التي كان يجب أن يلتزم بها النادي في دفتر التحملات، ولكن لم يلتزم بها، أنا لا أسأل هذا المجلس، ولكن هذا الأمر هو نتاج سيرورة للمجالس التي كانت من قبل، يقال ممنوع البناء في ذلك الملك الجماعي، وبعض الناس قامت بذلك، نقطة أخرى تقول أنه لا يمكن إنجاز أي عملية تجارية في هذا المكان، في حين هناك من قاموا بسجلات تجارية وشركات، ولم يتم إتخاذ أي قرار في حق هذا النادي، جيد، اليوم نحن جئنا لإعداد هذا التعديل، النادي أولا كان يدفع قيمة عشرة دراهم للمتر المربع، يدفع ثمن مساحة عشرون متر مربع فقط ويحتل حسب دفتر التحملات هذا عشرون ألفا وثمانمائة وسبعة وستون متر مربع، هذا ما يوجد في دفتر التحملات، في حين أن العقار فيه 18239 ثمانية عشر ألفا ومئتان وتسعة وثلاثون متر مربع، كيف كان هذا الفرق، كان يحتل هذه المساحة كلها، ويدفع ثمن مساحة عشرون متر مربع بقيمة عشرة دراهم للمتر المربع، وفي دفتر التحملات يجب أن يدفعها كل شهر في حين أنه كان يدفعها كل ثلاثة أشهر، كانت هناك إشكالات عديدة لا أعرف من يتحمل مسؤوليتها، المدة كانت تسع سنوات، واليوم جئنا لنمددها لعشر سنوات، في نظري عشر سنوات كثيرة يجب أن نجرب ثلاث سنوات أو أربع إذا لم يعجبنا هذا النادي فهناك أندية أخرى، المادة الثانية في هذا التعديل، المساحة المحددة في ثمانية عشر ألفا ومئتان وتسعة وثلاثون متر مربع، وتتكون من مساحات خضراء وملاعب رياضية، في حين أن هذا العقار فيه بنايات

السيد مصطفى بودركة:

شكرا

السيد الصادق ماء العينين:

لم أتم بعد

السيد مصطفى بودركة:

ثلاثة دقائق وعشر ثواني

السيد الصادق ماء العينين:

ما زال لدي ما أضيفه بخصوص هذه النقطة.

السيد مصطفى بودركة:

ستأخذ دقيقة أخرى وأضيف لك الوقت، ما يزال هناك الكثير من الكلام، الكلمة للسيد عادل البار

السيد عادل البار:

شكرا السيد الرئيس، أود بداية أن أنوه أو أن أقول بأن هذه الإتفاقية، أو هذا المشروع، أو مصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير، فهذا النادي ليس بمستفيد من وعاء عقاري جماعي، بقدر ما هو مؤسسة رياضية تاريخية في هذه المدينة، من خلال مساهمتها لسنوات وخصوصا في الآونة الأخيرة وبشكل كبير في إشعاع المدينة، سياحيا ورياضيا، بحيث أن هذا النادي الملكي للتنس، مؤخرا أصبح يحتضن مجموعة من التظاهرات الوطنية والدولية، التي ينوه الجميع بإشعاعها، اليوم في ظل التسير الجديد للمكتب الذي يسير النادي اليوم، وبالمناسبة أستغل الفرصة لكي أحجي المكتب المسير للنادي الملكي لتنس لمدينة أكادير، على المجهودات الكبيرة التي يبذلها معنويا، من خلال نكران الذات والإشتغال بشكل كبير، وكذلك من الناحية المادية، فهناك إستثمار مهم لا ينكره إلا جاحد، بحيث أن النادي كيف كان باهت، واليوم أصبح يعرف إشعاع كبير من حيث تهيئة ملاعبه بشكل جذري، من تهيئة المرافق بشكل كامل، ومن إضافة رياضة جديدة، على نادي التنس وهي padel التي تعرف انتشارا واسعا حاليا، فأضاف أكثر من خمسة أو ستة ملاعب، الذي يكلف كل واحد منهم كما نعلم أكثر من أربعين أو خمسين مليون سنتيم، اليوم يوجد إستثمار رياضي مهم في مدينتنا والذي نجني عليه هذا الشباب الذين جاؤوا بهذه الهمة والطاقة واستثمروا في هذا المجال، نحن لا نكره أن يحدو خطواتهم في الهوكي أو الركي أو غيره، أكادير أصبحت الآن أيقونة وجوهرة أيها الإخوان، أصبح لمدينتنا إشعاع عالمي، وليس في كرة القدم وحدها، بل نحن نرغب في دعم جميع الرياضات، حتى يجد كل شاب أكاديري، أي كانت هوايته، مكانه ومجاله حيث يشاء، وبالتالي من خلال هذه الإعترافات نعلن دعمنا الكامل لهذه النقطة لكي تكون في مسار أفضل، وبالإضافة إلى ذلك، سمعت الزميل العضو بخصوص الدعم نحن اليوم، تفضل ليس مشكل السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

كلام غير مسموع

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، بخصوص ملاحظتي الأولى أتمنى أن تتم قراءة مذكرة التقديم بعناية قبل أن تعرض علينا، لأن دائما تقدم لنا ورقة التقديم وبها أمور لا علاقة، ففي فقرة ما تحدثت عن المساحات الخضراء والملاعب الرياضية لفائدة ولاية أمن جهة سوس ماسة أكادير، لا أعلم ما هو دخلها في هذا الموضوع، السيد الرئيس، لا إله إلا الله، ونجد أيضًا عبارة تفيد بأنه يتم إلغاء وتعويض دفتر التحملات السابق لسنة 1983، مما يعني أنه تم الإستغناء عنه وأعتاد دفتر تحملات جديد، وهذه أمور، عند الإطلاع عليها، تدفعنا للتساؤل عما يحدث فعليا. موضوع هذا الفضاء هو فعلا موضوع من سنة 1983 وهو معلق منذ ذلك الحين، واليوم تم حله، وهذا أمر جيد وهذا بفصل مجهودات المكتب والغيورين على النادي وجميع من ساهم في هذا الأمر، لكن هناك جماعة أكادير التي يجب أن يكون لديها الحق في مراقبة ذلك الفضاء، لكي تعلم ما لدي يقع، لأن هدفنا ليس أن يشتغل النادي بمعزل عن الجماعة، بل يجب أن يكون بتنسيق وتعاون معها. وبالتالي، ينبغي أن يكون دفتر التحملات مطابقا للشروط المطبقة على الجمعيات الرياضية والأندية الموجودة في جماعة أكادير، لكي نكون على علم بأن هناك لجنة تتبع وهناك أهداف للجماعة يجب أن تحقق في ذلك الفضاء، حتى نكون على علم بأنه تابع للجماعة وليس لهيئة بعيدة عنا حتى أننا لا نعرف ما ينجز هناك، وهل لدينا الحق كجماعة أن نتطلع عليه، إلا إن كان لدينا دفتر التحملات، وسأعود لدفتر التحملات ومشكورين عليه، كنت أتمنى أن يتم إلغاء دفتر التحملات بالنسخة الفرنسية الخاص بسنة 1983 ويتم إنجاز دفتر تحملات جديد نحن في سنة 2025، فلا يجب أن نستمر بالقديم وهو نصفه بالفرنسية والنصف الآخر بالعربية، لأن هذا أيضا يجب أن نترجمه للفرنسية ونضعه مع الآخر، والمفروض أن نتوصل بدفتر التحملات ونوافق عليه، ونجلس ونتكلم مع الناس، فعلا هذا مكسب على أن يكون هذا الفضاء لمدينة أكادير هو أمر جيد وله إشعاع، ولكن هناك مجموعة من الأمور هناك يجب أن تكون الجماعة مقررة فيها، أمر آخر صحيح هذا الأمر استمر طويلا في ردهات المحاكم، بحيث كانت هناك تطورات تصعيدية، والكثير من الصعود والنزول، لكن الآن تم التوصل إلى حل، من الجيد الآن أن تكون الجماعة متدخلة برؤيا جديدة في ذلك الفضاء، لدي أمر آخر حيث تكلم السيد عن وجدود رياضات جديدة padel، فمن يستفيد من ذلك، نحن كجماعة نريد أن يستفيد منه الأطفال وأناس جدد، ولا يمكن أن تبقى رياضة خاصة بالنخبة، فهذا الفضاء كانت فيه عشرون ألف أصبح الان مئة وثمانون ألفا هكتار.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد باكيري.

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال ربما السيد الرئيس سيتذكر مسار هذا الملف، واليوم في الحقيقة حسمنا نزاع ربما إستمر لعقود في المحاكم وكان يشاع أنه ليس ملكا للجماعة، الآن تم الإعتراف على أنه عقار للجماعة، وتم حل الإشكال، وبالتالي حصنت الجماعة ملكها، والآن مقبلين على مرحلة جديدة كما قال السيد أنه يوجد مكتب جديد، وبالتالي ستبنى جسور الثقة من جديد لكي نتطلع على أفق فيه مصلحة المدينة وساكنتها، غير أن لدي ملاحظة بما أننا بدأنا صفحة جديدة، كان من الأحسن أن يأتينا دفتر التحملات جديد ومحين، لماذا؟ لأن لدينا قانون جديد متعلق بالأملك العقارية صدر سنة 2021 يفرض علينا عدة التزامات، يجب أن ننطلق منه لكي ننجز دفتر تحملات جديد، ليحصن ملك الجماعة ويخول للإخوان في المكتب الجديد ممارسة هوايتهم ويسيروا مع منخرطهم ذلك العمل الذي يحبونه والهواية التي يحبونها ويرغبون في نشرها، ولكن كذلك كما أشار الإخوان ماهي الإضافة الأخرى التي نريدها للمدينة؟ سابقا كان ينظم دوري لكأس التنس معروف عالميا وتأتي أسماء مرموقة وكان يعطي إشعاع للمدينة، نحن نريد أن يعود ذاك الإشعاع وربما أكثر، إذن من الجيد أن نفتح نقاش معين مع الإخوان، فكما ندعم فرق كرة القدم وعدد من الأندية الرياضية بالمنحة والدعم ولا نعطيهم عقارات، اليوم هؤلاء الإخوة استفادوا من الملك العام بتعريف معينة، ولكن كيف ما كان الحال ذلك الموقع وذلك الفضاء فهو مكسب كبير بالنسبة للإخوان، ونريد بالمقابل إضافة نوعية في إطار التوافق والتفاوض مع الإخوان لكي تكون الإستفادة الأكبر للمدينة، ثم هذه القضية التي أشار إليها السيد المساري، وهي حتى الشريحة التي ليس لها إمكانية لتمارس رياضة التنس أو padel لهذا يجب أن نجد حلا لكي تستفيد هي أيضا، أتذكر أنه كانت هناك إتفاقية مع إحدى جمعيات الصحفيين التي التزمت بنشر رياضة الغولف عند مجموعة من شرائح الأطفال الموجودة في بعض المناطق التي ليس لديهم إمكانيات، نريد أن يكون هذا الأمر أيضا، لدي تنبيه أخير في مسألة، "تسري مدة الإحتلال المؤقت في عشر سنوات قابلة لتجديد" ولا أفهم معنى قابلة للتجديد؟ وقانون الأملاك يقول في المادة العشرون: تمنح رخصة الإحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر سنوات، ويوجد إستثناء أربعين سنة في حالة معينة، بالنسبة لمدة لا تتعدى عشر سنوات، فهل من حقنا أن نعطي القابلية لتجديد؟ أو يجب أن نفتح الباب للتنافس؟ وهل من الناحية القانونية ممكن أو لا؟ يجب مناقشة هذا الأمر.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أفتح اللائحة الثانية، الإخوان أبقوا أيديكم مرفوعة حتى أتمكن من تسجيل الأسماء، تفضل السيد عادل البار.

السيد عادل البار:

شكرا السيد الرئيس، سأبدئ حيث أنتهى الزملاء الأعضاء وأضم صوتي الى صوتهم بحيث أن الجماعة لا يجب تغييبها من هذا الأمر الخاص بالنادي الملكي للتنس، ولكن كما يجب أن لا نغيبها، يجب كذلك أن تحدد حدودها على غرار إتفاقيات مع الرياضات الأخرى، لا نقول بأنه هذه رياضة خاصة بالنخبة بل على العكس، نعرف اليوم الإلتزامات المادية والإستثمارات التي استثمرها النادي وكذلك عمليات التوظيف التي قام بها بتوظيف الأطر والمكونين، فلديه تكاليف كبيرة، وبالتالي هو بحاجة للدعم من جميع المؤسسات التي لديها الحق في دعم الرياضات، لكي يستطيع أن يصل للمستوى الذي تحدث عنه السيد البكري بإستقطاب تظاهرات تنافسية من الطراز العالي، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد الصادق ماء العينين.

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا، في الأصل عندما يكون دفتر التحملات، يجب أن يكون محايدا، ولا يكون مفصلا على مؤسسة معينة، حتى يكون هناك نوع من المنافسة الشريفة بين الأندية، فهذا العقار الذي فيه ملاعب وحدائق التنس وبنائات معينة فمن حق الجمعيات الأخرى أن تستفيد منه، اذا كانت الجمعيات الأخرى تقوم بالتنس أو padel أو شيء من هذا القبيل فمن حقها أن تستفيد منه، هذا جانب، الجانب الثاني عندما نقول أن بها مساحات خضراء

وملاعب، فسيطبق عليها القرار الجبائي الذي صوتنا عليه اليوم، بمبلغ ثلاث دراهم الذي استثنينا منه الفنادق، ولكن بالنسبة للبنائيات ماذا سنفعل بخصوصها؟ وبالتالي يجب أن يؤدي على البنائيات بما هو منصوص عليه في القرار الجبائي، ويؤدي على الملاعب والحدائق بثلاث دراهم التي صادقنا عليها اليوم، هذا من جهة، نقطة أخرى هو أن المادة الثالثة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا،

السيد الصادق ماء العينين:

تعديل بسيط، هناك خطأ، المادة الرابعة المتعلقة بالإتاوة، المادة الرابعة في دفتر التحملات تتعلق بالمدة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيدة سكيينة

السيدة سكيينة وردة العلوي:

شكرا، تحية مجددا، في إطار المردودية الإجتماعية، أريد أن أطرح سؤالا، هل هناك بند يتعلق بالخدمات المجانية لفائدة الساكنة؟ بحيث هناك أطفال وشباب من الفئات البسيطة لا تتوفر لديهم ولو فرصة لتجربة هذه الرياضة، يعني بطريقة أخرى هل يوجد إلزام في دفتر التحملات؟ مثلا حصص مجانية، أيام مفتوحة، أئمة رمزية للأطفال، برامج إجتماعية، أم ستبقى هذه الرياضة نخبوية وحكر على مجموعة من الساكنة؟ هذه الجمعية تستفيد من مرفق عمومي والهدف من الملك العمومي هو المنفعة العامة، وبطبيعة الحال منافع أي مرفق عمومي يجب أن تكون عامة وليس حكرا على فئة معينة، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد فارس

السيد عبد الله فارس:

السلام عليكم السيد الرئيس، أنا فقط أتساءل، عندما كان الصراخ، النادي أخذ عقار في تعاوت ولديهم مشروع هناك لكنه مازال في طور الإشتغال ولم تنتهي به بعد، فهل هذا الأمر لن يؤثر على هذه المسائل؟ أنا أقول فقط لديهم شيئا هناك، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، الكلمة للسيد المساري في دقيقة

السيد الحسن المساري:

واثنا عشر ثانية، شكرا السيد الرئيس، توقفت عند المساحة، لأنها فعلا إزدادت من عشرون ألف الى مئة وثمانون ألف، بطبيعة الحال المبلغ الذي كان يدفع وهو مئتان درهم ليس بمبلغ جيد، وأصبح اليوم خمسة ملايين في ثلاثة أشهر هذا جيد، ولكن لا يجب أن نقف عند هذا الحد، لأن المساحة كبيرة، وهذا أولا، وأنا أقول وأؤكد، بأن دفتر التحملات لسنة 1983 مرت عليه أزيد من أربعين سنة لذا لا يجب أن نشتغل عليه، هناك رؤية جديدة الآن عند المجلس وعند أعضاء المكتب، أتمنى أن يتم تأجيل دفتر التحملات هذا، حتى يتم فيه وضع الرؤية الكاملة والشاملة لأعضاء المكتب والمجلس، وأن يكون تنسيق بين الفرنسية والعربية وأن يكون واحد تضم فيه جميع المعطيات، مسألة أخيرة أننا ندافع على هذا الملف، لأننا نريد رؤية المجلس في الاتجاه الإجتماعي وأن يخطر الجميع ويشارك في هذا النادي، وشكرا، ملاحظة أخيرة السيد الرئيس، تتعلق بتوقيع الجمعية حيث يجب أن يكون توقيع النادي، فهنا نجد فقط توقيع رئيس الجماعة وتوقيع الولاية ولا يوجد توقيع خاص بالنادي، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أعطي الكلمة للسيد بولغمير يريد أن يقول شيئا.

السيد عبد الله بولغمير:

أولا، أضف صوتي لصوت الإخوان بطبيعة الحال من ناحية مواكبة الجماعة، وأيضا تنزيل رؤية إجتماعية التي يمكن أن تفتح لشريحة أن تمارس هذه الرياضة، كما لا ننسى أن هذه الرياضة منحت للمغرب عدد من الأبطال في الكرة الصفراء، كما أريد أيضا أن لا أفوت هذه المناسبة لأن من يعرف ذلك الفضاء وما عناه ذلك الفضاء، وذهب لزيارته اليوم، وهذه دعوة للإخوان لكي يذهبوا ويرو كيف أصبحت حلة ذلك الفضاء، فاليوم ترفع القبة لهذا الفريق الشاب الذي يدبر هذا الفضاء، لأن هناك إكراهات كبيرة وفيه تحول جذري، حتى بالنسبة للمؤشرات، وبالنسبة أيضا للنتائج، أظن أنهم شاركوا منذ أسبوع أو عشرة أيام في بطولة دولية وكان ترتيب جيد، يعني هناك عمل بني على الأساسيات، فنرفع لهم القبة، ولن يلقوا منا إلا الدعم والتشجيع، وأعيد أن يجب علينا أن نواكب الجانب الإجتماعي لأن هذه الرياضة يجب أن تفتح لأكثر عدد ممكن، وبهذه الطريقة ممكن أن نرى أبطال من مختلف المستويات الإجتماعية، وهذا هو الإحتضان الحقيقي لمكونات أكادير بجميع طبقاته، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أولا إخواني أشكركم جميعا، لأن هناك شبه إجماع على أهمية تنويع العرض الرياضي في هذه المدينة، نحن قلنا أنه يجب أن نضع رهن إشارة شبابنا مرافق تمكنهم من ممارسة مجموعة من الرياضات، هذا النادي الملكي للتنس هو من بين مكاسب هذه المدينة، وهذا النادي لديه تاريخ كبير تعاقب عليه مجموعة من المسيرين، وكما قلتم من سنة 1983 كانت هناك إتفاقية تربط بين جماعة أكادير والنادي الملكي للتنس قيمتها المالية هي 200 درهم في كل 3 أشهر، عند مجيئنا، قمنا بالبحث هل سبق لجماعة أكادير أن ساهمت ماليا في تجهيز ذلك المرفق، وجدنا بأن التجهيز كان كله على كاهل الجمعية، فهي التي أنشأت الملاعب وهي التي أنجزت مستودعات الملابس، هي التي قامت بجميع الأمور الموجودة في ذلك المرفق، وعند مجيئنا إلى هذا المجلس كثر الكلام حول ذلك المرفق وحول الأمور التي تمارس فيه، يعني لوحظ عليه تحول أكثر حيث لم يبق مرفقا رياضيا، بل أصبح مرفقا لحاجات أخرى تتعارض مع ما نحن بصدد التخطيط له، أتينا وكانت لدينا شجاعة مواجهة هذا المشكل وذهبنا

إلى المحاكم حيث وجدنا بأن الأرض لم تكن باسم الجماعة، وبذلنا مجهودا كبيرا من أجل تحفيظها، وفي وقت سابق هوجمنا وكان يقال أن المعركة التي نخوضها ضد المدبرين كانت من أجل تحويل تلك الأرض لمنعشين عقاريين وأعطيت أسماء وتم تداول كلام وفندنا ذلك وتم تكذيبه وذهبنا في تلك المعركة القضائية حتى النهاية، بعدها أتينا وتم تجديد مكتب تلك الجمعية ولماذا تلك الجمعية الرياضية بالضبط؟ لأنها الوحيدة التي لديها اعتماد من الجامعة الملكية للتنس، إذن، لا يمكن طرف لديه اعتماد وهو الذي دبر الجمعية وهنا أتحدث عن الجمعية -بغض النظر عن الأشخاص الذين يدبرون الآن- هي التي دبرت ذلك المرفق منذ 1983 وهي التي جهزت وقامت بالأشغال، ونأتي اليوم ونبعدها ونقوم بدعوة شركات إلى إبداء الإهتمام *appel à manifestation d'intérêt* لإدخال أطراف آخرين وهذا لا يستقيم، اليوم جميع الإخوان يتحدثون عن المقاربة الاجتماعية وهذه جمعية، فالمقاربة الاجتماعية معناها أن نخفض الأثمنة لتمكين أبناء مدينة أكادير من الولوج، ومن الناحية الأخرى، نحن بين مطرقة المداخيل، وكيف وجدت الجمعية في ذلك المكان، وما الذي وجدناه؟ وجدنا بأن جماعة أكادير في قرارها الجبائي تضع أراضي أو مساحات خضراء رهن إشارة الفنادق تحدث فيها ملاعب رياضية مقابل 3 دراهم للمتر مربع، إذن، لدينا أرض هي للجماعة، لم نساهم في تجهيزها وغير راضون على تلك التعريفة أي 200 درهم التي تعطي، ولكي نحدد قيمة تقديرية يجب أن نبني على القرار الجبائي، من هنا جاء تعديل القرار الجبائي و أقترحنا أن نطبق ما يطبق على الفنادق في ما يخص الملاعب الرياضية والمساحات الخضراء على النادي الملكي للتنس، شهادة المحافظة هي التي أعطتنا 18000 متر مربع، هذا المجموع مضروب في 3 دراهم لتعديل القرار الجبائي يصبح الخارج هو أكثر من 200.000,00 درهم في السنة، وبالله عليكم هذه الجمعية التي كانت تؤدي 800 درهم سنويا في السابق ستؤدي الآن 200.000,00 درهم سنويا، وأقول لها جزاك الله خيرا عليك اعتماد المقاربة الاجتماعية، فمن أين ستأتي بهذا الفارق؟ إذن لنحكم القليل من المنطق كيف سيتم تحقيق ذلك؟ ما تمت مناقشته مع مسؤولي الجمعية، وكما قال السيد عادل أنه بذل مجهود كبير في ذلك النادي الملكي على بعد 4 أشهر أو 5 أشهر وأنا أدعوكم أن تذهبوا لزيارته، وأنا ألتقيت مع مسؤولين عن الجامعة الملكية للتنس وانبهروا بما أنجز وشهدوا بأن نادي أكادير هو من أحسن أندية التنس في المغرب، وعلمنا أن نتمم ذلك المجهود، والآن ما الذي قمنا به في التعديل، قمنا بتعديل دفتر التحملات الذي نتحدث عنه، وسنأتي من بعد لمناقشة الإتفاقية مع هؤلاء المسؤولين وسنأتي في إطار التنشيط الرياضي كما قلتم حول الدوري الذي ينظم في أكادير هؤلاء المسؤولون سيقدمون لنا برنامجهم ويجب علينا أن نساهم معهم ماليا في إطار تشجيع الرياضة، وبعدها نناقش التسعيرة التي تريدون تحديدها للشباب إلى غير ذلك، لأن الأمر لا ينظر إليه بمنطق ربحي، من جهة أخرى هؤلاء المسؤولون يطالبون بإحداث (un court central) فناء مركزي بمدرجات في اليمين واليسار ولكن هذا مرفق تابع للجماعة، حيث إذا أرادوا إحداث شيء ما سنساهم معهم في إطار ميزانية الإستثمار، ولكن شريطة بقاءه مرفقا رياضيا الذي سيعطي إشعاعا لأكادير، ومن يستفيد منه السيد المساري فقط أبناء أكادير ولا يوجد فيه أبناء آخرين مثلهم مثل أبناء المغاربة، وكما نقول ألا نضع رهن إشارة الجمعيات الرياضية الأخرى ملاعب كرة القدم؟ وهذه الملاعب من الذي قام بتهيئتها؟ هل الجمعيات الرياضية التي تمارس فيها؟ كلها منجزة فوق أرض جماعية والجماعة هي من قامت بتهيئتها ويتدربون فيها بالمجان، نادي التنس أعطيناهم أرض عارية وهم قاموا بالإستثمار وقاموا بكل شيء وفوق ذلك يسدد لك 200.000,00 درهم وآتي وأقول له يجب أن تقوم بالمقاربة الاجتماعية، إذن، يجب أن نضبط الأمور قليلا. إذن، أولا يجب تصفية العقار ونمكن هؤلاء المدبرين من الدخول لتدبير المرفق وهي بمثابة شجاعة منهم بهذه المعايير، لأنه في السابق، كان هناك مجموعة من الممارسات كالكحول والخمر وكانت أمور يندى لها الجبين، وبمعركة كبرى تمكنا من إزالة ذلك الشيء، وسنواكب هؤلاء إن شاء الله كي يكون ذلك المرفق مفخرة وأقولها من هنا، أن أي رياضة في هذه المدينة على رأسها مسؤولين يريدون تنميتها لن يجدوا من هذا المكتب ومن هذا المجلس إلا المساندة، لأننا نريد أن نخلق أباطالا ونريد أن ننوع العرض الرياضي بمدينة أكادير، نمر للتصويت.

السيد الحسن مساري:

اسمح لي السيد الرئيس نقطة نظام

السيد مصطفى بودركة:

نصوت وبعدها أعطيك

السيد الحسن المساري:

نقطة نظام السيد الرئيس قبل أن تكمل

السيد مصطفى بودركة:

نعم تفضل السيد المساري

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس، في الحقيقة النقاش وكلامك كله كان يسير في الإتجاه السليم، ولكن عندما توجه الكلام مباشرة لمستشار وتقول السيد المساري كلامك حول المقاربة الاجتماعية فهذا معناه أن السيد المساري جاء ضد، لا دعني فقط أجيب.

السيد مصطفى بودركة:

إذن حتى تتم.

السيد الحسن المساري:

أن السيد المساري قد جاء بكلام ضد المقاربة الاجتماعية، أنا عندما أتحدث عن المقاربة الاجتماعية السيد الرئيس لأنها شعار الجميع، لكن إذا كانت لديك أنت مقاربة مخالفة، فهذا لا يعني أنها ضد مقاربي أنا، ولا توجه لي الكلام، لأن ما قلته ليس ضد الذي ما قلته أنت.

السيد مصطفى بودركة:

طيب شكرا السيد المساري سأوضح، لماذا وجهت إليك الكلام، لأنك قلت من الذي يستفيد من هذا المرفق؟ قلت لك يستفيد منه أبناء أكادير فقط، أما المقاربة الاجتماعية فهي مطلب الجميع وسنعود إليها وسندرج إتفاقيات أخرى التي سنجسد فيها تلك المقاربة الاجتماعية.

إذن، نمر إلى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحويلات المتعلقة بالاحتلال الموقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير الموافقون.

السيد خالد القائدي:

بإجماع الأعضاء الحاضرين



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 104/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

للمؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير.

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 28

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 28 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغيمير	-الحسين ابدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
-فاطمة أمزيل	-زهرة المنشودي	-خالد القاندي	-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-نعيمة اكمي
-مليكة ازروال	-اسماء علائي	-سناء الحيان	-الحسن مفسح	-صباح مبروك	-محمد سعيد سالمي
-رجاء مسو	-سكينة وردة العلوي	-جمال العزيز	-هشام عائش	-جمال بنمبارك	-محمد بيزران
-عادل البار	-الصادق ماء العينين	-محمد باكري	-الحسن المساري		

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (00) : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع تجديد وتعديل دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة النادي الملكي للتنس بأكادير. الوارد بعده:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير

تعديل وتجديد دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

الدباجة

1. ظهر شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
2. بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام أملاك الجماعات الترابية.
3. مقرر المجلس الجماعي لأكادير الصادر خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 04 دجنبر 2025

المادة الأولى: الهدف

بموجب هذا الدفتر يتم تجديد وتعديل دفتر التحملات المرفق بقرار الترخيص رقم 28/dom/1119 رقم المؤرخ في 1983،

المادة الثانية: المحتويات

تعديل المادة الأولى من دفتر التحملات السابق حيث يتعلق الأمر بالعقار المملوك للجماعة، بموجب الرسم العقاري عدد 09/269983 كملك عام جماعي، والمحددة مساحته في 1H82A39CA ويتكون من مساحات خضراء وملاعب رياضية

المادة الثالثة: الاتاوة

تعديل المادة الرابعة المتعلقة بالإتاوة، باعتماد مساحة 1H82A39CA التي سيطبق عليها القرار الجبائي.

المادة الرابعة: المدة

تسري مدة الاحتلال المؤقت في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة:

باقي المواد تبقى بدون تعديل.

أكادير، في

التوقيعات

السيد رئيس جماعة أكادير
السيد والي ولاية جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
امضاء



رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بوردقة

النقطة السادسة: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية امن أكادير

العرض:

السيد مصطفى بودركة:

بالإجماع إذا نمر للنقطة الموالية من جدول الأعمال النقطة السادسة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية امن أكادير الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق والتعمير والخدمات والرقمنة وسياسة المدين الذكية لقراءة التقرير..

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، تجاوبا مع الطلب الوارد على جماعة أكادير من طرف ولاية امن أكادير بشأن وضع قطعة أرضية المشيد عليها مفوضية تكيوين ومبان أخرى رهن إشارة ولاية امن أكادير، وتماشيا مع مقتضيات مشروع الاتفاقية المعد لهذا الخصوص، فإن موضوع الاتفاقية يقتضي تنظيم إجراء وضع رهن الإشارة أملتته الرغبة المشتركة في ترشيد استغلال الأملاك الجماعية وتعزيز التعاون بين الجماعة والأجهزة الأمنية، وفي هذا الصدد، فإن اللجنة في تحليلها لعناصر هذه النقطة، ثمنت هذه المبادئ مؤكدة على أن التعاون بين المؤسسات سواء كانت مدنية أو أمنية تفرضه المصلحة العليا المشتركة، ومن هذا المنطلق، فاللجنة قاربت هذا الإجراء من منظور أمني صرف حيث ضمنت في التزامات الطرفين حصر الإستغلال في الأغراض الأمنية إلى جانب التزامات تصب في مصلحة الطرفين، وفي سياق معالجة الموضوع أثارت اللجنة في نقاشها أموراً عدة نجملها في الآتي:

- ٤٤ ما تبرير العلاقة بين الجماعة ومؤسسات خارجية أخرى كالهلال الأحمر؟
- ٤٤ إقتراح إعادة النظر في صياغة بعض المواد بالإتفاقية، خاصة المادة التاسعة المتعلقة بمسألة تفسير أو تطبيق الاتفاقية أثناء وقوع أي خلاف بإضافة مؤسسة الوالي أو القضاء.
- ٤٤ ما مفهوم عبارة ضمان عدم المس بحقوق الإنتفاع الممنوحة للطرف الثاني؟
- ٤٤ إقتراح تأجيل مناقشة النقطة إلى حين إيجاد حل مع مؤسسة الهلال الأحمر.
- وفي محور الردود، أبرزت تدخلات السادة أعضاء المجلس المكلفين بمهمة ما يلي:
- أن هذا الملف جاء إدراجه بعد مشاورات وإجتماعات عدة مع مؤسسة ولاية الأمن والسيد الوالي، الهدف منها تعزيز التعاون والمساهمة في النهوض بأوضاع رجال الأمن والمواطنين على السواء.
- أن البقع موضوع إجراء رهن الإشارة ملك للجماعة.
- وفي ختام المناقشة، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين مع التعديلات التالية:
- ٤٤ تصحيح خطأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الأول بقراءة "مفوضية تكيوين" عوض «مفوضية التكوين» .
- ٤٤ ملتمس تعديل المادة التاسعة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية أثناء وقوع أي خلاف.
- ولكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيد مصطفى بودركة:

شكرا أفتح اللاتحة الأولى تفضلي سيدة رجاء.

السيدة رجاء مسو:

شكرا الأخ بودركة، أنا بصراحة أريد فقط أن أؤمن مضامين الإتفاقية، لأنه عندما نتحدث عن مجهودات نساء ورجال الأمن، فإننا نتحدث عن أمن هذا الوطن وأمن هذه المدينة وأنا بالنسبة لي لا يمكن أن نحقق تنمية بدون أمن، واليوم إذا كانت مدينة أكادير تحظى باهتمام السياح سواء أجانب أو السياحة الداخلية فبفضل الأمن الذي تعيشه المدينة والإستقرار الذي نعيشه، وبالمناسبة هذه الاتفاقية أتمنى أن تربطنا بالمديرية العامة للأمن الوطني اتفاقيات أخرى التي تعزز العلاقة ما بين المؤسسة المنتخبة وهذه المؤسسة وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

تفضل السيد الصادق ماء العينين.

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا السيد الرئيس، أنا لدي بعض الملاحظات في الإتفاقية، هو أن تلك البناية التي تستغلها مؤسسة الهلال الأحمر هي ملك للجماعة، أعطيت للهلال الأحمر، لكن كيف؟ هل هناك إتفاقية؟ ثانيا، لا يمكننا منح العقار للأمن الوطني حتى تسوى وضعية المقر الذي توجد فيه مؤسسة الهلال الأحمر، وبعدها نسلمه هذا واحد من حيث المبدأ، نأتي للنقطة المتعلقة بالمادة 8 "إنهاء الإتفاقية بإرادة منفردة من أحد الطرفين مع إشعار مسبق مدته ستة أشهر" هل في نظركم هذه الاتفاقية إذا صادقتنا عليها، هل يمكن فسخها مستقبلا؟ لأن مفوضية الشرطة لا تغلق ولا تفلس، وهنا سأقول لكم مسألة مفوضية تكيوين تم ترقيتها إلى منطقة أمنية، هذا جيد، ويحتاجون إلى بناية تليق بمستوى الأمن، أنا لدي مقترح إذا أردتم أن تتفوقوا

معي فيه أنتم كأعضاء المجلس الجماعي لأكدير، هو ألا نبرم إتفاقية في هذا العقار مع ولاية الأمن، بل نضعه هبة لولاية أمن أكدير، ويبقى لهم دائما وستحسب لجماعة أكادير وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا تفضل الدكتور باكييري:

السيد محمد باكييري:

شكرا السيد الرئيس، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حازت له الدنيا بحذافيرها)، الآن الأمن هو نعمة كبيرة جدا بطبيعة الحال الكل يساهم فيه، ولكن يعني هؤلاء رجال ونساء الأمن على المستوى الوطني وعلى مستوى منطقتنا بطبيعة الحال لديهم فضل كبير، يعني نراهم في الشارع وفي المتابعة الإعلامية يعني يبذلون مجهودا كبيرا جدا للحفاظ على الاستقرار ونوع من الأمان، لدى أبناء المدينة وكذلك عند زوارها باعتبارها مدينة سياحية، إذن، لا يمكننا إلا أن نثمن هذه المقاربة ونحاول ما أمكن كما قيل منذ فترة أن نوسع التشارك مع هؤلاء الإخوان، هذا من ناحية آمنا في سربه، معافى في جسده أنا لم أكره أن نساعد مسؤولي الهلال الأحمر كذلك، ومن الناحية الموضوعية لا يبدو لي صائبا أن نتركهم في مواجهة مع ولاية الأمن في حل المشكل، بل يجب أن نتعاون معهم لإيجاد حل هذا الإشكال فيما يتعلق بمفوضية الأمن وكذلك الأمر مع الطرف الآخر، بالنسبة للإشارة المتعلقة بتحويل مفوضية أمن تيكوين إلى منطقة أمنية بتاريخ 29 نونبر 2025، تدفعنا كذلك أن نتوجه بطلب إلى منطقة أمن أكادير لتحظى منطقة بنسركو باهتمام خاص لأنها منطقة شاسعة، نتحدث عن أغروض ونتحدث عن منطقة بنسركو القديمة، الهدى، السلام، الوفاق والفرح إلى غيره، وهذا التحول الذي تعرفه مجموعة من المناطق جيد أن يشمل كذلك منطقة بنسركو، لأنها منطقة لها نفس المكانة التاريخية والحاجة كذلك الملحة إلى أن تحظى بهذا الاهتمام في هذا المجال، وإلا فإننا نثمن بطبيعة الحال هذه المقاربة للتعاون مع كافة الشركاء في المدينة، ونتمنى كذلك كما قلت أن تتوسع ويكون فيها نوع من التراكم مع شركاء آخرين وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا اللائحة الثانية تفضل سي جمال

السيد جمال بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس، بدورنا نثمن هذه الاتفاقية وكذلك نهني أنفسنا ونهني ساكنة تيكوين وساكنة أكادير على ترقية مفوضية الشرطة إلى منطقة أمنية، صراحة هذا التحول يرافقه الزيادة في الموارد البشرية وكذلك في المعدات وخصوصا المركبات، كما قيل سابقا أن وضع رهن الإشارة، لا يدع أي تدخل لولاية الأمن، ومن بين الشروط خصوصا في التأهيل والبناء، وكما قيل من قبل إذا وجدت إمكانية تفويت هذا العقار خصوصا ما يتطلب للوفاء بمتطلبات هذه المنطقة الأمنية كما قلنا سابقا خاصة الزيادة في الموارد البشرية، المسألة الثانية التي استشفتها من المادة الأولى وهي القطعة الأرضية المشيد عليها مفوضية الأمن، هذه القطعة الأرضية أو هذه البناية، كانت سابقا هي بناية تابعة لجماعة تيكوين، بحيث سلمت لمفوضية الشرطة عندما دخلت لتكوين، أي أعطي لها هذا الوعاء العقاري وفيه هذه البناية، فقط مسألة أخرى أن هذه المنطقة الأمنية، عندما أنشئت مثلا في المنطقة 9 هناك خدمات القرب التي تحول الآن للكتاني، يعني إذا كانت هناك إمكانية -أن خدمات القرب هذه مثلا شهادة السكنى إخبار بالضياح أو (déclaration de perte) فهل هناك إمكانية إحداث دائرة للشرطة خاصة بالمقاطعة التاسعة 9 في تكوين؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا تفضل السيد الحسن المساري لن نكسر بخاطرك

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة أنا بدوري لا يسعني إلا أن أؤمن هذه الاتفاقية نظرا للدور والتعاون الموجود بين الجماعة وولاية الأمن في هذا الجانب، أيضا أستغل الفرصة كي أطالب في إطار تقريب هذه الخدمات للقرب بالنسبة لتدارت وتدارت أنزا العليا إذا كانت هناك إمكانية للتنسيق مع ولاية الأمن وتوفير مقر أو مكان لتقريب الخدمة من المواطنين وشكرا السيد الرئيس، وإذا كان هناك تنويرا في هذا الأمر، فمن الأفضل أن نسمعه وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

(عدم سماع الصوت)

السيد عبد الله بولغمير:

شكرا السيد الرئيس، أنا بدوري لا أريد أن أدع فوات هذه المناسبة وهذه الفرصة، "حيدتها لي من عين السبع"، كما تحدثت عن عدد من المناطق التي تعرف في الحقيقة اليوم أولا كثافة سكانية مهمة وتعرف حركة مهمة أيضا، فهذا أيضا ملتمس مني أيضا لإحداث مفوضية بالنسبة لتدارت أنزا لأن هناك حاجة كبيرة إلى ذلك، أيضا سأستغل هذه الفرصة لأنه بكل صراحة من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فبالتالي، لا يمكن لنا إلا أن نرفع القبة للعمل الجبار الذي تقوم به السلطات الأمنية بمختلف تلاوينها وخاصة الأمن الوطني، وهذه أيضا تحية لوالي الأمن السيد "لمرابدن" على العمل المتواصل، فنحن نشغل معهم بصفة مسترسلة ومستمرة لاسيما في السير والجولان وأيضا في اللجان المختلطة، فالיום بطبيعة الحال يوجد إجماع على أن عنصر الأمن هو عنصر تثبيت أولا الأمن داخل الفضاء وداخل التراب، كما أنه يقوي عرض الأمن وأيضا عرض جاذبية الفضاء والتراب و المدينة، إذن، تحية لجميع عناصر الأمن من كبيرهم إلى صغيرهم والله ينصر سيدنا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا، أولا هذه النقطة آتسمت بطابع الإستعجال، لهذا أدرجناها في هذه الدورة الاستثنائية وقد جاءت بطلب من ولاية الأمن بأن تيكوين ستصبح منطقة أمنية ويريدون أن ينشئوا بناية لائقة، وقلنا يجب أن ندرجها في أقرب دورة كي يبدؤوا أشغالهم، وهنا اصطدما بثلاث إشكالات، الإشكال الأول هو أن الأرض والبناية التي يوجد فيها رجال الأمن الآن لم تسوا وضعيتها العقارية مع الجماعة، والنقطة الثانية، هي الدار الأخرى أو الفيلا

الأخرى التي يحتلها متقاعد من الأمن، والثالثة يوجد فيها الهلال الأحمر، جيد، عندما عقدنا إجتماعا مع مسؤولي الأمن وهم الذين أعدوا هذه الاتفاقية، قلنا لهم أحيلوها على الجماعة لأنهم هم من لديهم معرفة بحيثياتها وهم من يطالبون بإبرامها، وهذا المجلس أبان على نوع من التعاون الكبير مع مسؤولي الأمن، وسأحيلكم على أن الجماعة تضع رهن إشارتهم وتكتري لهم مجموعة من المقرات التي يمارسون فيها مهامهم، في السابق صادقنا على إتفاقية بمبلغ 500.000,00 درهم سنويا تمنح لهم كمعدات، الآن تم وضع رهن إشارتهم مركز الإشراف الجديد الذي فتح، وهي بناية تابعة للجماعة، يعني يوجد هناك تعاون ولا يجدون منا إلا التعاون، إذن عندما وجد الطابع الاستعجالي في هذه القضية، قاموا بتولي مسؤولية حل المشكل مع متقاعد الأمن للخروج من هناك وإفراغه، ثانيا، هناك مسألة الهلال الأحمر حيث إذا أمعنتم النظر في التزاماتهم تجدونهم هم من طلبوا والتزموا بأنهم سيتولون أمرهم، وهذا لا يعني أنهم سيرمونهم في الشارع، لا، كل ما في الأمر أنه في إجتماع مع السيد الوالي هو أنهم يشتغلون وسيعطونهم مقرا تابعا لوزارة الصحة، ونظرا فقط لوجود الإستعجال ويحتاجون إليها، قلنا أننا نحن جزء من الحل، ووضع رهن الإشارة هم الذين طلبوها، إذا كانت إمكانية منحهم هبة فسنعطيهم الهبة، فكما قلت نحن ليس لدينا مشكل، أن تبقى بناية الأمن في هذه البلاد وهذه المدينة هو رأس مالنا، وكما قال الإخوان نتعاون معهم في جميع المناطق في بنسركا وفي أنزا وأي مكان، يعني رأيتم أن جميع النقاط المتعلقة بالأمن يصادق عليها هنا بالإجماع، يعني يوجد هناك يعني نحترم العمل الذي يقوم به أولئك الناس، إذن، نمر إلى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على مشروع إتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير مع التعديلات، الموافقون:

السيد خالد القائدي:

بإجماع أعضاء الحاضرين.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 105/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 25

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 25 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-الحسين ايدرار	-فاطمة الزهراء أبو زيد
- خالد القائدي	- سناء بوحاميدي	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- أسماء علالي
- محمد سعيد سالمي	- سناء الحيان	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك	- مبارك حاجب	-عبد الله فارس
-سكينة وردة العلوي	- جمال العزيز	- هشام عائش	- صباح مبروك	-الحسن المساري	- محمد باكري
-الصادق ماء العينين.					

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد.

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (00) : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير وولاية أمن أكادير، مع التعديلات الواردة بعده:

اتفاقية تعاون بين جماعة أكادير

ولاية أمن أكادير بشأن وضع عقارات جماعية مبنية رهن إشارة مصالح الأمن الوطني
بولاية أمن أكادير

الأطراف المتعاقدة:

جماعة أكادير في شخص رئيسها

من جهة

ولاية أمن أكادير - المديرية العامة للأمن الوطني

من جهة ثانية

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-56-115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، بشأن المديرية العامة للأمن الوطني.



- والمرسوم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على الظهير رقم 1.09.213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.
 - بناء القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
 - وسعياً من المجلس الجماعي لأكادير إلى الانخراط في تكريس المقاربة الأمنية التشاركية، من خلال تعزيز التعاون مع المصالح الأمنية وتمكينها من كل أشكال الدعم،
 - واعتباراً للرغبة المشتركة في ترشيد استغلال الأملاك العمومية،
 - بناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية ليوم الخميس 04 دجنبر 2025
- تم الاتفاق على ما يلي:**

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم وضع رهن الإشارة لفائدة ولاية أمن أكادير للعقارات التالية:

1. البناية المشيد عليها مفوضية التكوين التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني؛ مساحتها 978م²
2. البناية الأولى المجاورة للمفوضية، والتي كانت مستغلة سابقاً من طرف أحد متقاعدي الأمن الوطني؛ مساحتها 84م²
3. البناية الثانية المجاورة للمفوضية، والتي تستعمل كمقر للهلال الأحمر المغربي 88م²

المادة 2: الوصف العقاري

- الموقع ملك ايت عباس 1 تيكوين
- المساحة الإجمالية 1150 متر مربع
- الرسم العقاري S/2594
- الحدود :
 - شمالاً : الطريق مدرسة المصامدة
 - جنوباً : ملحقة الجماعة بتيكوين
 - شرقاً : دار الشباب
 - غرباً : الملك ذي الرسم العقاري R1323/s

الفصل الثاني: الالتزامات والشروط

المادة 3: التزامات ولاية أمن أكادير

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- استغلال العقارات المذكورة حصرياً في الأغراض الأمنية والتكوينية؛
- المحافظة على البنايات والمرافق في حالة جيدة؛
- تحمل نفقات الصيانة الاعتيادية والاستهلاكات (الماء، الكهرباء، النظافة)؛
- إخلاء البنايات في حالة إنهاء الاتفاقية وإرجاعها بحالة جيدة.
- التنسيق مع الهلال الأحمر المغربي لنقل أنشطته إلى مقر بديل، مع الحفاظ على علاقات التعاون.

المادة 4: التزامات جماعة أكادير

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

- تمكين الطرف الثاني من الانتفاع الكامل بالعقارات المذكورة؛
- تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات؛
- ضمان عدم المساس بحقوق الانتفاع الممنوحة للطرف الثاني.

الفصل الثالث: المدة والتجديد

المادة 5: مدة الاتفاقية

تُبرم هذه الاتفاقية لمدة 40 سنة قابلة للتجديد بالتراضي بين الطرفين، ابتداءً من تاريخ التوقيع.

المادة 6: التجديد

يمكن تجديد هذه الاتفاقية بموجب ملحق يوقعه الطرفان قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدتها.

الفصل الرابع: التعديل وإنهاء

المادة 7: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين، ويتم ذلك بموجب ملاحق خطية تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية.

المادة 8: إنهاء الاتفاقية

يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- باتفاق الطرفين؛
- بإرادة منفردة من أحد الطرفين مع إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر؛
- في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات من أحد الطرفين؛
- لأسباب المصلحة العامة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 9: حل النزاعات

في حالة نشوء أي خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بحله ودياً عن طريق مسطرة الوساطة الإدارية أو وساطة اتفاقية.

المادة 10: حجية الاتفاقية

تُحرر هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين، لكل طرف نسخة للعمل بموجبها.

التوقيعات:

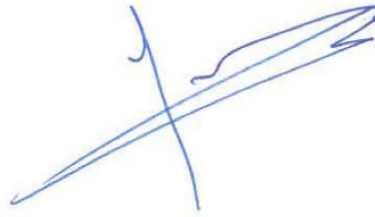
حُرر بأكادير بتاريخ.....

رئيس جماعة أكادير	والي ولاية أمن أكادير
تأشير السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان	

كاتب المجلس




رئيس الجلسة



النقطة السابعة: الدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم

العرض

السيد مصطفى بودركة:

أذا نمر للنقطة الموالية النقطة السابعة الدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق والتعمير والخدمات والرقمنة وسياسة المدينة الذكية.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، نظرا لعدم جاهزية وثائق هذه النقطة تم التصويت على تأجيلها الى حين إعداد هذه المحاضر وناقشتها بالجلسة العامة.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا الكلمة للسيد جمال العزيز.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، إذن نفس الشيء تم التصويت على التأجيل وشكرا.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا وردت علينا في آخر لحظة خبرة التقييم فيما يخص السوق المركزي، وقد قام الإخوان بتوزيعها عليكم، هذا السوق النموذجي قد إنتهت فيه الأشغال ويجب إعادة أولئك الأشخاص الذين كانوا هناك بشروط جديدة، كما تم بالنسبة لباب المرسى وتالبرجت والخبرة موجودة لديكم، يعني إعتدنا نفس التسعيرة التي توجد في تالبرجت وباب المرسى أي معدل 50 درهم للمتر مربع، كان أولئك الناس يؤدون 70 درهم و 80 درهم، الآن أقلها أعتقد سيؤدون 600 درهم أو 700 درهم وأقصاها هو 1500 درهم، كما تعرفون أولئك الذين سيأخذون 1500 درهم فالمحلات ستعطى لهم على شكل أشغال كبرى (gros ouvre) بمعنى أنهم هم من سيتولى إنهاءها وإتمام الإصلاح بها.

السيد هشام عائش:

السيد الرئيس هناك خبرة ثانية متعلقة بسوق تكوين.

السيد مصطفى بودركة:

وردت علينا كذلك بالنسبة لسوق تكوين، تصفية العقار فيما يخص سوق تكوين مساحته تقريبا 7 هكتار ونصف وتقتصر اللجنة ...

السيد هشام عائش:

ما قرأته السيد الرئيس الآن يتعلق ب "le choix de terrain" باختيار العقار، والآخر يتعلق بلجنة الخبرة

السيد مصطفى بودركة:

يعني الثاني

السيد مصطفى بودركة:

إذن، اللجنة تقترح الآن سنمر للكراء 8000 درهم للهكتار للسنة، أعتقد يجب أن ندرجها، إذن جيد الإخوان أفتح اللائحة الأولى

السيد الصادق ماء العينين:

قبل فتح اللائحة الأولى السيد الرئيس في الشقين المتعلق بالسوق الحضري للمدينة، هل هذه المحلات سترجع إلى أصحابها الذين كانوا يستغلونها سابقا؟ وهل ستكتري بهذا الثمن أو محلات جديدة هذا واحد، ثانيا لدينا هنا

السيد مصطفى بودركة:

في التدخل خذ الكلمة وتطرق لهذا الأمر وسنجيبك، إذن، جيد أفتح اللائحة الأولى الإخوان من أراد التدخل فليرفع يده من فضلكم تفضل السيد الصادق ماء العينين.

السيد الصادق ماء العينين:

شكرا السيد الرئيس، فيما يتعلق بتكوين لدينا محضرين (le procès-verbal) أحدهما متعلق باختيار البقعة والثاني متعلق بتقييم كرائها، الآن سؤال حول سوق تيكوين، هل سيتحول من المكان الذي يوجد فيه الآن؟ يعني لماذا نختار البقعة مع العلم بأن السوق موجود في ذلك العقار؟ إذن، يجب فقط أن ينجز المحضر (procès-verbal) من طرف لجنة التقييم يهم ثمن كراء ذلك العقار الذي يوجد فوقه السوق هذا جانب،

الجانِب الثاني، السُّؤال الذي طرحته حول محلات السوق الحضري، هذه المحلات هل نعتي بها محلات التجار الذين كانوا يستفيدون منها في السوق؟ ومن بعد التهيئة سيتم كراؤها لهم؟ جيد، لماذا نضع هذه الأثمنة ولدينا قرارا جبائيا للسوق الحضري الذي يتضمن أثمنة ليس على المساحات، بل يضع أثمنة على حسب المهن أو الحرف التي تمارس، لدينا الطابق الأرضي بائعي الأسماك لديهم ثمن، بائعي اللحوم لديهم ثمن، الدكاكين لديهم ثمن كذلك، الأكشاك لديهم ثمن، بائعي الورود كذا إلى آخره كل واحد له ثمن، بما أننا نتوفر على قرار جبائي لماذا نحتاج إلى أثمنة أخرى أو لجنة كي تضع الثمن كي نكري لهؤلاء الناس؟ مع العلم أنهم كانوا يكترون من الجماعة بناء على قرار جبائي، أنا أقول يجب أن نحتفظ بالقرار الجبائي، ونحافظ على القليل من الإنتعاش الإقتصادي لأولئك التجار الذين يوجدون في السوق الحضري، خاصة أن الرواج التجاري عندهم ليس بمستوى عال، بل يعرف نوعا من الركود وركود كبير، وبالتالي يبدو لي أن هذه المبالغ التي أتت بها اللجنة هي مبالغ مرتفعة نسبيا مع الرواج التجاري الموجود في ذلك السوق، وشكرا مع العلم أن الكراء في المنطقة باهظ.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا تفضلي السيدة سكيينة وردة العلوي.

السيدة سكيينة وردة العلوي:

تحية مجددة، أولا أريد أن أنوه بتفاعل السادة النواب سأذكرهم بالاسم السيد عبد الله بولغمير والسيد البشير وكذلك السيد بودركة تفاعلهم وبكل صراحة هذا يبين الحس المؤسساتي الحقيقي الذي يجيب عن التساؤلات ويحترم دور المنتخبين وكذلك الساكنة، لأنني دور النواب الآخرين، فقط أتحدث عن هذه الدورة وهذه ليست القاعدة لدى الجميع، أناأسف لأنه بصراحة السيدة النائبة المحترمة قد غادرت تتجاهل بعض تساؤلاتنا بشكل متكرر، وهذا التجاهل أريد فقط أن أعرف هل هو راجع لعدم الاطلاع، أو الجهل بالملفات، أو راجع لتجاهل مقصود، أعود إلى تساؤلي حول التسعيرة الكرائية المقترحة التي تبدولي أنها ناقصة كثيرا وسأقول لماذا بصراحة لا توازي القيمة التجارية الحالية، وسأقول لك لماذا؟ وسأطرح هذا السؤال لماذا هذا الثمن؟ ستجيب بالمقارنة التي اعتمدت في أسواق تالبرجت، لكن نحن كمجلس ملزمون في هذه الظرفية للابتعاد عن أي شبهات، ونضمن أن القرارات التي نخرج بها نحن كمجلس لا يستفيد منها شيء على حساب شيء، وأستطيع أن أقول عنها إستفادة غير مشروعة أو استغلال الذي يسمى تحت الطاولة أو جميع المسميات نستطيع طرحها في هذا الإطار، الجماعة لن تستفيد، يعني لن يكون لها ربح من موارد هذه المحلات، ولا تدخل في صندوق الجماعة الموارد التي نستطيع أن نقول عنها أنها واضحة ونحن رأينا ما وقع، وسأقول لك لماذا؟ فقط قمت بمقارنة لما يقع الآن في سوق الأحد، حيث الأثمنة منخفضة ومحلات تكثر بـ 100 درهم، بالله عليك هل الآن محل في سوق الأحد يكتري بـ 100 درهم؟ ولأسف يكتري بـ 100 درهم وكراء عن كراء حيث تجد المكثري يكتري لشخص آخر و بـ ثمن آخر، تجد المكان الموجود بالقرب من سوق الأحد مكثرة بـ ثمن، والمستفيدون ليسوا بالتجار الحقيقيين، يعني المستفيدون هم أشخاص آخرون بعيدون عن القطاع، يعني لا نريد أن نعيد نفس الخطأ، لأن الخطأ عندما يتكرر لم يعد خطأ، ولا أريد أن أقول مصطلحا كي لا أخرج به أحدا، بل يكون مثل تواطؤ صامت ونحن لا نريد أن نسقط في هذا الشيء، لهذا السبب أتحدث عن القيمة، نحن إذا رفعنا من القيمة سنقوم بمقارنة و سنفرضها على أولئك الأسواق الموجودة في سوق الأحد، يعني مثلا إذا قمنا بتجربة وهذا المجلس أعرف أن لديه الجرأة في إتخاذ مثل هذه المواقف، لأنه قام بحل ملفات أصعب من هذا الملف، وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا الكلمة للسيد محمد باكري.

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، أنا في الحقيقة ليست لدي نقط كثيرة، ولكن نثمن فقط هذا المجهود الذي بذل و يتعلق بهذه المحاضر وخصوصا فيما يتعلق بسوق تيكوين، لأن التأخر الحاصل كبير جدا، أتمنى الإسراع به خاصة أننا الآن كنا نريد أن يساعدنا قليلا في التسويق إن صح التعبير على مستوى كاس إفريقيا، ولكن تلحق إن شاء الله في السنوات المقبلة، ولكن أتمنى مباشرة من بعد ذلك أن تكون الأشغال على قدم وساق، لأنه ربما أظن من المشاريع المتبقية القليلة جدا في برنامج التنمية الحضرية، أنا لدي تساؤل هل قرار الإحتلال الموقت لذلك الملك الغابوي هل صادقنا عليه سابقا؟

السيد مصطفى بودركة:

رد بالإيجاب

السيد محمد باكري:

صادقنا عليه، إذن الأمر هنا يتعلق فقط بالمحضر، إذن هذه نقطة تم الحسم فيها، فيما يتعلق بالسوق الحضري للمدينة الجديدة، أنا أتساءل هل التجار الذين كانوا هناك هل عقدت معهم جلسات وحوار؟ هل تم إعداد محاضر معهم و تم الاتفاق على أنهم سيرجعون بسومة كرائية جديدة كي لا ندخل في إشكالات قانونية مع الإخوان؟ إذن، هذه النقطة إذا نالت موافقة الإخوان أظن بأنه يجب أن نمر إلى التنفيذ، بقيت فقط مسألة تنظيمية و أظن أن الجانب المتعلق بالقرارات التنظيمية لهذه الأسواق يجب أن نسرع بها كذلك، لأن الإشكال المطروح هناك، أنه في بعض الأحيان يجب الإلتزام أولا بتلك المهنة أو ذلك الغرض التجاري، ثم أن يكون هناك نوع من التنوع كي تكون للسوق جاذبية، وهذا يجب أن تكون فيه كذلك مقارنة تشاركية مع الإخوان ومحاولة الإتفاق على صيغة فيها مصلحة للجميع ونمر لاحقا إلى ذلك القرار التنظيمي كي نكمل هذا الورش وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا أفتح اللاتحة الثانية السيد عبد الله فارس تفضل نعم أنت مسجل عندي هنا اعتذر اسمح لي.

السيد عبد الله فارس:

أنا فقط السيد الرئيس لماذا لا نمضي في نفس النموذج بخصوص تنظيم ذلك السوق مثل نموذج تدير سوق السمك على أساس أن يكون تديرا معقلنا والقطع مع تلك العشوائية، خصوصا ونحن ننتج أسواقا ويأتي أناس بثقافة قديمة، إذن، يجب أن يكون هناك نوع من الإحترام لذلك الفضاء

الذي أنجز بشكل جيد، كما أن الجماعة ليست لديها إمكانيات كي تراقب كل يوم ولكن على الأقل تكون فقط مراقبة لاحترام هذا الفضاء، ثانيا بالنسبة للملك الغابوي الموجود في تكوين، هو إشكالية خاصة وضعية العقار الموجود فوقه السوق ومركب بير أنزران ومركب التكوين المهني، فهناك بقعة لكن لماذا لم تبادر الجماعة باستخراجها من الملك الغابوي؟ ويتم دمجها لأنها حضرية وهي داخلية في تصميم التهيئة باعتباره الوثيقة الوحيدة التي يمكن أن تغير بها، وكان بالإمكان أن يتغير وبقيت بذلك الشكل موضوعة هناك في داخل الجماعة وبالتالي أنت تؤدي طريقة كراء ومن بعد يتم كراؤها وهذا سيخلق إشكالية، أنا قلت لو تمت تسوية وضعية تلك الأرض ولو في إطار المبادلة، ولكن ذلك كان يجب أن يدخل في المجال الحضري، لأنه أحيط بتصميم التهيئة وبالتالي إذا تم الاستخراج مباشرة يسقط في أملاك الدولة، وبعدها يتم استخراجها بطريقة فقط ربما لم يتم تتبع هذه المسطرة، وشكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا للائحة الثانية، إذن، لا أحد، فقط بالنسبة سأبدأ من حيث انتهى السيد فارس، أولا تصميم التهيئة القطاعي لتكوين قادم وسنعالج فيه هذه الإشكاليات، وهنا نقول لماذا إختيار "le terrain" البقعة الأرضية؟ لأنه لم يسبق قط أن تم إختيار هذه الأخيرة نهائيا، فالسوق في الواقع موجود، ولكن في الوثائق لا وجود له ولم يكن أبدا، بحيث لم يسبق قط أن وقع إتفاق بين الجماعة والمياه والغابات على ذلك السوق، هذا الأمر وقع لنا في مجموعة من مشاريع برنامج التنمية الحضرية، نأتي ونجد مشروعا قائما ولكن نجد بأن تصفية عقاره لم يتم في المراحل السابقة، ونقول هذه فرصة كي نسوي العقار مع المياه والغابات، إذن، محضر إختيار le terrain يجب أن يكون هو الأصل، وعليه يتم القيام بعملية التقييم والخبرة، وبالنسبة للخبرة توجهننا إلى الكراء لأنه كما تعرفون أن مساطر المبادلة مع المياه والغابات طويلة جدا، لذا كمرحلة أنتقالية توجهننا أولا إلى الكراء كي ننجز الأشغال كما قال الدكتور باكري كونه من بين المشاريع القليلة التي بقيت بما فيها القاعة المغطاة لأزنا وملعب "11" بأنزا فهذه هي المشاريع التي بقيت لنا في برنامج التنمية الحضرية التي سننتقل إلى حلها. سأرجع إلى السوق المركزي، مراحل هذا المشروع تمت كلها بمقاربة تشاركية منذ اليوم الأول مع التجار حتى فيما يخص التهيئة التي أنجزت هناك، حيث عقدت عدة اجتماعات مع المهندس المعماري وأعطوا ملاحظاتهم وكان هناك توافق على كل شيء بما فيها ترحيلهم والخروج إلى المريد القريب، وبمقاربة تشاركية كي ننجز الأشغال وكلهم كانوا يعرفون بأنهم سيعودون بشروط جديدة، حيث كنا دائما نعطيهم مثلا بتالرجت، وباب المرسى وبأنه سيرجعون بعقود كراء كونه سيرجع ملكا خاصا ولن نطبق عليهم القرار الجبائي، لأن الآن عقد الكراء هو المعتمد، وبالتالي فعقد الكراء في روح القانون 57،19 على ماذا ينص؟ ينص على اعتماد لجنة الخبرة فهي التي ستحدد لك كيفية الإستغلال، وعملها هنا يشبه ما تم القيام به في باب المرسى، حيث سيتم إعتداد تسعيرة ذات بعد إجتماعي لأن أولئك الناس يقولون بأنهم ثابتي الحق لمدة 30 عام أو 40 عاما وهو هناك، إذن، سندخل جميع هؤلاء، وبعد ذلك المحلات التي بقيت سيتم تشكيل لجنة خبرة أخرى لأن من سيستفيد يجب أن يدخل بشروط جديدة، وتقام عليها المزايدة مثل الذي وقع في باب المرسى وفي جميع المحلات التي ستبقى لنا فارغة، وما الذي نقوم به في هذه الحالات؟ نحن نقوم بإعادة التوطين recasement نقوم بإخراج شخص ما حتى يتم تنفيذ الأشغال وبعد ذلك تتم إعادته، هنا يجب أن تقوم بالمقاربة الإجتماعية، فالشخص الذي كان يؤدي 70 درهم أو 80 درهم، الآن أصبح يؤدي 700 درهم أو 1500 درهم يعني أن العدد مضروب في عشرة، لأن هذا ما كان موجودا سابقا وسيدخلون بعقود كراء جديدة التي تنص على الزيادة في كل 3 سنوات، إذن نمر إلى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم.

السيد مصطفى بودركة:

نعم محضر، محضر نتحدث عن السوق الحضري، بالإجماع.
بالنسبة لسوق تكوين، بالإجماع

السيد خالد القائي:

بإجماع أعضاء الحاضرين.

السيد مصطفى بودركة:

بالإجماع، إذن، نمر إلى النقطة الموالية النقطة الثامنة الدراسة.

السيدة سناء الحيان:

السيد الرئيس نقطة نظام جزاك الله خيرا، السيد الرئيس، كما تعلمون جميعا أن من يضبط أحداث أشغال المجلس هو نظامه الداخلي الذي آتفقنا عليه جميعا، فبالنظر، هنا أطرح سؤالاً لأنني لاحظت ممارسات رأيتهما بأعيني ولم أفهم منها شيئا، وهي أنه توجد معنا سيدة التي سبق وأن قلت على أنها تقدم خدمات للمجلس وهذا لا مانع لدي على المستوى الشخصي، ولكن هذه الخدمات هل تدخل من بين تلك الخدمات التي تقدمها للمجلس أن تختار من النواب وتختار من الأعضاء للجسم الإعلامي الحاضر معنا من يتكلم باسم المجلس؟ وبالتالي، إذا كان هذا الحق أعطي لها من المكتب، فكيف تتم هذه العملية؟ هذه من جهة، من جهة أخرى سبق وذكرت على أننا نصوت في أول الدورة على أن الدورة تكون مباشرة مع المواطنين لتقاسم المعطيات والمعلومات، وهذا لتجويد عملنا أكثر فأكثر لأننا نستقبل كذلك تعاليق المواطنين الذين يجعلوننا ننور الكثير من المناطق بنقط من عملنا، ولكن في بعض الدورات نجد أنهم حذفوا في يومها، لماذا؟ لخطأ ما؟ وتواصلت مع قسم التواصل بأنه هناك خطأ تقني من السيد المكلف لدينا هنا الذي أخذ هذا، قلنا لا إشكال في ذلك، ولكن نتفاجأ كذلك أننا نجد في محاضر سابقة أختلاف في المداخلات، ونجد الآن أيضا حتى في مداخله ما الصوت فيها لا يوجد، أو أنقطع البث وهذه أشياء يحس أحد من الأعضاء أو بعض الأعضاء على أنها في بعض الأحيان أنها مقصودة وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا

السيدة رجاء مسو:

نقطة نظام الأخ بودركة في نفس الشق، هذه مؤسسة

السيد مصطفى بودركة:

لم أعطيك الكلمة بعد

السيدة رجاء مسو:

تفضل تفضل

السيد مصطفى بودركة:

نعم تفضلي

السيدة رجاء مسو:

شكرا، الأخ بودركة هذه مؤسسة تخضع لضوابط قانونية، ولدينا قانون النظام الداخلي ولدينا قانون 14، 113 الذي يؤطرنا، أنا اليوم إلى جانب الأخت سناء نتساءل هناك سيدة تتواجد بشكل مستمر في جميع الدورات، ومتواجدة كذلك بالمجلس تقدم نفسها بأنها مكلفة بشق الإعلام Media تتدخل في اختيار من يعطي تصريحاً للصحافة، أنا أتساءل ما صفتها القانونية إذا كان ممكناً؟ وهل نحن ليس لدينا أطر في مصلحة التواصل أكفاء الذين من الممكن أن يؤدوا هذه المهمة؟ وشكرا.

السيد مصطفى بودركة:

شكرا أولا الصحافي إذا رغب في استقبال أحد سيذهب إليه مباشرة، ولم نقل لأحد أن يختار عضوا على حساب أحد

السيدة رجاء مسو:

تدخل غير مسموع

السيد مصطفى بودركة:

لا رجاء، رجاء، رجاء نمر إلى النقطة الموالية الدراسة والمصادقة على طلب الإحتلال الموقت

السيدة رجاء مسو:

الأخ بودركة لم تجبنا، نحن لم نتساءل عن الصحافي، له كامل الحرية بالعكس الجسم الصحافي نحن نحترمه، فقط أجبنا عن الصفة القانونية، فمن حقنا أن نعرف

السيد مصطفى بودركة:

رجاء أنت تدخلت في نقطة نظام، وسجلت ما تريدين قوله، شكرا، النقطة الموالية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2025/106 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محاضر الخبرة للتقييم وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61 :

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43 :

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 20 :

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 20 وهم السيدات والسادة:

-مصطفى بودريقة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة أمزيل	-خالد القائيدي
-سناء بوحاميدي	-صباح مبروك	-زهرة عنان	-نعيمة اكي	-مليلة ازروال	-سناء الحيان
-رجاء مسو	-جمال بنمبارك	-هشام عائش	-سكينة وردة العلوي	-مبارك حاجب	-عبد الله فارس
-محمد باكري	-ماء العينين الصادق				

↔ عدد الأعضاء الراضون (00) : لا أحد.

↔ عدد الأعضاء الممتنعون (00) : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على محاضر الخبرة للتقييم. والواردة بعده:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مكناس ماسنجر
عمالة أكادير إداوتنان
الكتلة العامة
قسم التعمير و البيئة

اللجنة الإدارية للخبرة

محضر

الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 2025
بمقر عمالة أكادير إداوتنان ولاية أكادير

في إطار مسطرة إبداء الاهتمام التي تنوي جماعة أكادير القيام بها قصد كراء عقارات تابعة لها، اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة بمقر عمالة أكادير إداوتنان يوم الأربعاء 19 نونبر 2025 ابتداء من الساعة الثانية عشرة قصد تحديد ثمن كراء المحلات التجارية (نصف تشطيب gros œuvre) المتواجدة بالسوق الحضري المدينة الجديدة بأكادير بعد إعادة تهيئته في إطار برنامج التنمية الحضرية لأكادير. وقد تكونت هذه اللجنة من السادة :

رئيس قسم التعمير والبيئة بولاية أكادير رئيسا للجنة
ممثل مندوبية أملاك الدولة أكادير
ممثلة قسم التعمير والبيئة بولاية أكادير
ممثل جماعة أكادير
ممثل المديرية الجهوية للضرائب أكادير
ممثل الوكالة الحضرية لأكادير
ممثل المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني أكادير

- **عنصر المقارنة :** الاجتماع التنسيقي لتفعيل وإجراء السومة الكرائية الجديدة لمحلات السوق البلدي تالبورجت المنعقد بالقصر البلدي في 2023/03/08 الذي حدد ثمن المزايدة العلنية بخصوص استغلال هذه المحلات التجارية.
- **قرار اللجنة :** بناءا على عنصر المقارنة وموقع السوق الحضري المدينة الجديدة، وبعد المناقشة وتبادل الآراء خلصت أشغال اللجنة لما يلي بخصوص السومة الكرائية الجديدة للمحلات التجارية (نصف تشطيب gros œuvre) المتواجدة بالسوق الحضري المدينة الجديدة بأكادير بعد تهيئتها لما يلي :

المساحة	واجبات الكراء
7م ² - 9م ²	700 درهم
10م ² - 14م ²	1000 درهم
15م ² - 20م ²	1200 درهم
21م ² - 24م ²	1300 درهم
36م ² فما فوق	1600 درهم

التوقيعات

رئيس قسم التعمير والبيئة

الرئيس

إعضاء : ياسر طالبي



مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للتعمير

مندوبية أملاك الدولة
بأكادير

جماعة أكادير

المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني
أكادير

ولاية أكادير



MINISTÈRE DE L'INTERIEUR
WILAYA REGION SOUSS MASSA
PREFECTURE D'AGADIR DA OUTANANE
SECRÉTARIAT GÉNÉRAL
DIVISION DE L'URBANISME ET ENVIRONNEMENT



Procès - Verbal de réunion

Dans le cadre du Programme de Développement Urbain d'Agadir, L'an deux milles vingt-quatre, le Jeudi 13 Novembre 2025 à 11h, et suite à la lettre de Monsieur le Directeur Général de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts n°1628 du 24 Mai 2021, une réunion de la commission Préfectorale d'expertise a été tenue au siège du Secrétariat Général de cette Préfecture en vue de fixer les redevances concernant l'occupation temporaire de la parcelle relevant du domaine forestier au niveau de la Commune Territoriale d'Agadir relative au projet suivant :

Nature projet	Porteur du projet	Localisation	Statut Foncier	Superficie
Souk Tikiouine et ses abords	La Commune d'Agadir	CT Agadir	Partie du T253516/09 relevant du Domaine Forestier	69 513 m ²

Mohamed Hilali
Abdelkarim Amijoud
M'barek Mechboukh
Ait Elmekki Abdallah
Abdellah Azougay
Abdelaziz Nait Elktib
Bourrich Abderrahim
Yassir Talibi
Belfoul Fadoua

: Représentant de l'Agence Nationale des Eaux et Forêts Agadir ;
: Délégué PI de la Délégation des Domaines de l'Etat d'Agadir.
: Chef Service Contrôle D.R.Impôts –Service du Contrôle Agadir.
: Représentant Commune Territoriale d'Agadir.
: Représentant Commune Territoriale d'Agadir.
: Représentant Commune Territoriale d'Agadir.
: Représentant de l'Agence Urbaine d'Agadir.
: Chef Division DUE Wilaya d'Agadir.
: Représentant de la Division de l'Urbanisme et de l'Environnement.

Monsieur le Président a ouvert la séance en rappelant l'objet de la réunion et a donné la parole au représentant de la Direction Provinciale des Eaux et Forêts et de la Lutte contre la Désertification à Agadir qui a présenté un aperçu sur ce dossier d'occupation temporaire.

Après discussion et échange de points de vue, et en tenant compte de :

* l'arrêté du Ministère Déléguée auprès du Ministre de l'Agriculture, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, chargé des Eaux et Forêts N°81/01 en date du 31/12/2001,

La commission propose l'adoption des barèmes de redevances prescrites par ci-dessus, et qui est d'ordre de: 8000dh HT/ha/an

25dh HT/m3/an couvert construit

5000dh HT/an espace vert parking

5000dh HT/an pour les lignes électriques conduite d'eau et voie d'accès.

Par ailleurs, le maître d'ouvrage est invité à :

- Fournir un plan de masse et un plan topographique de la parcelle en question faisant apparaître l'assiette foncière. (voir le plan de masse ci-joint)
- Respecter les documents d'urbanisme en vigueur.

Sur cela la séance fut levée vers 12h00mn.

Page 1 sur 2

SIGNATURES:

Le Président



Agence Régionale des Eaux et Forêts Agadir

Délégation des Domaines de l'Etat Agadir



Direction Régionale des Impôts
Service du Contrôle Agadir



Commune Territoriale d'Agadir



Agence Urbaine d'Agadir



DUE – Wilaya Agadir



Le Chef de la Division

de l'Urbanisme et de l'Environnement

Signé: Yassir TALIBI

(Signature of Yassir TALIBI)

Page 2 sur 2

كاتب المجلس

(Signature of the Secretary of the Council)
كاتب المجلس
أكادير
بمضاء خالد القاندي



رئيس الجلسة

(Signature of the Chairman of the Session)
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقه

النقطة الثامنة: الدراسة والمصادقة على طلب الإحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز دركة بالماء الصالح للشرب آنطلاقا من محطة تحلية مياه البحر الجماعة الترابية أكادير

العرض:

السيد مصطفى بودركة:

الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق والتعمير والخدمات والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير

السيد هشام عائش:

يأتي إدراج هذه النقطة تطبيقا للمادة 39 من القانون التنظيمي 113/14، المتعلقة بإضافة كل نقطة واردة على الجماعة من السلطات الولائية الى جدول الاعمال، ويتعلق الامر بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، ونظرا للطابع الإستعجالي لإنجاز هذا المشروع، فإن تسريع مسطرة هذا المشروع تقتضي إعداد مقرر الإحتلال المؤقت ذي الصلة، وبعد إبراز مبررات الإدراج، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا أفتح اللائحة الأولى، اللائحة الثانية، نمر إلى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على طلب الإحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب آنطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

السيد خالد القائي:

تمت المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النقطة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس والنجان والتوثيق

مقرر عدد 107/2025 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

للمتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، الجماعة الترابية أكادير.

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، الجماعة الترابية أكادير.

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 14

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم السيدات والسادة:

مصطفى بودركة	-البشير بنحماد	-عبد الغني بوعيشي	-عبد الله بولغمير	-فاطمة أمزيل	-خالد القاندي
-سناء بوحاميدي	-زهرة عنان	-هشام عائش	-صباح مبروك	-محمد باكري	-الحسن المساري
-عبد الله فارس	-مبارك حاجب				

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد.

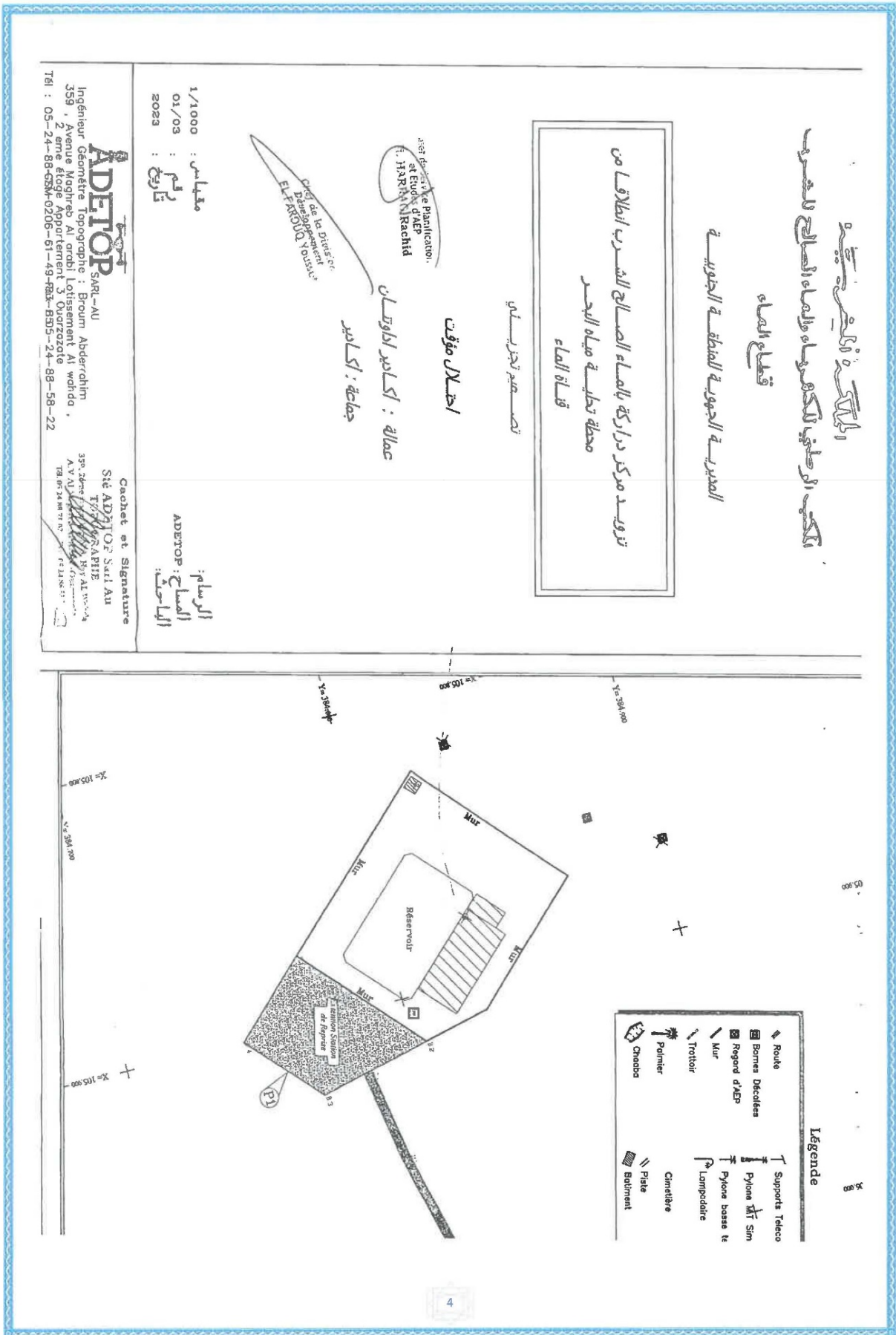
↔ عدد الأعضاء الممتنعين (00) : لا أحد.

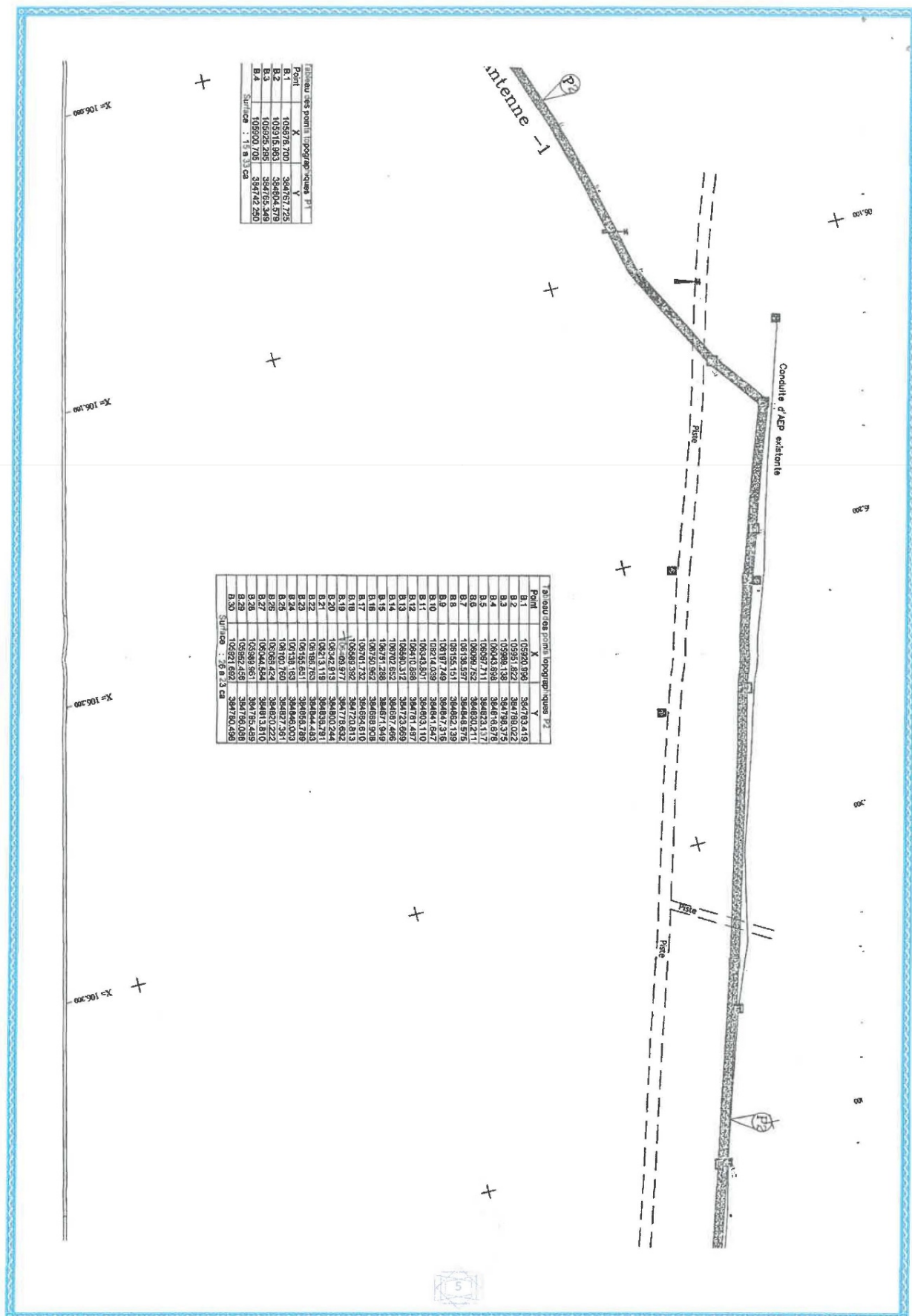
يقرر ما يلي:

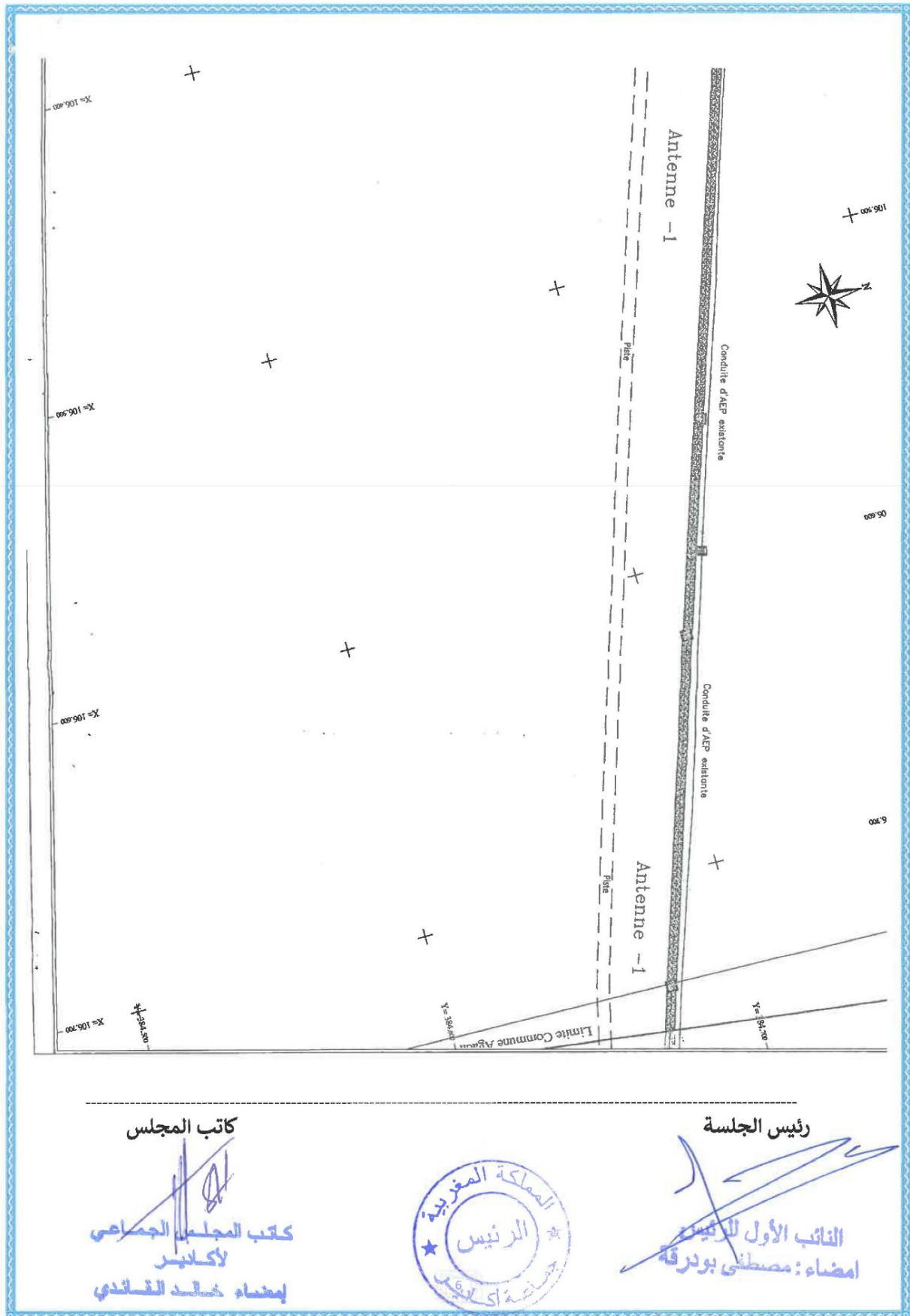
صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل تزويد مركز الداركة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر، الجماعة الترابية أكادير.

Signe : Abderrahim HILAL

3







النقطة الحادية عشر: الدراسة والمصادقة على قبول هبة

العرض

السيد مصطفى بودركة:

نمر إلى النقطة الأخيرة من جدول الأعمال الدراسة والمصادقة على قبول هبة الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق والتعمير والخدمات والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير:

السيد هشام عائش:

تفاديا لأي اعتداء مادي قد تقع فيه الجماعة، وفي إطار تسوية وضعية ملك الواهب الذي تقدم بطلب بموجبه سيتنازل بدون تعويض عن القطعة الأرضية مساحتها 15 سنتيار التابعة للملك المسمى بوتغراد الكائن عنوانه بتيكوين أكادير، يأتي إدراج هذه النقطة قصد الدراسة والمعالجة، وفي الختام، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على النقطة، ولكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

السيد مصطفى بودركة:

شكرا اللائحة الأولى، اللائحة الثانية، نمر إلى التصويت على نقطة الدراسة والمصادقة على قبول هبة

السيد خالد القائيدي:

تمت المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على النقطة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2025/110 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025

المتعلق بالدراسة والمصادقة على قبول هبة

إن المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة الاستثنائية ليوم 04 دجنبر 2025 في جلسته الوحيدة، وذلك يوم الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 04 دجنبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قبول هبة.

وبعد اللجوء لعملية التصويت العلني، والتي أسفرت على ما يلي:

↔ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 61

↔ عدد الأعضاء الحاضرين : 43

↔ عدد الأصوات المعبر عنها : 14

↔ عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم السيدات والسادة:

- مصطفي بودرفة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة أمزيل	- خالد القائي
- سناء بوجاميدي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- صباح مبروك	- عبد الله فارس	- مبارك حاجب
- الحسن المساري	- محمد باكبيري				

↔ عدد الأعضاء الراضين (00) : لا أحد.

↔ عدد الأعضاء الممتنعين (00) : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأصوات المعبر عنها على قبول هبة.

قطعة أرضية مساحتها 15 متر مربع وهي جزء من الرسم العقاري عدد 09/27419 الكائن بحي تيكوين من طرف

السيد إبراهيم بنمبارك كطريق عمومية.

بتاريخ: 05/11/2025

Ville d'Agadir
Commune d'Agadir
N° d'Arrivé : 18491
DATE :
Service :

DAAG

14 نونبر 2025

إلى السيد :

رئيس المجلس الجماعي أكادير

من طرف: السيد ابراهيم بنمارك

الحامل للبطاقة الوطنية رقم 113520

القاطن بحي اساييس بلوك 03 زنقة 03 رقم 12

تيكويين اكادير

٩٨٥ ١ ٠

الموضوع: طلب تنازل وتخلي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المنصور بالله

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه: يشرفني سيدي الرئيس أن أتقدم لسيادتكم بهذا الطلب وبصدر رحب والذي مفاده أنني أتنازل وأتخلي بدون عوض ولا مقابل مادي عن القطعة الأرضية مساحتها 15 سنتيار التابعة للملك المسمى "بوتغراد" ذي الرسم العقاري عدد 09/27419 الكائن عنوانه بتيكويين اكادير: تنازلا تاما للجماعة الحضرية لمدينة اكادير والتي تعود للملكية حسب الرسم العقاري المذكور أعلاه: حيث أن هذه القطعة الأرضية خارج عن البناية المشيدة بنفس العنوان تحت رخصة 17/06 بتاريخ 2006/12/18.

وتقبلوا سيدي فائق الاحترام والتقدير.

دمتم في خدمة الصالح العام كما عهدناكم.

والسلام.

الإمضاء: ابراهيم بنمارك
بجماهيرنا بعد التأكي
2025/11/05

05 NOV 2025



المرفقات:

- نسخة من شهادة الملكية
- نسخة من رخصة البناء.

E3CCC853-C6B4-43EC-BC9E-2B33BBF97588
La vérification de l'authenticité du certificat est obligatoire
moyennant le code affiché ci-haut via le service «
Authenticité des documents livrés» sur www.ancfcc.gov.ma

Digitally signed
by EL BERKANI
ISMAIL
Date: 2025.10.07
15:38:58 +01:00

E3CCC853-C6B4-43EC-BC9E-2B33BBF97588
التأكد من صحة بيانات الشهادة ضروري، باستعمال "رمز التحقق من البيانات"
الظاهر أعلاه وذلك بالولوج إلى خدمة "تحقق من صحة الوثائق" المتوفرة بالترقية
www.ancfcc.gov.ma إلكترونياً

Digitally signed by
ANCFCC DIGITLSIGN
Date: 2025.10.07
17:59:36 +01:00

شهادة الملكية

إن المحافظ على الأملاك العقارية بأكادير الممضي أسفله يشهد أن بيانات الوضعية المادية و القانونية
للرسم العقاري عدد 09/27419 هي إلى غاية تاريخ توقيع هذه الشهادة كالتالي :

الملك المسمى " بوتغراد "، ذي الرسم العقاري عدد 09/27419 الكائن بمقاطعة تكوين مدينة أكادير مساحته 3 أ 62 سنتيار
المتكون من أرض عارية

1- إبراهيم بن مبارك بن مبارك (BRAHIM BEN MBAREK BEN M BAREK)

شأنات حول الشروط على الملك وعلى القائلين الحقوق العينية و الترخيص العقاري

1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2025/01/23 (سجل : 357 عدد: 124) لقطعة مساحتها 15 سنتيار
لغائدة

الجماعة الحضرية لمدينة أكادير C.U.A.

حرر بأكادير-إداوتان في: 2025/10/07 على الساعة 15 و 38 دقيقة و 56 ثانية

عن المحافظ و بأمر منه

سجل المداخل : 427003

رقم : 43205

مدفوع : 100 درهم

بتاريخ : 2025/10/07

طالب الشهادة : الناصري أميمة

رسم عقاري عدد : 09/27419 الصفحة (1/1)

Service de la Conservation Foncière d'AGADIR

E3CCC853-C6B4-43EC-BC9E-2B33BBF97588

مصلحة المحافظة العقارية لأكادير

الحي الإداري: 80000، أكادير الهاتف : 060102735 ، الفاكس : 065104479
Quartier administratif, 80000, AGADIR Tel : 060102735 . Fax : 065104479

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي

امضاء: محمد السيد التقيادي



رئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بوزرق

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا بذلك نكون قد آستوفينا جدول الأعمال الدورة، أعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل قراءة برقية الولاء والإخلاص.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**

السلام على المقام العالي بالله صاحب الجلالة والمهابة
نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

مولاي صاحب الجلالة والمهابة،

بعد تقديم ما يجب من فروض الطاعة والولاء لجنايبكم الشريف، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، رئيس جماعة أكادير، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس وأطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة أكادير، وهم يختمون أشغال دورتهم الاستثنائية يوم الخميس 04 دجنبر 2025، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بمشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مباركين لجلالتكم خطواتكم السديدة في سبيل تثبيت دعائم بلادنا وتقوية نهضتها والدفاع عن وحدتها ومقدساتها لتحتل المكانة المرموقة التي يصبوا إليها جلالتم.

مولاي صاحب الجلالة،

إن رعاياكم الأوفياء بهذه الجماعة العزيزة عليكم ليغتزمون هذه الفرصة ليعبروا لجلالتكم عن صادق الإمتنان، لروح مبارداتكم النيرة والإهتمام المتزايد لجلالتكم في بناء صرح الأمة المغربية عبر الأوراش الكبرى التي تسهرون عليها، وعبر الإنتصارات والمكاسب الكبيرة على جميع الأصعدة والتي من خلالها تعيش المملكة المغربية الشريفة على عهدكم الزاهر تحولا لافتا وتقدما كبيرا.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ولشعبكم الوفي والمتعلق بأهداب العرش العلوي المجيد، ومتعمك برداء الصحة والعافية، وأقر عينكم بولي عهدكم الأمير مولاي الحسن، والأميرة المحبوبة للا خديجة، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب الدعاء ومحقق الرجاء.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأكادير يومه: الخميس 13 جمادى الثانية 1447 هجرية/الموافق ل 04 دجنبر 2025 ميلادية

امضاء خديم الأعتاب الشريفة

رئيس جماعة أكادير



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير

امضاء خالد القتادي

الرئيس الجلسة

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة